

فلذات الأكباد

وريح الأجداد (١)


محبوب

الإصدار الرابع والأربعون

قطعة من كتاب

نثار الجوهر

للعلامة أبي مسلم ناصر بن سالم بن عَدَيْم البهلاوي الراحي (ت ١٣٣٩هـ)



قَدَّمَ لَهَا

سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني

سلسلة: فلذات الأكباد وريح الأجداد

الحلقة الأولى

قطعةً من كتاب نثار المويهـر

للعلامة أبي مسلم ناصر بن سالم بن عذيم البهلاـي الرواـي (ت1339هـ)

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الرقـيـة الأولى
جمادى الأول 1444هـ / ديسمبر (كانون الأول) 2022م

محبوب

محبوب للنشر الرقمي

مسقط / سلطنة عمان

البريد الإلكتروني:

mahboub.pd@gmail.com

قطعةٌ من كتاب

نثار الجوهر

للعلامة أبي مسلم ناصر بن سالم بن عَدَيْم

البهلاني الرواهي (ت 1339هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ،

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَلَاهُ

• تمهيد:

وَقَعَتْ بَيْنِ يَدَيَّ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ 1432هـ / فَبْرَايِيرْ 2011م كراسة مخطوطة في نحو 35 ورقة، لا تخطئ العين من أول نظرة لها أنها بخط الشيخ أبي مسلم البهلاوي، وببدأ لي آنذاك أنها قطعة مكررة من «نشر الجوهر»، وقد أَلْفَتِ الأَعْيُنُ خَطًّا أبي مسلم من نسخة النثار المنشورة بالتصوير الضوئي في هونج كونج سنة 1399هـ / 1979م. والكراسة الجديدة تكاد تكون مطابقةً لأوراق هذه النشرة في مقاسها وخطها، بل حتى في ترقيم صفحاتها في كثير من الأحيان.

تَبْتَدِئُ الْكَرَاسَةُ بِالْمَبْحُثِ الرَّابِعِ مِنْ مَبَاحِثِ مَقْدِمَاتِ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَأَوَّلُ صَفْحَةٍ مِنْهَا مَرْقُومَةُ بِالرَّقْمِ 319، وَهِيَ تَطَابِقُ فِي بَدَائِيْتِهَا الصَّفْحَةُ نَفْسَهَا مِنِ النَّسْخَةِ الْمُتَداوِلَةِ الْمُنْشَوَرَةِ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أَسْتَعْمَلُ مَصْطَلِحَ «الْكَرَاسَةُ» أَوْ «نَسْخَتَنَا» لِلدلالةِ عَلَى الْمَخْطُوطَةِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا. وَأَسْتَعْمَلُ مَصْطَلِحَ «الْنَّسْخَةِ الْمُتَداوِلَةِ» لِلدلالةِ عَلَى نَسْخَةِ نَثَارِ الْجَوَهِرِ الْمُنْشَوَرَةِ بِالْمَوْصِيْرِ الضَّوَئِيِّ.

يصل صلاته التي فرضت أولاً **المبحث الرابع** يجب على ولد الصبي ان يأمر بالصلوة في
 سابعة سنه ويضر به عليها في العاشرة ولا يحاوز عن ضربه بسيط لا يعتذر **ليس لأنها**
 مفترضة على غير المكلف ولكن ليتحقق بفعلها ويعتاد بها **وطاهر الأحاديث الواردة**
 بذلك ان الأمر لابن سبع واجب كالضرب لابن عشرين **وبيهارات هذا الوجوب بالمعنى**
المصطلح عليه لا يعني الافتراض لان دالة الأحاديث ظنية **ولا يجاوز فرق ثلاثة ضرباً**
 وقيل كذلك المعلم ليس له ان يجاورها لقوله عليه الصلاة والسلام لمراده **العلم اياك**
 ان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتضى الله منك **وقد ورد في القراء**
العزيز ما يقع موقع الحض والترغيب في تعليم المكلف اهله امور دينكم قوله تعالى يا اهلا
الذين آمنوا افتقسكم واهليكم ناراً وقودها الناس والنجاره **وقوله تعالى في محاجة ائم**
عليه وعلى نبيتنا الصلاة والسلام وكان يا مراحله بالصلوة والزاكاة الآية **فالا ولا د**
احق بالبر وكابر اعظم من تعليم عاداً لغيره وتعويذه عليهما وتعويذهما بالترغيب والتهيب
والموعظة والتدايب حتى يستقيموا عليهم **ومن وارد السنة في الحث على التزام هذا**
الواجب احاديث منها **مرروا ابناءكم بالصلوة اذا اشرعوا** **اذا افسحوا بان بغوا**
سبعين **و** **مرروا ابناءكم بالصلوة وهم ابناء سبع** **واضربوهما عليهم وهم ابناء عشرين** **و**
وفي رواية وهم ابناء ثلاثة عشر سنة وفرقوا بينهم في المضاجع **والمراجعة** **ابناء الاولاد**
فيو شامل للإناث **وقد قال حفص الصادق انا يهدي في بين الذكور والإناث لابن الذكور**
او بين الإناث **وقال غيره بالاطلاق اذ قد يلهم الشيطان بين الذكور وقد يلهم بين الإناث**
وعنه صلى الله عليه وسلم اذ اصلى الغلام فلا تضيره **يعنى والله اعلم** **يتجه بالكلام**
والجنس او نحوها اذا عمل موجباً الا ان كان لا يرتد ابداً بالضرب **ومن ابناء عباس**
رسنه الله عنهما يكتُب عند خالق ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه واصطب
فقط اصلى معه وانا ابن عشرين فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه واصطب
عن بيته فصلى في رسول الله صلى الله عليه وسلم **والحديث ذكر البريج بطولة فيه**
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في نصف الليل اوقبله بقليل وبعد بقليل وله
قو العشار ولو خمسون آل عمران وآلة توبيانا بعد ذلك وآلة فعمل مثل ما فعل صلى الله عليه
 وسلم وآلة وضع يده المباركة على رأسه وقتل أذنه وآلة صلى الله عليه وسلم وذله وتن
وعن بعض اهل البيت اذا بلغ الغلام ثلاثة سنين فنزل له سبع مرات قل لا الله الا الله
ثم يترك حتى يبلغ ثلاثة سنين وبسبعين شهراً وعشرين يوماً ثم يقال له قل محمد رسول الله
سبعين مرات ويتذكر حتى يتم له اربعين سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد
والله محمد ويتذكر حتى يتم له خمسين سنين ثم يقال له اين يمين لا ولين شمالك فاذ اعرف ذلك

فان انتهى هنا
عن ضرب اهل
الصلة

يُصلِّي صلاته التي فرضت أولاً **المبحث الرابع** يجب على ولد المصلي ابن سبع سنوات ويفسر به عليها ابن عشر والضرب بيد لا يخفى لا لأنها مفترضة على غير المكلف ولكنها ليتحقق بفعلها ويعتادها وظاهر الأحاديث الواردة بذلك أن الامر لابن سبع واجب كالضرب لابن عشر وبطهراً من هذا الوجوب بالمعنى المصطلح عليه لا بمعنى الافتراض لأن دلالة الأحاديث ظنية ولا يجاور زفوق ثلاث ضربات وقيل كذلك المعلم ليس له ان يجاوزها لقوله عليه الصلاة والسلام لما سأله ابا إبراهيم تصربي فوق الثلاث فاتك اذا أصررت فوقاً للثلاث اقصى الله منك ^٥ وقد ذكر في القرآن العزيز ممتعة موقع الحمى والتغيب في تعلم المكلف اهله امور دينكم كقوله تعالى يا ايتا الذين آمنوا فما افسدوا هم واهليكم ناراً وقودها الناس والجحارة وقوله تعالى في مدح اسماعيل عليه وعلى بنينا الصلاة والسلام وكان يأمر اهله بالصلاحة والرकوة الآية وكاريئ ان الاولاد من خاصته الامهيل بل لهم احقي بالبريم ولا يبر اعظم من تعليمهم عباد الدين وتفويتهم عليهم انتقامهم بهم غيباً ورثمتنا وموعظة وتأديب ^٦ وجاء عنده عليه الصلاة والسلام في هذه الوجوب احاديث منها ح مرروا ابناءكم بالصلاحة اذا اثغروا ^٧ اعْصُمُوا مَنْ يَلْغُوا سَبْعَاً وَ ح من و ابناءكم بالصلاحة وهم ابناء سبع ^٨ واخرون لهم ابناء عشر ^٩ وفي رواية وهم ابناء ثلاثة عشر سنة وفرقوا بينهم في المصالحة والمراجدة ابناء الاحد فهو شامل للإناث ^{١٠} وقد قال ^{١١} جعفر الصادق آما يغفر بين الذكور واناث لا بين الذكور او بين الإناث ^{١٢} وقال ^{١٣} غير بالطلاق اذ قد يلم الشيطان يعني ان ضرب اهل الصلاة ^{١٤} يعني والده اعلم برجرس الكلام والجنس او فهو اذا اعمل موجباً ^{١٥} الا ان كان لا يتردع الابا الضرب ^{١٦} وعن ابن عباس رضي الله عنهما بتعدداً ^{١٧} الى ميونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصي فتحت اصلي محبه وانا ابن عشر سبعين فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه واقام في بيته فصلى في رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{١٨} والحادي عشر بطوله وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وانه قلل العشر الاول خمس من كل شهر وانه توأما بعد ذلك وانه فعل مثل ما فعل صلى الله عليه وسلم وانه توأم ^{١٩} ووضع يده المباركة على رأسه وقتل اذ ذه وانه صلى ثلاث عشر وذلك ^{٢٠} وتر **المبحث الخامس** تواترت الاحاديث النبوية في فضل الصلاة بكثرة ونور و هنا تعلق بهذا المبحث بعضها يجعلها حكم بالتغريب والتزهيف مطابق مطلبنا **المطلب الأول**

ومجموع أوراقها 68 صفحة، تتسلسل من ص 319 حتى ص 358، ثم تنقطع إلى ص 379 وتعود إلى التسلسل حتى ص 402، ثم تليها أوراق متفرقة تحمل الأرقام 473، 479، 480، 487، ومحتوى هذه الأخيرات ناقصٌ غير مكتمل.

تستفتح نسختنا – كما أسلفت – بالصفحة رقم 319، ونقرأ في أول سطر منها: «المبحث الرابع: يجب على ولد الصبي أن يأمره بالصلاوة ابن سبع سنوات...»، وهذا التسلسل – كما سنرى – هو للمباحث التمهيدية في كتاب الصلاة، وليس في نسختنا الثلاثة الأولى منها، ثم تتوالى بقية المباحث على النحو التالي:

- * المبحث الرابع: يجب على ولد الصبي أن يأمره بالصلاوة ابن سبع سنوات...
- * المبحث الخامس: تواترت الأحاديث النبوية في فضل الصلاة...
- المطلب الأول: [أحاديث الترغيب في فضل الصلاة]
- المطلب الثاني: [أحاديث الترهيب من ترك الصلاة]
- * المبحث السادس: كتب الله الصلاة وجعلها ركنا من خمسة أركان الإسلام...
- * المبحث السابع: اختلف الناس في عقوبة تارك الصلاة...
- * المبحث الثامن: لم تختلف الأمة في أن الواجب منها خمس صلوات وإنما الخلاف في الوتر...
- * المبحث التاسع: في شروط الصلاة. ونوزع هذا المبحث إلى ثمانية مطالب:

وعند الرجوع إلى النسخة المتدولة من نثار الجوهر نجد تشابهاً كبيراً في تسلسل المباحث حتى المبحث الثامن، ثم يبدأ الاختلاف من التاسع فصاعداً؛ على هذا النحو:

- * المبحث الرابع: يجب على ولی الصبی أن يأمره بالصلاۃ في سابعة سنہ...
319
- * المبحث الخامس: نطق الكتاب العزیز وتواترت الأخبار النبویة ودل العقل على فضل الصلاۃ...
320
- المطلب الأول: [أحادیث الترغیب في فضل الصلاۃ]
320
- المطلب الثاني: في الترهیب من ترك الصلاۃ والتهاون بها والاستخفاف بحقها
324
- * المبحث السادس: كتب الله الصلاۃ وجعلها رکنا من خمسة أركان الإسلام...
325
- * المبحث السابع: أجمع الناس على أن الواجب منها خمس صلوات، واختلفوا في الوتر...
332
- * المبحث الثامن: فرض الله الصلاۃ وجعل من حکمة مشروعيتها...
333
- * المبحث التاسع: المراد بالمحافظة في الآية الشريفة رعاية جميع شرائطها...
333
- * المبحث العاشر: اختلف السلف في معنى الصلاۃ الوسطی ...
334
- * المبحث الحادي عشر: قال تعالى ﴿وَقَوْمًا لِّهُ قَاتَنَيْ﴾ ...
338

أول خلایف نرصده هنا هو زيادة المبحث السابع في نسختنا، في عقوبة تارک الصلاۃ، وهو مبحث لم یهمله المؤلف في النسخة المتداولة، بل أرجأ الحديث عنه إلى بابه الخاص به، وهو «باب حکم تارک الصلاۃ» (ج 1 / ص 595). وكلامه هناك مطابقٌ لكلامه هنا في الغالب الأعم. ونرى في النسخة المتداولة أربعة مباحث في الأخير ليست في نسختنا.

لكن نسختنا - في المقابل - امتازت بمبحث في شروط الصلاۃ، وتفرّعَتْ عنه مطالبٌ عديدة. وهذا المبحث هو الذي شد انتباھي في هذه النسخة التي ظننتُها لأول وهلة مسودةً من مسودات المؤلف، غير أن التصفح المتأني لها یُوقنُنا على تفصیل في هذا المبحث، لا نجده في النسخة المتداولة. وهو على النحو التالي في نسختنا:

- * المبحث التاسع: في شروط الصلاة. ونوزع هذا المبحث إلى ثمانية مطالب:
 - المطلب الأول: في معرفة الأوقات
 - القسم الأول: في الأوقات المأمور بالصلاحة فيها
 - 1. المقصد الأول: في وقت الظهر
 - 2. المقصد الثاني: في وقت العصر
 - 3. المقصد الثالث: في وقت المغرب
 - 4. المقصد الرابع: في وقت العشاء
 - 5. المقصد الخامس: في وقت الفجر
 - القسم الثاني: في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
- المطلب الثاني: في الأذان والإلقاء
 - القسم الأول: في الأذان
 - 1. المسألة الأولى: الأذان لغة وشرع
 - 2. المسألة الثانية: حكمة الأذان
 - 3. المسألة الثالثة: ذكر الله الأذان في كتابه ولم يذكره بصيغة الأمر...
 - 4. المسألة الرابعة: سبب الأذان
 - 5. المسألة الخامسة: لا يتعدد أذان بمسجد واحد...
 - 6. المسألة السادسة: حديث لا يؤذن إلا متوضئ...
 - 7. المسألة السابعة: وجبت الموالاة ولا بأس بضروري كمعطاس وسعال...
 - 8. المسألة الثامنة: لا تؤذن امرأة...
 - 9. المسألة التاسعة: ندب للأذان أمينٌ فقيه...
 - 10. المسألة العاشرة: جعل بعضُ من شروط الأذان البلوغَ...
 - 11. المسألة الحادية عشرة: لا يؤذن في مسجدٍ غير بلدِه إلا بإذن...
 - 12. المسألة الثانية عشرة: أجمعَت الأمة أن لا يؤذن للصلاة قبل وقتها...

.....
 (2) [المطلب الثالث: في معرفة القبلة]

- الركن الثاني: المستقبل
379
- الركن الثالث: المستقبل
382
- 5. المسألة الخامسة: يهلك المكلف إن ترك الاستقبال...
- 6. المسألة السادسة: هل معرفة دلائل القبلة فرض عين؟...
- 7. السابعة: اشتهر الاستدلال على القبلة بالألة المعروفة بالرُّبُع المُجَيَّب...
- وما يتعلق بقبلة المصلي: جعل ستة بينه وقبلته...
386
- 8. المسألة الثامنة: جاء الوعيد للهاربين يدي المصلي...
- 9. المسألة التاسعة: استتبط بعض قومنا من قوله عليه السلام لو يعلم...
- 10. المسألة العاشرة: إذا صلى إلى ستة فأراد قاطعُ المرور بينه وبين ستة...
397
- المطلب الرابع: في اللباس. يجيء هذا المطلب في فصلين:
400
- الفصل الأول: في ستر العورة
400
- 1. المسألة الأولى: العورة لغةً
400
- 2. المسألة الثانية: اللباس لغةً
401
- 3. المسألة الثالثة: الزينة الحقيقة ما لا يشين الإنسان...
- 4. المسألة الرابعة: أجمع الأمة على أن ستر العورة فرض...
402

وهذا المسرد هو كُلُّ الموجود في نسختنا، وبقيّة المطالب غير موجودة، كما سقطت أوراقٌ في منتصف المخطوطة – كما تقدم – بمقدار 20 صفحة (من ص 359 إلى ص 378) من آخر المطلب الثاني وأول المطلب

⁽²⁾ هنا انقطاعٌ أشرتُ إليه فيما تقدم.

الثالث. وبالرجوع إلى أصل النثار - وهو جوهر النظام - سنلحظ أن هذا التبوييب مما زاده أبو مسلم على الأصل، وقد مشى في النسخة المتداولة على تبوييب الأصل، ولم يخالفه إلا قليلاً.

وفي الواقع؛ جاءت أبواب الأصل مسرودةً على نحو غير دقيق، مع أن الناظم سبق له تقسيمُ أبواب الصلاة في كتب أخرى له تقسيماً جاماً مانعاً، ولكي تتضح الصورة أعرض للقارئ فيما يلي تبوييب جوهر النظام لكتاب الصلاة؛ الذي مشى عليه الشارح في نثار الجوهر في النسخة المتداولة، مع مقارنته بتبويب (مدارج الكمال):

تبوييب مدارج الكمال	تبوييب جوهر النظام
الكتاب الثاني: في الصلاة	كتاب الصلاة (مقدمات تمهيدية في 28 بيتاً)
الباب الأول: في شروط الصلاة	بابُ في الأذان والإقامة
ذكر البقعة	باب التوجيه
ذكر الأوقات	باب تكبير الإحرام
ذكر اللباس	باب الاستعاذه والقراءة
ذكر القبلة	باب الركوع
الباب الثاني: في أقسام الصلاة	باب السجدة
الباب الثالث: في كيفية الأداء وذكر الأذان والإقامة	باب القعود للتشهد
ذكر صفة الصلاة	باب التسليم
ذكر مندوبات الصلاة	باب سجدة السهو
ذكر مكرهات الصلاة	باب حكم تارك الصلاة
ذكر السهو في الصلاة	باب نواقض الصلاة

ذكر الزيادة في الصلاة	باب اللباس
ذكر ما يسقط به فرض القيام والسجود	باب السترة
ذكر ما يسقط فرض القراءة	باب صلاة الجماعة
ذكر ما تختلف فيه المرأةُ الرجلُ في الصلاة	فصل الإمام في الصلاة
خاتمة	فصل أحكام الإمام في الصلاة
الباب الرابع: في صلاة الجماعة	فصل في أحكام المأمورين
ذكر الإمام في الصلاة	باب المساجد
ذكر ما يحمله الإمام عن المأمور	باب صلاة السفر
ذكر الدخول مع الإمام	فصل في الجمع والإفراد
ذكر ما يفعله المأمور مع إمامه في الصلاة	فصل في حد السفر
خاتمة	فصل الأوطان
الباب الخامس: في صلاة الجمعة	فصل في حكم القصر
الباب السادس: في صلاة المسافر	باب صلاة الجمعة
الباب السابع: في صلاة الخائف والمريض	باب في التطوع
الباب الثامن: في صلاة العيددين	فصل في الوتر
الباب التاسع: فيما ينقض الصلاة	فصل في السنن
الباب العاشر: في القضاء	فصل صلاة الضحى
ذكر ما تلزم فيه الكفارة مع القضاء	فصل في صلاة العيددين
الباب الحادي عشر: في الصلوات غير الواجبة	فصل النفل
ذكر صلاة الكسوفين	فصل سجدة القرآن
ذكر سنة الاستسقاء	فصل في قضاء الفوائت
ذكر صلاة التطوع	خاتمة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
ذكر سجدة القرآن	
الخاتمة في أشياء متفرقة	

والفرق واضح بين تفريعات الكتابين، ولعل الفارق الأوضح يتجلّى في شروط الصلاة، التي لم يفرد لها الإمام السالimi باباً في الجوهر، في حين نراه صَدَرَ بها في المدارج، وتناولها واحداً واحداً متسلسلاً على هذا السياق: البقعة، والأوقات، واللباس، والقبلة. أما في جوهر النظام فاكتفى بالإشارة إليها في مقدمات كتاب الصلاة حين قال:

حَافِظْ عَلَى فُرُوضِهَا مِنْ ظُهْرٍ وَبُقْعَةٍ وَسُتْرٍ
وَالوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ فَاسْتِقْبَالُهَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَبِهِ كَمَالُهَا

ثم لا نجد لها أبواباً مفردة فيما بعد، سوى بابٍ متاخر في اللباس، يليه باب في السترة (وهي متعلقة بالقبلة)، وذكر بعض أحكام البقعة في باب المساجد، ثم ختم الكتاب بخاتمة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. لذلك نجد أباً مسلم مثلاً يضع باباً للقبلة، ويستفتحه بقوله (ج/1 ص 341): «لم يُبَوِّبِ الأَصْلُ لِلْقِبْلَةِ، وإنما ذكرها هنا باختصار مع بعض فرائض الصلاة، فِإِتَّمَاماً لِمَوْضِعِ كَتَابِنَا نَذَكِرُ هُنَا مَا فَتَحَ اللَّهُ وَيَسِّرَهُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْقِبْلَةِ...».


وعند العودة إلى نسختنا نراها تتميز بتبويبٍ واضح لشروط الصلاة، يتتصدر أبوابَ كتاب الصلاة على نحو ما نراه في مدارج الكمال، فاستفتحَ بباب الأوقات، ثم أفرد للأذان والإِقامة باباً، ثم القِبْلَة، ثم اللباس. وهذه المباحث تناولها الشارح أبو مسلم متناثرةً في النسخة المتداولة من نشر الجوهر، باستثناء الأوقات، لا نجد ذكرًا لها سوى في خاتمة كتاب الصلاة،

عند الحديث عن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فقط. لذا يُعد مبحث أوقات الصلوات أهم ما يُميز نسختنا، ولا بأس بإعادة التذكير به:

- المطلب الأول: في معرفة الأوقات 332
- القسم الأول: في الأوقات المأمور بالصلاحة فيها 332
- 1. المقصد الأول: في وقت الظهر 333
- 2. المقصد الثاني: في وقت العصر 335
- 3. المقصد الثالث: في وقت المغرب 337
- 4. المقصد الرابع: في وقت العشاء 337
- 5. المقصد الخامس: في وقت الفجر 343
- القسم الثاني: في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها 346

ومسائل هذا الباب في نسختنا تُظهر جانباً آخر من شخصية أبي مسلم العلمية، فهي مصدّاق ما قبل عنه من إمامه بعلوم الفلك والهيئة والجغرافية، وفيها مسائل وفوائد مهمة، وفي المقصد الرابع منها على وجه الخصوص مبحثٌ نفيس لأبي مسلم حول انعدام وقت العشاء في بعض البلدان المتوجلة في الشمال «كالبلغار مدينة الصقالبة الضاربة تحت القطب الشمالي»، استعرض فيه أقوال المذاهب المختلفة، وذكر أنه لم يقف «للأصحاب في هذه المسألة على أثرٍ، إلا أن القطب سُئل عنها فرَّتْ جوابه في رسالة مستقلة، ولم أقف عليها، ولم أعلم ما كان فتواه»، ثم بيَّنَ ما استظهره في المسألة وأصلَّها تأصيلاً متقدناً، ثم صرَّح بعد ذلك أنه وقف على رسالة القطب فسردها كاملاً، وعلق عليها.


ومن الفوائد المتعلقة بباب القبلة: استعانة أبي مسلم بالرسوم والأشكال في توضيح مراده، وهو ما رأيناه في النسخة المتدولة من نثار الجوهر حين رسم شكلًا للكعبة مُبيّنًا فيه قِبَلَة المسجد، وقبلة مكة، وقبلة الحرم، وقبلة الآفاق. ونرى في نسختنا رسمًا آخر يتعلّق بمسألة طريقة وقوف المأمورين خلف الإمام داخل المسجد الحرام، هل يَصْطَفُون على شكل دائرة؟ أو يكفي الصف المستقيم من غير دائرة؟ وفي المسألة توظيف حسنٌ للقواعد الهندسية.




الشكل الذي رسمه أبو مسلم في النسخة المتدولة

٣٨١

متتساوية المسافتين والصفوف خطوطاً موازية لقاعدته



الشكل الأول



فمنفرض ان نقطة راس المثلث هي عين الكعبة وبعد صفت من الصفوف هو الواقع على قاعدة المثلث وهو في ذات طويلا يزيد في طوله على نقطة الكعبة لكن جهة كل فرد من الصفوف ووجهه من قرب المقدم لا بد ان يكون محاذيا للنقطة المفروضة لايقتضيه التدوير لاكررها في الأرض واصابة العين من النقطة مع تحقق الاستقبا لازم برهان انه ما مامن نقطتين في الأرض ولا في السماء الا ويکن ايصال ما بينها بخطٍ فلنفرض ساجداً على قوس من عظيمة ارضية مارة برکر قدسيه ومرکز بيته ونقطة وسط البيت بشط اد يكون المقوس اقل من دضف الدور كاتجذب الندى الثاني فترى ان كل نقطته مرکز من مراكز المصلين

على المقوس يتصل بها خط منها الى
مرکز نقطة الكعبة ولو ظهرت مراكزهم
صفاً مامتطلبها في رهان الشكل الثاني

يمثل تقوس الصاف طبيعيا بالiform

ولات كان لا يدرك رؤيه اذا

ومن هنا ان المصلين بعيدون
من الكعبة فكلما قربوا منها

الشكل الثاني



الشكل الذي رسمه أبو مسلم في نسختنا

ويتصل بهذا في الباب نفسه: كلامُ جميل لأبي مسلم حول وصفِ «الرُّبُع المُجَيْب» وهي آلة ابتكرها المسلمون القدامى لقياس الزوايا ومعرفة الأوقات وتحديد الاتجاهات. قال عنها أبو مسلم: «اشهر الاستدلال على القبلة بالآلة المعروفة بالرُّبُع المُجَيْب، وتسمى دائرة المعدل».

وصفتُها وكيفية رسومها: هي نصف دائرةٍ من خشب مجسمةٍ أو مجوفة، موضوع في وسطها بيت إبرة، وحوله الجهات الأربع ومحاريب البلاد في دائرة مطوية عليها شكل نصف دائرة من نحاس مقورة، مقسمة إلى مئة وثمانين قسماً متساوياً، بأبخاش تميل عليه في كل بلد بقدر عرضه، وثبتت هناك يابرة أو نحوها، فإذا كان البلد لا عرض له نصب على أول الأبخاش، وإذا كان العرض تسعين انطبقت على ما تحتها، وعلى دائرة المعدل نصف دائرة أخرى صغيرة تسمى دائرة الميل، تدور على مركزها لإخراج الأعمال، وهذه الآلة محور وقرنان ومسكة وخيط وشاقول.

وأما صفة إقعاد الآلة على الجهات ونصب القبلة – وهذا الباب لا يُعرف بغير هذه الآلة كالإس特朗اب وربع الدائرة إلا بعد كُلْفَةٍ ومقدمات كثيرة، وبهذه الآلة في غاية السهولة مع الغنْيَة عن جميع تلك المقدمات – وذلك بأن تضع الآلة موازية لسطح الأفق، بأن تعلق الشاقول في الخيط، وتجعله مطابقاً للخط القائم المرتسم في محيط الدائرة المجسم، ثم حرك الآلة ببطء إلى أن ترى طرف الإبرة الرقيقة على محاذاة النقطة التي انحرافها عن نقطة الجنوب إلى جهة المغرب بقدر سبع درج، فتكون الآلة

موضوعة على الجهات، وكل جهة من الشرق والمغرب والجنوب والشمال مُسَامِتَةً لنظيرتها من الفلك، وكل محراب موضوع على سَمْتِه.

إِنْ كَانَ الْبَلْدُ الْمَطْلُوبُ سَمْتُهُ لَيْسَ مَوْضِعًا فَابْعُدْ عَنْ نَقْطَةِ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ بِقَدْرِ السَّمْتِ، فَهُنَاكَ يَكُونُ مَحْرَابًا، وَإِنْ أَرْدَتْ تَعْيِينَ نَصْبَ
الْمَحْرَابِ فَضَعِ الْآلَةَ عَلَى الْجَهَاتِ كَمَا تَقْدِمُ، وَأَطْبِقِ الدَّائِرَةَ، ثُمَّ ضَعِ دَائِرَةَ
الْمَيْلِ عَلَى مَحْرَابِ الْبَلْدِ الْمَطْلُوبِ إِنْ كَانَ مَوْضِعًا، وَإِلَّا فَعَلَى مَقْدَارِ سَمْتِ
الْقَبْلَةِ مِنَ الْمَحِيطِ بِقَدْرِهِ مِنْ جَهَةِ الْمَشْرِقِ إِنْ كَانَتْ مَكَةً أَطْوَلَ مِنْ بَلْدِكَ،
وَإِلَّا فَمِنْ جَهَةِ الْمَغْرِبِ، فَتَكُونُ الدَّائِرَةُ مَنْصُوبَةً عَلَى سَمْتِ الْكَعْبَةِ، وَالتَّوْجِهُ
إِلَى جَهَةِ الْمَحِيطِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد وضع علماء هذا الفن جداولً لمعرفة أطوال البلاد وعرضها
وانحرافها عن خط وسط السماء. ومعرفة هذه المقادير هي مقدمة
لاستعمال الآلة، ووضعها هنا خروجٌ عن الصناعة».

هذه الفوائد الجميلة اختصرها أبو مسلم في النسخة المتداولة في
ثلاثة أسطر فقال: «يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا [يعني القبلة] بِالآلَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِدَائِرَةِ
الْمَعْدُلِ، وَتُسَمَّى الْرَّبِيعُ الْمَجِيبُ»، وقد وضع علماء الهيئة جداولً لمعرفة أطوال
البلاد وعرضها وانحرافها عن خط وسط السماء. ومعرفة هذه المقادير هي
مقدمة لاستعمال الآلة، ووضعها هنا خروجٌ عن الصناعة». (ج 1/ 36).


ولأجل ما تقدم كله لا أستطيع توصيف نسختنا هذه تصيفًا جيداً؛ هل هي مُسَوَّدة للكتاب ورَاجَع المؤلف عن كل هذه الفوائد التي أودعها فيها؟ أو هي إبرازة للكتاب؟ وما ترتيبها: أهي الأولى أو الثانية؟ أو هي نسخة حررها مؤلفها ثم فقدها فأبدل بها غيرها؟ هذه تساؤلات أضعها بين يدي النسخة، وكلها محتمل، غير أن الفوائد المكتنزة فيها من النفاية بحيث لا يُفوتها طالبٌ نَهْمٌ.

بقيت الإشارة في الأخير إلى تقييدٍ مكتوبٍ أَوَّلَ الكراسة بخط أبي مسلم؛ قال فيه: «تذكرة لأخينا المخلص الودود [.....] ⁽³⁾ في تحصيل شرح ابن وَصَاف على ديوان العلامة ابن النَّضْر رحمه؛ بأن يشتريه لنا بالشمن. وجزى الله من أعاذه على تحصيله خيراً. كتبه العبد المفتقر إلى رحمة الله وغفرانه: ناصر بن سالم بن عديم بن صالح الرواحي بيده»، يوم 2 جمادى الآخرة 1336 هـ.

وهذا التقييد – إنْ كان متزامناً مع تاريخ تدوين الكراسة – يُفيد أن نسختنا هذه حُررت بعد تحرير الجزء الأول من النسخة المتداولة في 24 ربيع الأول 1336 هـ، وقبل تحرير الجزء الثاني من النسخة المتداولة في 24 شوال 1337 هـ، ولعل ذلك يطرح افتراضًا جديداً؛ باحتمال أن يكون أبو

⁽³⁾ هنا طمسٌ للاسم المكتوب.

مسلم عَزَمَ عَلَى إِعَادةِ تحريرِ كتابه أو بعْضِ مباحثِه، ثُمَّ لَمْ يَتَيَسِّرْ لَهُ إِكْمَالُ التحريرِ الجديد.



تقيد صدر الكراسة بقلم أبي مسلم

وعلى كل حال؛ أضع بين يدي الباحثين هذه القطعة النفيسة من نثار الجوهر، مصورةً من أصلها الذي صار محفوظاً الآن في دار المخطوطات العُمانية؛ تحت رقم ٤٣٥٦. وأسأل الله تعالى أن ينفع بها، ويجزى كاتبها خير الشواب، ويبارك في أعمالنا، ويحسن خواتيمنا.

سلطان بن مبارك الشيباني

مركز ذاكرة عمان؛ صبيحة الجمعة المباركة

ـ ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ

فهرس هذه القطعة من نثار الجوهر

- * المبحث الرابع: يجب على ولي الصبي أن يأمره بالصلاحة ابن سبع سنوات...
319
- * المبحث الخامس: تواترت الأحاديث النبوية في فضل الصلاة...
319
- المطلب الأول: [أحاديث الترغيب في فضل الصلاة]
319
- المطلب الثاني: [أحاديث الترهيب من ترك الصلاة]
324
- * المبحث السادس: كتب الله الصلاة وجعلها ركنا من خمسة أركان الإسلام...
325
- * المبحث السابع: اختلف الناس في عقوبة تارك الصلاة...
329
- * المبحث الثامن: لم تختلف الأمة في أن الواجب منها خمس صلوات وإنما
331 الخلاف في الوتر...
- * المبحث التاسع: في شروط الصلاة. ونوزع هذا المبحث إلى ثمانية مطالب:
332
- المطلب الأول: في معرفة الأوقات
332
 - القسم الأول: في الأوقات المأمور بالصلاحة فيها
- 1. المقصد الأول: في وقت الظهر
333
- 2. المقصد الثاني: في وقت العصر
335
- 3. المقصد الثالث: في وقت المغرب
337
- 4. المقصد الرابع: في وقت العشاء
337
- 5. المقصد الخامس: في وقت الفجر
343

- القسم الثاني: في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
 - المطلب الثاني: في الأذان والإقامة
 - القسم الأول: في الأذان
 - 1. المسألة الأولى: الأذان لغة وشرع
 - 2. المسألة الثانية: حكمة الأذان
 - 3. المسألة الثالثة: ذكر الله الأذان في كتابه ولم يذكره بصيغة الأمر...
 - 4. المسألة الرابعة: سبب الأذان
 - 5. المسألة الخامسة: لا يتعدد أذان بمسجد واحد...
 - 6. المسألة السادسة: حديث لا يؤذن إلا متوضئ...
 - 7. المسألة السابعة: وجبت الموالاة ولا بأس بضروري كعطايس وسعال...
 - 8. المسألة الثامنة: لا تؤذن امرأة...
 - 9. المسألة التاسعة: نُدب للأذان أمينٌ فقيه...
 - 10. المسألة العاشرة: جعل بعضُ من شروط الأذان البلوغ...
 - 11. المسألة الحادية عشرة: لا يؤذن في مسجد غير بلدِه إلا بإذن...
 - 12. المسألة الثانية عشرة: أجمعَت الأمة أن لا يؤذن للصلاة قبل وقتها.....
- (4) - [المطلب الثالث: في معرفة القبلة]

⁽⁴⁾ هنا انقطاعٌ في أصل المخطوط.

- الركن الثاني: المستقبل
379
- الركن الثالث: المستقبل
382
- 5. المسألة الخامسة: يهلك المكلف إن ترك الاستقبال...
383
- 6. المسألة السادسة: هل معرفة دلائل القبلة فرض عين؟...
383
- 7. المسألة السابعة: اشتهر الاستدلال على القبلة بالآلة المعروفة بالرُّبُع
383
- 8. المسألة الثامنة: جاء الوعيد للهار بين يدي المصلي...
386
- 9. المسألة التاسعة: استتبط بعض قومنا من قوله عليه السلام لو
394
- يعلم...
396
- 10. المسألة العاشرة: إذا صلى إلى ستة فراد قاطعُ المرور بينه وبين
397
- ستره...
400
- المطلب الرابع: في اللباس. يحيى هذا المطلب في فصلين:
- الفصل الأول: في ستر العورة
400
- 1. المسألة الأولى: العورة لغةً
400
- 2. المسألة الثانية: اللباس لغةً
401
- 3. المسألة الثالثة: الزينة الحقيقة ما لا يشين الإنسان...
401
- 4. المسألة الرابعة: أجمعت الأمة على أن ستر العورة فرض...
402

يُصلّى صلاته التي فرضت أولاً **المبحث الرابع** يجب على ولد الصبي أن يأمره بالصلاحة
 ابن سبع سنوات ويصربه عليها ابن عشر والضرب بيد لا يخشية لأنها مفترضة على
 غير المكلف ولكنها ليتخلق بفعلها ويعتادها **وظاهر الأحاديث** الواردة بذلك
 إن الأمر لابن سبع وجوب كالضرب لابن عشر وظهوره أن هذا الوجوب بالمعنى المصطلح
 عليه لا يعني الافتراض لأن دلالة الأحاديث ظنية **ولايتجاوز** فوق ثلاثة ضربات
 وقيل كذلك المعلم ليس له أن يجاوزها لقوله عليه الصلاة والسلام لزداس المعلم
 أياً كان أن تضرب فوق الثلاث فأنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتضى الله منك **٥**
 وقد ورد في القرآن العزيز ما يقع موقع الحض والترغيب في تعليم المكلف أهله أمر
 دينهم كقوله تعالى يا أهلي الذين آمنوا قوا أنفسكم واهليكم ناراً وقودها الناس والجحارة
 وقوله تعالى في مدح اسماعيل عليه وعلى بنينا الصلاة والسلام وكان يأمر أهله
 بالصلاحة والزكاة الأيمانية ولاريب إن الأولاد من خاصة الأهل بل هم أحلى بالبر بهم
 ولا يفتأطرون من تعليمهم عماد الدين وتعويذهم عليهما وتقويمهم بهاتر غيبياً وترهيباً
 وموعظة **وتأديباً** وجاء عنه عليه الصلاة والسلام في هذا الواجب أحاديث منها
ح مرروا أبناءكم بالصلاحة إذا أثغروا **أي** أفضحوا بأي بالغواسبعاً **وح**
 مرروا أبناءكم بالصلاحة وهم أبناء سبعة **و** واضربوهم عليهم وهم أبناء عشر **و** في رواية
 وهم أبناء ثلاثة عشرة سنة وفرقوا بينهم في المضاجع **و** والمراد بالآباء الأولاد
 فهو شامل للإناث **و** وقد قال **ع** جعفر الصادق أما يفرق بين الذكور والإناث
 لا بين الذكور وبين الإناث **و** قال **غ** غيره بالأطلاق إذ قد يلزم الشيطان
 بين الذكور وقد يلزم بين الإناث **وح** إذا أصلى الغلام فلا تضربوه فانا قد
 نهينا عن ضرب أهل الصلاة **و** يعني والله أعلم ينجز بالكلام والحبس أو نحوها
 إذا أعمل موجباً **الآن** كان لا يرتدع الآباء للضرب **و** وعن ابن عباس رضي الله عنهما
 بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ففكت أصلی
 معه وانا ابن عشر سنتي فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى وقام فـ
 على يمينه فصلى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم **و** الحديث ذكر الربيع بطوله
 وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في نصف الليل أو قبله بقليل
 او بعده بقليل وانه قرأ العشر الا وآخر من آن عمران وأفاده توسيعاً بعد ذلك
 وانه فعل مثل ما فعل صلى الله عليه وسلم وانه وضع يده المباركة
 على رأسه وقتل أذنه وانه صلى ثلاثة عشر وذلك **وتو** **المبحث الخامس**
 تواترت الأحاديث النبوية في فضل الصلاة بكثرة ونوره هنا مما يتعلق بهذه
 المبحث بعضها يجعلها وجوب الترغيب والترهيب في مطلبين **المطلب الأول**

ح بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وانَّ مُحَمَّداً رسول الله واقام الصلاة
 وابتلاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ح اما يعلم لو ان نهرًا بباب حديكم
 يعتبس فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء
 قال فكذلك مثل الصلوات الخمس يحيى الله بهن الخطايا هـ عثمان قال حدثنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذر صرا فنا من صلاتنا اراه قال العصر فقال
 ما ادرى لحمدكم او سكت قال فقلنا يا رسول الله ان حيـرـاـ حدثـناـ وان غير ذلك فلانـهـ
 ورسولـهـ اعلم قال ما من مسلم يتظاهر فيـتـ الطهـارـ الـتـيـ كـتـبـ اللهـ عـلـيـهـ فـيـصـلـيـ هـنـهـ
 هذهـ الـصـلـوـاتـ الخـمـسـ الاـكـانـتـ كـفـارـاتـ لـمـ بـيـهـنـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ اـنـ عـمـانـ قـالـ وـلـهـ
 لاـ حدـثـنـكـ حـدـيـثـاـ لـوـلـاـيـةـ اـنـ كـتـابـ اللـهـ مـاـ حـدـثـ شـكـوـهـ سـمـعـتـ رسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ
 عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ لاـ يـوـضـأـ جـلـ فـيـ حـسـنـ وـضـوـءـ ثـمـ صـلـيـ الـصـلـاـةـ الـأـعـفـرـ لـهـ مـاـ بـيـهـنـاـ
 وـبـيـنـ الـصـلـاـةـ الـتـيـ قـلـيـهـاـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ عـنـهـ قـالـ سـمـعـتـ رسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
 يـقـولـ مـنـ تـوـضـأـ لـلـصـلـاـةـ فـاـسـبـغـ الـوـضـوـءـ ثـمـ مـشـيـ الـصـلـاـةـ مـكـتـوـبـةـ فـصـلـاـهـاـ مـعـ النـاسـ
 اوـمـعـ الـجـمـاعـةـ اوـفـيـ الـمـسـجـدـ عـفـرـتـ لـهـ ذـنـبـهـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ عـنـهـ أـيـضـاـ قـالـ سـمـعـتـ
 رسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ مـاـ مـرـئـ مـسـلـمـ تـحـضـرـ صـلـاـةـ مـكـتـوـبـةـ
 فـيـ حـسـنـ وـضـوـءـهـ اوـ رـكـوعـهـ اوـ رـكـعـهـ الاـكـانـتـ كـفـارـةـ لـمـ اـقـبـلـهـ اـنـ الذـنـوبـ
 مـاـ الـمـرـؤـتـ كـبـيرـةـ وـذـلـكـ الـدـهـرـ كـلـهـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ اـيـضـاـ عـنـهـ مـنـ تـوـضـأـ مـشـلـهـذـاـ الـفـوـقـ
 ثـمـ اـنـ الـسـجـدـ فـرـكـعـ رـكـعـيـنـ ثـمـ جـلـسـ غـفـرـلـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ وـلـاـ تـغـرـرـوـاهـ وـفـيـ
 رـوـاـيـةـ عـنـهـ اـيـضـاـ مـنـ تـوـضـأـ حـوـوـضـوـءـيـ هـذـاـ ثـمـ صـلـيـ رـكـعـيـنـ لـاـ يـحـدـثـ فـيـهـ
 نـفـسـهـ بـشـيـ غـفـرـلـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ عـنـهـ اـيـضـاـ مـنـ تـوـضـأـهـ كـلـاـ
 ثـمـ خـرـجـ اـلـمـسـجـدـ لـاـ يـهـزـهـ الاـ الـصـلـاـةـ غـفـرـلـهـ مـاـ خـلـاـ مـنـ ذـنـبـهـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ اـيـضـاـ
 عـنـهـ مـنـ تـوـضـأـ مـشـلـ وـضـوـءـيـ هـذـاـ ثـمـ قـاـمـ فـصـلـيـ الـطـهـرـ غـفـرـلـهـ مـاـ كـانـ بـيـهـنـاـ وـبـيـنـ
 صـلـاـةـ الـصـبـعـ ثـمـ صـلـيـ الـعـصـرـ غـفـرـلـهـ مـاـ كـانـ بـيـهـنـاـ وـبـيـنـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ ثـمـ صـلـيـ
 الـمـغـرـبـ غـفـرـلـهـ مـاـ كـانـ بـيـهـنـاـ وـبـيـنـ الـعـصـرـ ثـمـ صـلـيـ الـعـشـاءـ غـفـرـلـهـ مـاـ كـانـ بـيـهـنـاـ
 وـبـيـنـ الـمـغـرـبـ ثـمـ لـعـلـهـ اـنـ يـبـيـتـ يـتـرـغـلـيـتـهـ ثـمـ اـنـ قـاـمـ فـتـوـضـأـ فـصـلـيـ الـصـبـعـ غـفـرـ
 لـهـ مـاـ كـانـ بـيـهـنـاـ وـبـيـنـ صـلـاـةـ الـعـشـاءـ وـهـنـاـ الـحـسـنـاتـ يـذـهـبـنـ السـيـئـاتـ

قالوا فـهـنـ الـحـسـنـاتـ فـاـ الـبـاقـيـاتـ الـصـالـحـاتـ قـالـ هـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـسـبـحـانـ
 اللـهـ وـالـحـمـدـ لـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ عـلـىـ لـعـظـيمـ حـ الطـهـرـ وـشـطـرـ
 الـإـيمـانـ وـالـحـمـدـ لـهـ تـمـلـاـ الـمـيـرـانـ وـسـبـحـانـ اللـهـ وـالـحـمـدـ لـهـ تـمـلـاـ اوـ تـمـلـاـ مـاـ يـأـبـيـنـ
 السـمـاءـ وـالـأـرـضـ وـالـصـلـاـةـ نـورـ وـالـصـدـقـةـ بـرـهـانـ وـالـصـيـرـضـيـاءـ وـالـقـرـاءـتـ
 حـجـةـ لـكـ اوـ عـلـيـكـ حـ عـنـ اـبـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ سـأـلـتـ رسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ

الله عليه وسلم أى الاعمال احب إلى الله تعالى قال الصلاة على وقتها قلت ثم أى
 قال بـوالـلـدـيـنـ قـلـتـ ثمـ أـىـ قـالـ لـجـهـادـ فـسـبـيلـ اللـهـ قـالـ حـدـثـنـيـ بـهـونـ سـوـدـ
 اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـوـاسـرـزـ دـقـةـ لـزـارـفـ حـ الصـلـواتـ الـخـمـسـ وـالـجـمـعـةـ الـجـمـعـةـ
 وـرـمـضـانـ الـرـمـضـانـ مـكـفـرـتـ لـمـاـيـدـنـهـ اـذـاـجـتـبـتـ الـكـبـارـ حـ قـاـلـ اللـهـ قـسـمـتـ
 الصـلـاةـ بـيـنـ وـبـيـنـ عـبـدـيـ نـصـفـيـنـ وـلـعـبـدـيـ مـاـسـئـاـلـ فـاـذـاـقـالـ عـبـدـ الـحـمـدـ لـهـ
 رـبـ الـعـالـمـيـنـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ الـحـمـدـ لـهـ عـبـدـيـ فـاـذـاـقـالـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ
 اـثـنـيـعـنـ عـبـدـيـ فـاـذـاـقـالـ مـالـكـ يـوـمـ الدـيـنـ قـالـ بـجـدـنـيـ عـبـدـيـ فـاـذـاـقـالـ اـيـاـكـ
 نـعـبـدـ وـلـيـاـكـ نـسـتـعـيـنـ حـ قـالـ هـذـاـ بـيـنـ وـبـيـنـ عـبـدـيـ وـلـعـبـدـيـ مـاـسـئـاـكـ
 حـ مـاـمـنـ مـسـلـمـ يـتوـضـأـ فـيـحـسـنـ الـوـضـوـءـ ثـمـ يـقـومـ فـيـصـلـىـ رـكـعـيـنـ فـيـقـبـلـ عـلـيـهـماـ
 بـقـلـبـهـ وـوـجـهـهـ أـلـاـوـجـبـتـ لـهـ الـجـنـةـ حـ مـثـلـ الـصـلـواتـ الـخـمـسـ كـشـلـ نـهـرـجـاـرـ
 عـذـبـ عـلـىـ بـابـ أـحـدـكـ لـيـغـتـسـلـ فـيـهـ كـلـ يـوـمـ خـمـسـ مـرـاتـ فـاـيـبـقـيـ ذـلـكـ مـنـ
 الدـنـسـ حـ مـفـاتـيحـ الـجـنـةـ الـصـلـاةـ وـمـفـاتـيحـ الـصـلـاةـ الـطـهـوـرـ حـ مـنـ قـطـهـرـ
 فـيـ بـيـتـهـ ثـمـ مـشـىـلـ بـيـتـ مـنـ بـيـوـتـ اللـهـ تـعـالـىـ لـيـقـضـىـ فـيـضـهـ مـنـ فـرـايـضـ اللـهـ
 كـانـتـ خـطـوـاتـهـ اـحـدـ اـهـاـنـخـطـ خـطـيـثـةـ وـلـاـخـرـىـ قـرـفـعـ دـرـجـةـ حـ لـاـيـوـالـ عـبـدـ
 فـيـ صـلـاةـ ماـدـامـ فـيـ الـمـسـجـدـ يـنـتـظـرـ الـصـلـاةـ مـاـلـيـحـدـثـ حـ يـتـعـاقـبـوـنـ فـيـكـمـ مـلـاـذـةـ بـالـلـلـلـ
 وـمـلـائـكـةـ بـالـنـهـارـ وـيـجـمـعـوـنـ فـيـ صـلـاةـ الـفـغـرـ وـصـلـاةـ الـعـصـامـ ثـمـ يـعـرـجـ رـجـاحـ الـذـيـنـ بـاـتـوـافـيـكـمـ
 غـيـسـاـ لـهـ رـبـهـ رـبـهـ مـبـعـدـ كـيـفـ تـوـكـمـ عـبـادـيـ فـيـقـولـوـنـ تـرـكـاـهـمـ وـهـمـ يـصـلـوـتـ
 وـاـتـيـاـهـمـ وـهـمـ يـصـلـوـتـ حـ رـبـيـعـةـ بـنـ كـعـبـ الـأـسـلـيـ قـالـ كـنـتـ اـبـيـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ
 صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـأـتـيـتـهـ بـوـضـوـئـهـ وـحـاجـتـهـ فـقـالـ لـيـسـلـ فـقـلـتـ اـسـالـكـ
 مـرـاـفـقـتـ فـيـ الـجـنـةـ قـالـ اوـغـيـرـ ذـلـكـ قـلـتـ هـوـذـاـكـ قـالـ فـأـعـنـىـ عـلـىـ نـفـسـكـ
 بـكـثـرـةـ السـجـودـ حـ جـابـوـبـ سـمـرـقـ قـالـ كـانـ شـابـ يـخـدـمـ النـبـوـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ قـلـمـ
 وـبـيـفـتـ فـيـ حـوـاـيـجـهـ فـقـالـ تـسـأـلـنـيـ حـاجـةـ قـالـ اـدـعـ اللـهـ لـىـ بـالـجـنـةـ فـرـفـعـ رـأـسـهـ وـتـنـفـسـ
 وـقـالـ نـعـمـ وـلـكـ بـكـثـرـةـ السـجـودـ حـ زـيـدـ بـنـ ثـابـ قـالـ اـقـيـمـ الـصـلـاةـ خـرـجـ رـسـوـلـ اللـهـ
 صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـنـامـعـهـ فـقـارـبـ بـيـنـ الـخـطاـوـقـالـ اـنـمـاجـدـلـتـ هـذـاـكـثـرـ
 عـدـخـطـاءـ فـيـ طـلـبـ الـصـلـاةـ حـ اـبـ طـلـهـ قـالـ لـقـيـتـ ثـوـبـاـنـ مـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ
 صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـلـتـ اـخـبـرـتـ بـعـدـ اـعـمـلـهـ يـدـخـلـنـىـ اللـهـ بـهـ الـجـنـةـ اوـقـاـرـ
 قـلـتـ باـحـبـ الـاعـمـاـلـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ فـسـكـتـ ثـمـ سـأـلـتـهـ فـسـكـتـ ثـمـ سـأـلـتـهـ اـلـثـالـثـةـ
 فـقـالـ سـأـلـتـ عنـ ذـلـكـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ عـلـيـكـ بـكـثـرـةـ
 السـجـودـ فـاـنـكـ لـاـ تـسـجـدـ اللـهـ مـبـحـلـةـ أـلـاـرـفـعـكـ اللـهـ بـهـادـ رـجـةـ وـحـطـعـنـكـ بـهـاـخـيـثـةـ
 حـ اـقـرـبـ مـاـيـكـوـنـ الـعـبـدـمـ رـبـهـ وـهـوـسـاجـدـ فـاـكـثـرـواـ الـدـعـاءـ حـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ

قال كنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام افسنا نتنيا بـ الوعاية رعاية
 ابنا فكانت على رعاية الابل فروحتها بالعشى فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخطب الناس فسمعته يوما يقول ما منكم من احد يتوصى فيحسن الوضوء ثم يقول
 فيركع ركعتين يقبل عليهما يقلبه وجهه الا و قد اوجب فقلت يا رب ما اعود
 هذه و معنى اوجب اي بما يوجب له الجنة و معنى الاقبال بالوجه هو تمام الخطا
 بالعواشر المتأخر عن خشوع القلب وفي رواية الاوجبت له الجنة ح مامن مسلم
 يتوصى فيسبغ الوضوء ثم يقول في صلاته فيعلم ما يقول الا انفتل كيوم ولدته
 امه ح من قامر فصلى شهد الله و اثنى عليه وبجذب بالذى هوله اهل و فرغ قلبه
 لله تعالى اضرف من خطيبته كيوم ولدته امه ح انقاوا الله وصلوا خمس
 وصوموا شهراً و اذ واذكاة اموالكم و اطبيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم ح افضل
 الاعمال الصلاة في اول و قتها ح ان العبد اذا توضأ فغسل يديه خربت
 خطاياه من يديه فاذ امضوا واستذري خرجت خطاياه من اطراف فيه فاذا
 غسل وجهه خربت خطاياه من وجهه فاذ أغسل ذراعيه و مسح رأسه
 خربت خطاياه من ذراعيه و رأسه فاذ أغسل جلده خربت خطاياه من جلده
 فاذا اقام لالصلوة وكان هواه و قوله ووجهه كله الى الله اضرف كاولدته
 امه ح ان الملائكة تصلى على عذركم مادام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحيث الملم
 اغفر له اللهم ارحمه ح ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله الصلاة
 فإن صلحت فقد افلح وإن فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص
 من فسينته قال الوب انظر واهل لعيدي من تطوع فيكم بما انتقض من فسيته
 ثم يكون سائر عمله على ذلك ح من توصى فاحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين او
 اربعين ح فين الرکوع والخشوع ثم استغفر لله عفرا له ح من توصى كما امر وصلى
 كما امر عفر له ما قدّم من عمل ح تأكل النار ابن ادم لا اتر السجود وحرم الله عز وجل
 على النار ات تأكل اثر السجود ح حبيب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرقيع
 في الصلاة ح خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منها
 شيئاً استغفراً بحقهن كان له عند الله عهدان يدخله الجنة ومن لم يات
 بهن فليس له عند الله عهدان شاء عذبه وإن شاء ادخله الجنة و معناه
 والله اعلم ان شاء لم يلهمه التقوية وقضاء ما افاده او ضياعه والتکفیر عما احب
 فيه الكفاره وإن شاء الهممه ذلك كله فأدخله الجنة ف تكون المشيئة هنا
 مطابقة لحكمة الشرع في الامر والنهي متعلقة بترك ايجاد السبب الموجب للجنۃ
 او بایجاده ح مامن رجل يصلى الصلوافت الحس و يصوم رمضان و يخرج الزكاة

ويكتب الكبايم السبع الافتتح له ابواب الجنة الثانية يوم القيمة حتى انها
 لتصطفق ثم تلا ان يختبوا كبايم ما تهون عنه تكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخل
 كرمياء ح ات كل صلاة تحط ما بين يديها من خطيبة ح ابن عمر ان رجلا افت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل الله عن افضل الاعمال فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الصلاة قا ثم منه قال ثم الصلاة ثلاثة نساء مرأت
 قال ثم منه قال الجهاد في سبيل الله ح ابو ذر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم خرج في الشتاء والورق يتهاافت فأخذ بعصرين من شجرة قال فجعل ذلك
 الورق يتهاافت فقال يا ابا ذر فقدت ليثيك يا رسول الله قال ات العبد المسلم
 ليصلى الصلاة يريد بها وجه الله فتهاافت عنه ذئبه كما تهاافت هذا الورق
 عن هذ الشجر ح ما من عبد يسجد لله بمحنة الاكتب له له به حسنة وحط
 عنه بحسينة ورفع له به درجة فاستكثر وامن السجود ح من حافظ على الصلاة
 الخمس المكتوبات على رکوعهن وسجودهن ووضوئهن وعلم انهم حق
 من عند الله دخل الجنة او قال وجبت له الجنة وفي لفظ حرم على النار
 ح من خرج من بيته متطرقا الى صلاة مكتوبة فاجرم كاجر الحاج المعمم ومن
 خرج الى تسبيح الفصحى لا ينصبه الا ايام فاجرم كاجر المغتر وصلاوة على ثر صلاة
 لا لغوى بهما كتاب في عليين ح من توصا فاسبغ الموضوع فغسل يديه ووجهه
 ومسح على رأسه واذنيه ثم قام الى صلاة مفروضة خفر الله له في ذلك اليوم
 ما ماشت اليه رجلاه وقبضت عليه يداه وسمعت اليه اذناه ونظرت اليه
 عيناها وحدّثت به نفسه من سوء ح على قال كان آخر كلام النبي صلى
 عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت اياكم وفي لفظ الصلاة
 وما ملكت اياكم وفي لفظ كان صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي
 توفى فيه الصلاة وما ملكت اياكم ما نازل يقولها حتى ما يفيض لسانه
 وفي لفظ كانت عامه وصيّة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
 الصلاة وما ملكت اياكم حتى جعل يلعلها في صدره وما يفيض بها
 لسانه ح الصلاة تسود وجه الشيطان والصدقة تكرر ظهره والتعاتب في
 الله والتودّي العجل يقطع دابر ف اذا فعلتم ذلك تباعد عنكم لمطلع الشمس
 من مغربها ح الصلاة خلف رجل ويرفع مقبولة والهدية الى رجل ويرفع مقبولة
 والجلوس مع رجل ويرفع من العبادة والمندورة معه صدقة ح ما اعطي جمل
 عطا خيرا من ائ يوذ له في ركعتين يصليهما ح من صلى ركعتين مقبلة على
 الله بقلبه خرج من ذنبه يوم ولادته امه ح شرط صلى الله عليه وسلم الاقبال

بالقلب لأن اللاهي يحيى بحديث النفس منزلة الحاضر إلى باب الملك معتذراً من خطيبه
 أو طالب حاجته ولما أقبل عليه الملك جعل يلتفت بيمنا وشماله ويطأ على عدو ولا
 فحقيقة أن لا يقبل عذر ولا يقضى حاجته ح للصلوة ثلاث كرامات يتناولها البر على
 رأسه من عنان السماء المفرق رأسه والملائكة محفوفة من قدميه المعنفات
 السماء وملائكة بینادي لويعلم العبد من ينادي ما انفلت من صلاته ح أمانتي
 أمامة مرحومه يدفع الله عنهم البلاء بأخلاصهم ودعائهم وصلاتهم وضعفائهم
قال ابن عباس في قوله تعالى فلو لا أنه كان من المبعدين للبس في بطيءه اليوم
 ييعثون فلو لا أنه كان من المصليين ولهذا ونحوه قال وهب بن منبه
 وغيره أن الحوايج لم تطلب من الله بخل الصلاة وكانت الكروب العظام تكشف
 عن الأولين بالصلاحة فأنزل بأحدٍ منهم كربة الأكان مفرغه إلى الصلاة ح وكان
 صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر فرع إلى الصلاة **المطلب الثاني** ح بين الرجل وبين
الكافر ترك الصلاة وفي لفظ بين الرجل وبين الشرك **والكافر ترك الصلاة** وفي
 لفظ ليس بين العبد وبين الكفر لا ترك الصلاة وفي لفظ بين الكفر والأيمان
 ترك الصلاة وفي لفظ بين العبد وبين **الكافر ترك الصلاة** ح العهد الذي بيننا
 وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر ح عبادة بن الصامت أو صافى خليل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بسبعين خصالاً فقال لا تشركوا بالله شيئاً وإن قطعتم
 او حرّقتم او صلبتم ولا ترکوا الصلاة متعددين فمن تركها متعدلاً فقد خرج من
 الملة ولام ترکوا المعصية فانها سخط الله ولا تشربوا الخمر فما زاد اسماً
 الخطايا كلها ح الحديث **قال عبد الله بن شقيق العقيلى** كان اصحاب محمد
 صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال ترکه كغير الصلاة ح بين العبد
 وبين الكفر والأيمان الصلاة فإذا تركها فقد اشترك ح لاسم في الاسلام من لا صلا
 له ولا صلاة من لا وضو له ح لايمان من لا امانة له ولا صلاة من لا ظهور له
 ولا دين من لا صلاة له انا موضع الصلاة من الدين كوضع الرأس من الجسد **قال**
ابن عباس لما قام بصري قبل ندوياً وتدع الصلاة أيامًا قال لا إن روى
 الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة لغير الله وهو عليه عصبات
 قامت العين ذهب بصرها والخدقة صحيحة ح من ترك الصلاة فقد كفر
 جهاراً ح عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهم أسس الاسلام من ترك
 واحدة منها فهو بها كافر حلال الدم شهادة أن لا إله إلا الله والصلوة المكتوبة
 وصوم رمضان وفي لفظ زيادة من ترك منها واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل
 منه صرف ولا عدلاً وقد حمل دمه وما له ح معاذ بن جبل أتى رسول الله

صلى الله عليه وسلم رجُل ف قال يا رسول الله عملت عملاً إذا أنا عملته ودخلت
 الجنة فقال لا تشرك بالله شيئاً وإن عذبت وحرقت أطع والذئاب وإن
 اخرجاك من مالك ومن كل شيء هولك لاتترك الصلاة متعمداً فإن من ترك الصلاة
 متعمداً فقد برأته منه ذمة الله **أحاديث ح** بكر وابا الصلاة في يوم العيّم فانه
 من ترك الصلاة فقد كفر **ح** اربع فرضت الله في الإسلام من اتي بشلات لم يغيب
 عنه شيئاً حتى يأتي بمن جميعاً الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت
ح لتنقض عن عری الاسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشتبث الناس
 بالتقاليد والأئمّة نقضوا الحكم وأخرّهم الصلاة **ح** من ترك صلاة متعمداً
 احبط الله عمله وبرأته منه ذمة الله حتى يراجع لله عز وجل توبه **ح**
 ذكر الصلاة يوماً ف قال من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهان ونجاة يوم
 القيمة و من لم يحافظ عليها العرين له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم
 القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابن خلف **ح** سعد بن ابي وقاص
 سالت النبي صلّى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهو
 قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها عن مصعب بن سعد قلت لابي يا أبا شماريت
 قوله الذين هم عن صلاتهم ساهو **ح** اين لا يسموا علينا احاديث نفسه قال ليس
 ذلك ائمها هوا ضاعة الوقت يلهو حتى يضيع الوقت **ح** من فاته صلاة فكانوا وتر
 اهله وما له **ح** والاحاديث في هذا الباب كثيرة أن تخصي **المبحث السادس**
 كتب الله الصلاة وجعلها ركناً من خمسة اركان الإسلام قال صلّى الله عليه وسلم بنبي الإسلام
 على خمس على إن يوحّد الله **ح** والمراد بالتوحيد احتمال الثلاثة وغيرها ما هو مقرر في اصول
 اصحابنا **ح** واقام الصلاة **ح** وهو المحافظة عليها بالوقت والموطأيف التي لا تتم الأيمان وقال
 بعض قومنا هوا الوفاء بدين الله تعالى سماه صلاة لأنّه مُعظمه **ح** وابتلاء الزكاة
 وصيام رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً **ح** اقتصر صلّى الله عليه
 وسلم على ذكر هذه الخمس لشدها وكونها اظهر شعائر الإسلام **ح** عمّا العبادة اما
 اعتقادية كاعتقاد التوحيد وأمور الإسلام ونبيه عمل الخير والتقوّب **ح** وأما
 قولية كالشهادة **ح** وأما قولية فعلية بدنية كالصلاحة **ح** وأما فعلية بدنية مالية
 كالجهاد **ح** وأما مالية كالزكاة وإن شئت فقل الزكاة فعلية بدنية مالية لالتزام المناولة
 والكيل والوزن والعد **ح** وأما فعلية بدنية مالية قولية كالحج فانه مشتمل
 على التلبية والاحرام وركعتي الطواف والدعا، ولو لم يحب دعا، يعنيه
 وأما تركة كالصوم **ح** وهذا هو التحقيق على ان المشهور اتها قولية كالشهادة
 وغيرها بدنيه وهي الصلاة والصوم وغيرها **ح** او مالية وهي الزكاة او

او بَدْنَيْة مَالِيَّة وَهِيَ حُجَّ وَغَيْرُهُ وَهَنَا بَحْثٌ وَهُوَ اَرِيدَ بِالاسْلَام التَّوْحِيد لِزَمْ بَنَآءُ
 الشَّئْ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ لِذَكْر التَّوْحِيد فِي الْخَمْسِ وَالشَّئْ لَا يَبْدَأ عَلَى مَحْرَمَ نَفْسِهِ وَلَا عَلَى نَفْسِهِ
 وَغَيْرِهِ وَإِنْ اَرِيدَ بِهِ الْعَمَل فَكَذَّلَكَ لِذَكْر الصَّلَاة وَالزَّكَاة وَالْحُجَّة وَهُنَّ اَعْمَالٌ وَقَدْ دُعِّطَتْ
الصَّوْم رِيْضًا عَلَى قَالَ الطَّاهِرَاتِ الْمَرَادُ بِالاسْلَام بِقَيْمَة اَقْوَالِ دِينِ اللَّهِ
 وَفَعَالَهُ وَتَرْكَاهُ وَبِبَنَآءِ هَذِهِ الْبَقِيَّة عَلَى الْخَمْسِ اَنَّ التَّوَابَ عَلَيْهَا وَالْاعْتِدَادُ بِهَا
 مُتَوَقِّفَانَ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِ وَلَا يَقِالُ اَنَّ الْمَرَادُ بِالاسْلَام هُوَ الْقُولُ وَالْعَقْلُ وَبِكُونِهِ
 مِنْتَيَا عَلَى الْخَمْسِ تَرْكُبُهُ مِنْهَا وَعَدْمُ الْاعْتِدَادُ بِهِ اِذَا اَخْتَلَ وَاحْدَهُ مِنْهَا وَتَحْقِيقُهُ اِذَا
 وَجَدَتْ لِاِسْتِلَازِمِهَا الْآتِيَّاتِ بِجَمِيعِ الْفَرَائِصِ وَتَرْاجِعِ الْمَعَاصِي بِالنَّظَرِ إِلَى اِقاْمَةِ
 الصَّلَاةِ وَانَّهُ لَا يَسْعَى مَقِيَّاً لِالصَّلَاةِ اَلَا مُوقِّعُ دِينِ اللَّهِ لَنَا نَقُولُ يَتَسْعَ ذَلِكَ لِلزُّورِ
 بَنَآءُ الشَّئْ عَلَى نَفْسِهِ وَتَعْدِي تَحْصِيصَ مَقِيمِ الصَّلَاةِ بِصَلِيهَا وَافْيَاهَا بِغَيْرِهَا اَلَا نَقُولُ
 يَتَسْعَ ذَلِكَ وَلَا يَقِالُ مِنْ اَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْاسْلَام الْلُّغُوَى الَّذِي هُوَ اَتَذَلَّلُ لِلشَّرِعِ
 الَّذِي هُوَ فَعْلُ الْوَاجِبِ لَنَا نَقُولُ ذَلِكَ خَلَافَ الْاَصْلِ وَغَيْرِ مُتَبَادِرٍ وَالْاَصْلُ جَمِيلٌ
 لِلْفَقْطِ الشَّرِيعِيِّ وَلَا يَقِالُ مِنْ اَنَّ الْمَبْنَى عَلَى الْاسْلَامِ الْكَامِلِ وَالْمَبْنَى عَلَيْهِ الْخَمْسُ وَاتَّ
 الْمَبْنَى وَلَوْكَانَ لَأَبْدَانَ يَكُونُ غَيْرَ الْمَبْنَى عَلَيْهِ لَكِنَّ الْجَمْعَ غَيْرَ مِنْ حِيثَ اَنْفَرَادُ عَيْنِ
 مِنْ حِيثَ اَجْمَعَ كَالْمَرَادُ فَانَّهُ بِالنَّظَرِ بِجَمِيعِ عَدْشَى وَلَهُدُ وَبِالنَّظَرِ إِلَى اَفْرَادِ اَشْيَاءِ
 عَلَى عَفْصِ وَصَبْغَةِ اوْغَيْرِ ذَلِكَ وَلَعْدِ ذَلِكَ هُنَّا وَكُونَهُ خَلَافَ الْاَصْلِ وَعَدْمِ
 تَبَادِرِ اَهْرَ كَلَامَهُ بَحْثٌ آخَرٌ فِي حَدِيثِ اَبِي مُسْعُودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَالَتِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّ الْعَمَلَ اَحَبَّ اِلَى اللَّهِ فَالصَّلَاةُ اَحَدُ الْمَحَدِيثَ فَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَحَدِيثَ
 وَبَيْنَ غَيْرِهَا مُخْلِفٌ فِيهِ اَجْوِبَتْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّاجِدُونَ نَفْسُ هَذِهِ الْمَسْلَةِ بِاَنَّهَا اَفْضَلُ
 الْاَعْمَالِ كَحَدِيثِ اَنَّ اطْعَامَ الْمَطَاعِمِ خَيْرٌ عَمَّا اَلْسَلَامُ فَاعْلَمُ اَنَّهُ اَخْتَلَفَ اَجْوِبَةُ
 الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا وَمَحْصُلُ مَا قَالُوهُ اَنَّ اَخْتَلَفَ اَجْوِبَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْلَةِ
 الْواحِدَةِ هُوَ بَحْسِبِ مَرَاعَاةِ اَحْوَالِ السَّائِلِينَ فَاَخْبَرَ كُلَّ سَائِلٍ بِمَا يَحْتَاجُ اِلَيْهِ اَوْ بِمَا هُوَ فِي
 رُغْبَةِ اوْ بِمَا هُوَ لَيْقَبِهِ اَوْ اَنَّ الْاَخْتَلَافَ بِاَخْتِلَافِ الْاَوْقَاتِ بَانَ يَكُونُ الْعَمَلُ
 فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ اَفْضَلُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ كَانَ الْجَهَادُ فِي اِبْتِدَاءِ الْاسْلَام اَفْضَلُ الْاَعْمَالِ
 لَا نَهَا الْوَسِيلَةُ إِلَى الْقِيَامِ بِهَا وَالْمَكْرُ منْ اَدَأَهَا اَعْنَى الصَّلَاةَ وَقَدْ تَظَافَرَتِ النَّصُوصُ
 عَلَى اَنَّ الصَّلَاةَ اَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَمَعْ ذَلِكَ فَقَرِ وَقْتُ موَاسِيَةِ الْمُضْطَرِّ تَكُونُ الصَّدَقَةُ
 اَفْضَلُ وَيَحْتَلُ اَنَّ تَكُونُ اَفْعَلُ هَنَا لِيَسْتَ عَلَى بَابِهِ اَنَّ الْمَرَادَ بِهَا اَفْضَلُ الْمُطَلَّقِ
 وَيَحْتَلُ اَنَّ الْمَرَادَ مِنْ اَفْضَلِ الْاَعْمَالِ فَحَذَّرَتْ مِنْ وَهِيَ مَرَادَهُ وَيَحْتَلُ اَنَّ الْمَرَادَ بِالْاَعْمَالِ
 فِي هَذِهِ الْمَحَدِيثِ الْاَعْمَالِ الْبَدْنِيَّةِ وَالْمَرَادُ بِذَلِكِ الْاَحْتِرَازِ عَنِ الْاِيمَانِ لَا نَهَا عَمَلُ قَلْبِي
 فَلَا تَعَارِضُ حِينَئِذٍ بِينَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ اَفْضَلِ الْاَعْمَالِ اِيمَانًا بِاَنَّهُ وَامَّا قُولُهُ

عليه السلام اراتكم لوان هر أباباً أحدهم يغسل فيه كل يوم خمساً الحديث فوجه
 المثيلات المرأة كايتدى بالآقدار المحسوسة في بذنه وثيابه ويظهره الماء
 الكثير فكذا لك الصلوات تطهر العبد عن آقدار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا
الاسقطته وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو اعم من الصغيرة
 والكبيرة لكن اصحابنا والجمهور على أن المراد الصغيرة واما قوله عليه
السلام الصلاحة عماد الدين فلن تركها فقد هدم اليمان الحديث
 فالمراد اليمان التام الشرعاً المركب من قول وعمل لا اللغوى الذى هو
 التصديق بشرط مقارنة أقرار وهو التوحيد فتأكّل الصلاة موحد
 كافر كفر فرقان ونعة واما قوله عليه السلام ليس بين العبد والكفر
الاترك الصلاة يعنى الآ عدم تركه الصلاة فإن عدم تركها حاجز
 ينه وبيان الكفر او اراد انه لا يصل العبد الكفر الابترك الصلاة
كما تقول ما يبيّن مكة الامسية تميل تركها تصلها بمسيرة ميل فقط
قصد عليه السلام التهدى ير من الكفر وان تارك الصلاة قريب من
الوقوع فيه او اراد التغليظ في امر الصلاة كانه لا موصل للسفر الا
 تركها لك قوله صلى الله عليه وسلم الجعرة ويحتمل ان المراد بتراك
الصلاحة ابقاءها على حالها دون تركها كما تقول اترك الشئ على حاله
يعنى لا تغيره قال القطب وما ذكره الحشى يعني محشى الوضع عن
بعض قومنا باطسل واما قوله عليه السلام اول ما يحاسب عليه العبد
اليمان ثم الصلاة ثم الزكاة ثم سائر الاعمال وذكره بعد الزكاة
الصوم فالعمرة فالمظالم فالمراد ان وقوع السؤال انما هو عما يلزم فعلاً
او تركاً فترا عقب اليمان بالصلاحة لعظم امرها واما قوله عليه السلام
خمس صلوات كتبهن الله على العبد في كل يوم وليلة الحديث فالشيطان
ان يأتى بجميع الفرائض من فعل وتراك والافتن لم يأت به ولوجه لا فليس له عند
الله عهداً ان شاء عذبه وان شاء رجمه أى بأن يوفقه للتوبة ويموت عليها نصوحاً
ولو قبل أن يحصل وتقديم انه عليه السلام فسقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئة
بالصلوات الخمس يذهبن صغار الذنوب مع احتساب الكبائر ثم انه اول ما ينظر
من اعمال العبد يوم القيمة اعنى الاعمال الظاهرة فان ووجدت تامة قبلت
هي وسائر الاعمال لتترك كما لها على كل الصلاة ولن ووجدت الصلاحة ناقصة ردد الكل
وما اشبة المصل باتاجر لا يخلص له الربح حتى يخلص له رأس المال وصح القطب رحمه
ما عليه بعض لسادة المشارقة من جواز التسفل من عليه فرض وافت لسم الثواب ان دوى قضاوه

الفرض وما تقدّمه أوصات بحال يُعدّ الأدنى بوقفه حتى يقضى به عليه من
 الفرض • وقترح بعض المغاربة بأن النفل لا ينعقد من عليه فرض ولا ثواب
 فيه والمراد بالنفل ما يشمل السنة غير الواجبة • وعليه فلا يصلى القيام ولا المائة الركعات
 ليلة عاشوراء التي تنوي الاحتياط صلاة الغربان ينوي الإمام والمأموم ذلك • ولا سائر
 النفل ولو احتاط بذلك لفظه من حيث أنه يجوز الاحتياط بالصلاحة كلها للفرض لا
 المؤمر وسنتي الفجر والمغرب • وبخصوص فيما وجهه أن الاحتياط نفل لعدم اليقين
 بفساد الفرض وليس الاحتياط الفرض هناك حكم الفرض خلافاً للمقايل به • ويجوز الاحتياط
 بالشفع الذي قبل الوتر ومنع الاحتياط بالوتر بناء على القول بغير حيته وعلى الثاني فلا
 منع • وقيل الاحتياط بالنفل على السنة وبها على الفرض • وأفطر من قال لا يصلى فضلاً لغير
 من أضاع فضلاً خرج وقته وليس قوله بشئ وإن بناء على القول الأخير لأن استعمال المذكرة
 بفضلاً ظهر أذا خرج وقتها ليس مانعاً لصلاحة العصر مثلاً • وجاء عنه صلى الله عليه وسلم
 من صلوا الصلوتان الحس في وقتها وأسبغ وضوءها وأتم ركوعها وسبحودها وخشوعها
 عرجت وهي بيضاء مسيرة تقول حفظك الله كاحفظتني • ومن صلاتها الغير وقتها
 ولم يسبغ وضوءها ولم يتم ركوعها ولا سبحوتها ولا خشوعها عرجت وهي سوداء مظللة
 تقول ضياعك الله كما ضياعتني حتى إذا كانت بحيث ما شاء الله لفت كما لفت الثوب الخلق
 فيضرب بها وجه صاحبها • بين صلى الله عليه وسلم ابتعاد التضييع وهو ما
 اجتمع فيه عدم الوقت وما بعده • كما بين أحسن حالات المحافظة عليها • والمراد بعدم
 الاستباح عدم التعميم ليكون اتفاء الأسباغ بسبب الرذ الصلاة إلى وجه صاحبها مملفوقة
 كالتوب البالى بعد عروجها بحيث شاء الله داعية عليه بالتضييع ولا مراد له عليه
 السلام بيان ابتعاد التضييع اقتصر على ما اجتمع فيها ذلك ولا فاحدى هذه
 الأضاعات كافية لجعلها معجزة سوداء مظللة داعية عليه بالتضييع ثم جعلها
 مملفوقة يضرب بها وجه المصلي ويحتمل أن مراده بين جماعة صلاتها بعض لغير
 وقتها وبعض بدون أسباغ وضوءها وبعض لم يتم ركوعها وسبحودها • ويحتمل
 تقدير موصولين إى ومن لم يسبغ ومن لم يتم بناء على جواز حذف الموصول وبقاء
 صلاته لدليل مطلقاً أو أن ذكر الموصول مثله وعلى كل حال فالرابط بين المبتدأ
 والخبر أغنى عنه ضمير عرجت لعوده إلى صلاة من فعل ذلك كانه قال عرجت صلاة
 كما قيل في والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يترقبون لأن المعنى بتقبيل زواجهم
 والربط في مسئلة الحفظ مثله هنا فإذا قدر الموصول قدراً المعنى عرجت صلاته
 ولا يقال أولاً معنى أو لأن المختار أنه لا تكون بمعنى أو هـ وبالجملة فهذا الحديث
 صابط المحافظة على الصلاة ولا يحافظ عليها المؤمن موقعاً بدون أن يقصد
 بالمحافظة

الحافظة

يحـدـكـوـنـهـاـ صـلـاتـةـ صـحـيـحـةـ فـيـ الـفـقـهـ اـتـاهـهـ خـيـمـةـ اـطـنـابـهـ الـخـضـورـ وـالـخـشـوـعـ الـحـقـيقـيـ

القـلـبـيـ وـالـاخـلـاصـ لـوـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـنـ الـصـلـاتـةـ الـمـطـلـوـبـةـ شـرـيعـةـ وـحـقـيقـةـ وـهـيـ حـقـيقـةـ

الـسـنـاجـاـةـ الـتـىـ بـيـنـهـاـ صـلـالـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ قـوـلـهـ مـنـ جـمـلـهـ حـدـيـثـ بـيـنـ فـيـهـ بـعـضـ

آدـابـ الـمـصـلـىـ فـاـذـ اـبـرـقـ فـلاـ يـبـرـقـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـلـاـ عـيـنـيـهـ فـاـمـاـ يـاجـيـ رـبـهـ هـأـيـ

وـلـكـنـ عـنـ يـسـارـهـ أـوـ تـحـتـ قـدـمـهـ الـسـرـىـ كـمـ فـيـ بـعـضـ لـرـوـاـيـاتـ هـ وـمـنـاجـاـةـ الـعـبـدـ رـبـهـ

بـالـاـذـكـارـ وـالـدـعـوـاتـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ الـامـقـرـونـ بـالـخـضـورـ الـقـلـبـيـ هـ قـالـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ

كـلـ صـلـاتـةـ لـاـ يـخـضـرـيـهـ الـقـلـبـ فـيـ الـعـقـوبـةـ اـسـرـعـ سـلـلـنـاـ أـنـ الـفـقـهـ،ـ صـمـحـوـهـاـ

فـهـلـاـ يـأـخـدـ الـمـصـلـىـ بـالـاحـتـيـاطـ لـيـذـوقـ لـذـةـ الـسـنـاجـاـةـ أـهـ وـهـنـ الـصـلـاتـةـ هـىـ الـتـىـ وـصـفـهـاـ

اـنـهـ بـاـنـهـاـ تـهـنـىـ عـنـ الـفـحـشـاءـ وـالـمـنـكـرـ وـقـالـ فـيـ حـقـبـاـ صـلـالـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ لـمـ تـهـنـهـ

صـلـالـىـ تـدـعـنـ الـفـحـشـاءـ وـالـمـنـكـرـ لـمـ يـزـدـ دـهـاـ مـنـ اللـهـ الـأـبـعـدـ هـ أـيـ لـاـنـهـ مـاـ صـلـالـهـاـ

بـتـجـوـيـدـهـاـ فـكـانـ مـسـمـيـزـنـاـ وـالـمـسـهـرـيـ بـيـزـيـدـ بـعـدـ اـنـ اللـهـ أـيـ مـخـالـفـةـ لـهـ فـاـوـهـ بـهـ الـبـعـدـ

عـنـ مـقـتـاـمـهـ فـعـوـقـبـ فـيـ الـدـيـنـ بـأـنـ لـاـ تـوـثـرـ صـلـاتـهـ تـلـكـ اـنـتـهـاـهـ عـنـ الـفـحـشـاءـ وـالـمـنـكـرـ

وـلـاـ تـوـثـرـلـهـ الـأـنـرـدـ يـادـ الـبـعـدـمـهـ سـحـانـهـ اـعـاذـنـاـ اـنـهـ مـنـ كـلـ هـذـاـهـ وـالـفـحـشـاءـ ماـ قـبـحـ

مـنـ الـأـعـمـاـلـ وـالـمـنـكـرـ مـاـ لـاـ يـعـرـفـ فـيـ الشـرـعـ هـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ مـسـعـودـ فـيـ

الـصـلـاتـةـ مـسـتـهـىـ وـمـوـجـوـعـنـ مـعـاصـمـ اللـهـ فـيـ لـمـ تـأـمـ صـلـاتـهـ بـالـمـعـوـفـ وـلـمـ

تـهـنـهـ عـنـ الـمـنـكـرـ لـمـ يـزـدـ دـهـاـ صـلـاتـهـ مـنـ اللـهـ الـأـبـعـدـ هـ وـقـالـ الـحـسـنـ وـقـتـادـةـ

مـنـ لـمـ تـهـنـهـ صـلـاتـهـ عـنـ الـفـحـشـاءـ وـالـمـنـكـرـ فـصـلـاتـهـ وـبـالـعـلـيـهـ هـ قـالـ أـنـ

كـانـ فـتـىـ مـنـ الـأـنـصـارـ يـصـلـىـ الـصـلـوـاتـ مـعـ رـسـوـلـ اـنـهـ صـلـالـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ لـاـ

يـدـعـ شـيـئـاـ مـنـ الـفـوـاحـشـ الـأـرـكـيـهـ فـوـصـفـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـالـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

حـالـهـ فـقـالـ اـنـ صـلـاتـهـ شـاهـدـةـ عـلـيـهـ وـلـعـلـاـنـ تـهـنـهـاـ يـوـمـاـ فـلـمـ يـلـبـثـ أـنـ تـأـبـ

وـجـسـنـ حـالـهـ هـ أـهـرـ قـالـ بـعـضـ تـهـنـهـاـ صـلـاتـهـ مـاـ دـامـ فـيـهـ وـهـوـعـدـ وـلـعـنـ

ظـاهـرـعـومـ الـأـيـةـ هـ وـقـيـدـ الـصـلـاتـةـ النـاهـيـةـ الـقـرـآنـ دـلـيـلـهـ وـلـاـ يـعـهـرـ صـلـاتـهـ تـلـكـ

أـيـ بـقـاءـ تـلـكـ هـ أـوـ المـرـادـ بـقـاءـ الـقـرـآنـ فـيـهـاـ فـيـنـهـاـ هـ قـيـدـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـالـىـ اللـهـ

عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ رـجـلـ يـقـأـ الـقـرـآنـ الـلـيـلـ كـلـهـ فـاـذـاـ أـصـبـحـ سـرـقـ قـالـ سـتـهـنـهـ

قـرـأـتـهـ هـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ قـيـدـ يـارـسـوـلـ اللـهـ اـنـ فـلـانـاـ يـصـلـىـ بـالـنـهـارـ وـيـسـرـقـ بـالـلـيـلـ

فـقـالـ اـنـ صـلـاتـهـ سـتـرـ دـعـهـ الـمـبـثـ الـسـابـعـ اـخـتـلـفـهـ النـاسـ فـيـ عـقـوبـةـ تـارـكـ

الـصـلـاتـةـ الـأـرـبـعـةـ مـذـاـهـبـ الـأـولـ يـسـتـتـابـ ثـلـاثـ أـفـانـ قـاـبـ وـالـأـقـتـلـ وـوـجـهـهـ

اـنـهـ مـرـقـدـ فـيـ قـتـلـ كـفـرـ الـأـحـدـاـ وـلـذـلـكـ نـقـعـتـهـ تـوـبـتـهـ وـعـلـهـذـاـ أـكـثـرـ الـأـمـمـ وـقـدـ اـمـرـ

اللـهـ بـنـيـتـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاتـةـ وـالـسـلـامـ جـهـادـ الـعـدـوـ وـوـضـعـ السـبـئـ فـيـ اـهـلـ الـكـفـرـ بـالـلـهـ

وـلـهـ يـأـمـرـ بـالـكـفـ عنـمـ الـأـبـعـدـ تـادـيـةـ الـصـلـاتـةـ وـقـرـنـهـاـ بـالـأـيـامـ بـهـ فـقـالـ تـعـالـىـ

اقتُلوا المُشَرِّكِينَ إِلَى قُولِهِ تَعَالَى فَانْتَابُوا وَقَامُوا الصَّلَاةَ الْأُذْيَةَ وَجَاءَهُ عَلَيْهِ اللَّامُ
 أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْمُصْلِحِينَ فَبَثَتْ بِدِلِيلِ الْخَطَابِ قَتْلُغِيرِ الْمُصْلِحِينَ وَعَلَيْهِ سَلْفُ الْكُثُرِ
 الْأُمَّةَ مِنْ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ وَمِنْ الْمُوجِبِينَ قَتْلَهُ كَفَرًا أَحَدٌ وَاسْحَقَ وَانْمَارَتْ
 الْمُوجِبِينَ قَتْلَهُ حَدَّ الْسَّافِقِيٍّ وَمَا لَكَ وَابْوَحْنِيقَةٍ وَاصْحَابَهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ فَالْأَنْعَلِ
 يَقْتَلُ وَلَوْفَ الْكَتَانَ تَارِكُهَا بَدْوِنَ اسْتَتَابَةٍ أَوْ بَعْدَ اِسْتَتَابَ ثَلَاثَةً كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُ وَلَمْ يَتَبَّ
 وَبِهِ يَقُولُ الْجَمْهُورُ اِهْرَ الثَّالِثِ يُضَرِّبُ نَكَّالًا وَظَاهِرُ كَلَامِ الْقَوَاعِدِ أَنَّ لَاهْدَى النَّكَالِ
 حَمِيتُ قَالَ فِي مَظَالِمِ الْأَعْرَاضِ فَعَلَيْهِ التَّعْزِيزُ وَالنَّكَالُ عَلَى قَدْرِ مَا يُوَرِّي الْحَالَمُ الْأَخْ
 وَفِي الْمِدِيَوَاتِ فِي الْمَعْفُوِّ عَنْ قَتْلِهِ مَا لَفَظَهُ فَإِنْ عَفْوًا أَخْرَجَ مِنْهُ الْحَقَّ وَلَا يُسْلِمُ عَلَيْهِ
 بَعْدَ ذَلِكَ الَّذِي أَنْتَ تَابَ أَهْرَ وَعَنْ بَعْضِ حُكْمِ الْسَّلْفِ أَنَّهُ حَبَسَ الْجَهَانِ مِنَّهُ
 ثُمَّ أَطْلَقَهُ فَضَرَبَهُ النَّكَالُ خَسْمَانَةَ ضَرْبَةً وَجَازَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعَهُ وَهُوَ فِيهِمْ فَلِمْ
 يُسْلِمُ عَلَيْهِمُ الْثَالِثُ يُضَرِّبُ تَعْزِيزَ الْرَّابِعِ بِوَدْبٍ وَسِجْنٍ وَحَدَّ التَّعْزِيزِ مَا دَوَتْ
 أَرْبَعِينَ ضَرْبَةً وَالْأَدْبُ مَادْوَنَ عَشْرَيْنَ وَالنَّكَالُ فَوْقَ الْحَدِّ وَيَكُونُ دَوْنَهُ
 وَلَا يَوْقُفُ فِيهِ عَلَى الْحَدِّ وَقَبِيلَ لَا يُسْلِعُ بِالنَّكَالِ حَدَّ التَّعْزِيزِ وَلَا يُسْلِعُ بِالْتَّعْزِيزِ حَدَّ
 الْأَدْبُ وَلَا يَجِدُ لِلْتَّعْزِيزِ أَلَّا فِي كَبِيرَةٍ وَالْأَدْبُ فِي الظَّهُورِ عَشْرَيْنَ أَوْ دَوْنَهَا وَقَبِيلَ
 تَسْعَ عَشْرَةَ أَوْ دَوْنَهَا وَتَسْقُطُ ضَرْبَةً أَوْ كَثِيرًا فِي الْكَتَانَ وَقَبِيلَ يُفْعَلُ كُلُّ مَا قَدَرَ
 عَلَيْهِ مِنْ احْكَامِ الظَّهُورِ فِي الْكَتَانِ وَسُبُّ الْأَخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَقْوَالِ
 اخْتِلَافُ الْأَخْبَارِ فَقَدْ بَثَتْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَاتَلَ لَا يَحْدُدُمُ اُمْرِيَّ مُسْلِمٍ
 الْأَبَاحَدِيَّ ثَلَاثَ كَفَرٍ بَعْدَ اِيمَانٍ أَوْ زَنَبًا بَعْدَ اِحْسَانٍ أَوْ قُتْلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ فَقِيسٍ وَفِي
 حَدِيثِ بُوَيْكَةِ الْعَهْدِ الَّذِي بَيَنَنَا وَبَيَنَهُمُ الصَّلَاةُ فِي تَرْكِهِ كَفَرٌ وَفِي حَدِيثِ
 حَاجِرَلِيَّنَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكَفَرِ لِأَنَّهُ الصَّلَاةَ أَوْ قَاتَلَ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَفِي فَهْمِ مِنْ
 الْكُفَّارِ هَذِهِنَا الْكُفَّارِ الْمُحَقِّقِ جَعَلَهُ هَذَا الْحَدِيثُ كَانَهُ تَفْسِيرٌ لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَرَ بَعْدَ
 اِيمَانٍ وَمِنْ فَهْمِ هَذِهِنَا التَّعْلِيَّةِ وَالْتَّوْبَيْخِ بِحَدِيثِ فَعَالِتَارِيَّ الصَّلَاةِ اَفْعَالَ كَافِرِ وَانَّهُ
 فِي صُورَةِ كَافِرٍ لِمَا قُتْلَهُ كَفَرٌ وَامْتَأْنَ فَالْيَقْتَلُ حَدَّا فَضْعِيفٌ وَلَا مُسْتَدِلَّهُ الْأَقْيَas
 شَبَهٌ ضَعِيفٌ أَنَّ اِمْكَنَ وَهُوَ تَبَيْهُ الصَّلَاةُ بِالْقَتْلِ وَوَجْهُ الْمُشَابِهَةِ كَوْنُ الصَّلَاةِ
 رَأْسُ الْمَأْمُورَاتِ وَالْقَتْلُ رَأْسُ الْمَنْهَيَاتِ وَضَعِيفٌ هَذَا ظَاهِرٌ وَبِالْجَمِيلَةِ فَاسْمُ الْكُفَّارِ
 اَطْلَاقًا يَقُعُ عَلَى مَعْنَى التَّكْذِيبِ وَمَا يَكُونُ بِهِ الْمَكْفُ مُشَرِّكًا وَتَارِيَّ الصَّلَاةِ لَا يَخْلُو
 اَمَّا أَنَّ يَكُونُ مُكْتَدِيًّا بِأَفْرَضِهِ حَاجِدًا لِاَصْلِ وَجْهُهَا فَهُدَا لَا شَكَّ مُشَرِّكٌ بِاللهِ لَا يَخْلُو
 لِشَئٍ مِنَ الْجَمِيلَةِ بِمَرْزَلَةِ جَاحِدِ الْكُلِّ وَامْمَأْنَ أَنَّ يَكُونُ مُصَدِّقًا بِأَفْرَضِهِ مُشَبِّهًا لِاَصْلِ
 وَجْهُهَا اَلَا اَنَّهُ مُنْتَهِيٌّ بِتَرْكِهَا كَمَا تَهَا كَهُ بِتَرْكِ الْمَأْمُورَاتِ وَإِيَّاهُ الْمَنْهَيَاتِ فَكُلُّهُ
 كَفَرٌ فَقَاطِيٌّ وَلَعْنَهُ لَا يَجِدُ وَزِيدًا عَنْ احْكَامِ الْمُوَحِّدِ الْمَنَافِقِ إِلَى احْكَامِ الْمُشَرِّكِ الْجَاحِدِ

فـا لـمـعـتـبـرـ اـعـقـادـهـاـفـضـاـفـنـفـيـكـوـنـ تـارـكـهاـمـشـرـكـاـ وـاعـقـادـهـاـغـيرـفـضـفـاـيـاـثـاتـ
 شـرـكـهـ وـمـنـحـيـثـاـقـوـمـنـاـلـاـيـعـتـبـرـوـنـ الـكـفـرـأـمـرـاـ دـفـالـلـشـرـ جـعـلـواـحـلـهـ عـلـىـ
 كـفـرـلـنـجـمـةـ مـخـالـفـاـلـصـوـلـهـ وـلـهـذـاـشـكـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـلـبـيـسـ بـيـنـ
 الـعـبـدـ وـالـكـفـرـأـلـتـرـكـ الصـلـاـةـ وـلـلـاشـكـالـ اـخـتـلـفـوـافـيـ تـشـرـيـكـ تـارـكـاـ الصـلـاـةـ مـعـاـقـارـ
 بـوـجـوـبـهـاـ فـيـزـمـ أـحـدـ بـظـاـهـرـاـحـدـيـ وـحـمـلـ الـكـفـرـ عـلـىـمـرـادـفـهـ وـهـوـالـشـرـ فـشـرـكـ بـتـرـكـهـاـ
 وـمـنـهـمـ فـرـعـونـ تـشـرـيـكـهـ فـأـوـلـاـ الـحـدـيـتـ تـاـوـيـلـاـخـرـجـ بـدـعـنـ الـمـقـصـودـ الشـرـعـيـ وـلـاـخـلـافـ
 فـيـ الـمـذـهـبـ فـيـ كـوـنـمـوـخـدـاـنـ لـمـيـنـكـرـفـضـهـاـ وـالـخـلـافـ فـيـ قـتـلـهـ وـعـدـمـ قـتـلـهـ كـارـيـتـ وـاـنـدـعـلـ
الـمـبـحـثـلـثـامـنـ لـمـخـتـلـفـ الـأـمـمـ فـيـ أـنـ الـوـاحـدـ مـنـهـاـ خـمـسـ صـلـوـاتـ وـاـنـمـاـ الـخـلـافـ فـيـ الـوـقـرـ
 هـدـهـ وـاجـبـهـ اوـعـيـرـ وـاجـبـهـ فـذـهـبـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـاـلـكـثـرـ اـلـانـ لـاـ وـاجـبـ مـنـ
 الصـلـاـةـ اـلـخـمـسـ وـاـلـنـوـرـسـتـةـ مـؤـكـدـهـ وـهـوـمـخـتـارـاـ يـصـاحـ فـيـ الـمـذـهـبـ
 وـذـهـبـ الـبـوـحـنـيـفـهـ وـاصـحـاـبـهـ وـعـلـيـهـ جـمـهـورـ اـصـحـابـنـاـ الـىـ وـجـوبـ الـوـرـهـ وـسـبـبـ
 الـخـلـافـ الـاـحـادـيـتـ الـمـتـعـارـضـهـ وـاـنـاـ الـاـحـادـيـتـ الـمـفـهـومـ مـنـهـاـ وـجـوبـ الـخـمـسـ فـقـطـ
 بـلـ هـيـ نـصـ فـيـ ذـلـكـ فـسـهـوـرـ وـثـابـتـهـ فـيـ بـيـنـهـاـ فـيـ ذـلـكـ حـدـيـتـ الـاسـلـاـمـ وـحـدـيـتـ
 الـاـعـرـافـ السـافـلـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ عـنـ الـاسـلـاـمـ اـلـىـ اـنـ قـالـهـ خـمـسـ صـلـوـاتـ فـيـ الـيـوـمـ
 وـالـلـيـلـهـ قـالـهـ عـلـىـعـرـهـاـ قـاـلـ لـاـ اـلـاـنـ تـطـوـعـ وـمـنـهـاـ قـوـلـهـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ
 وـسـلـمـ لـعـاـذـبـنـ جـبـلـ اـعـلـمـ اـهـلـ الـيمـنـ اـنـ اـجـابـهـ اـلـاـيـمـانـ اـنـ اللـهـ اـفـتـرـضـ عـلـيـهـ
 خـمـسـ صـلـوـاتـ وـمـنـهـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ خـمـسـ صـلـوـاتـ كـتـبـنـ اللـهـ عـلـىـعـبـاـ دـهـ
 وـمـنـهـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ فـاعـبـدـوـالـلـهـ رـبـکـ وـصـلـوـاـخـسـکـ وـمـنـهـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ
 السـلـاـمـ ثـلـاثـ هـنـ عـلـىـفـرـيـضـهـ وـهـنـ لـكـمـ تـطـوـعـ قـيـامـ الـلـيـلـ وـالـوـنـرـ وـالـسـوـاـكـ
 وـقـوـلـهـ عـالـىـ وـالـصـلـاـةـ الـوـسـطـيـ وـالـوـسـطـ الـعـدـدـ يـصـوـرـ فـيـ الـخـمـسـ لـاـفـالـتـ
 وـاـنـ فـسـرـهـاـ الـوـسـطـيـ بـالـفـضـلـ تـصـوـرـ فـيـ الـخـمـسـ وـالـسـيـتـ وـاـنـاـ الـاـحـادـيـتـ
 اـلـمـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـلـوـجـوبـ فـيـنـهـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ اـنـ اللـهـ زـادـلـكـمـ صـلـاـةـ سـادـسـةـ
 هـوـجـيـرـلـكـمـ مـنـ حـمـرـالـنـعـمـ اـلـاـنـهـاـصـلـاـةـ الـوـنـرـهـ مـاـ بـيـنـصـلـاـةـعـثـاءـ الـلـوـعـ الـفـجـرـ
 فـاـخـبـرـاـنـ اـنـهـ زـادـهـاـ وـجـعـلـ لـهـاـ وـقـتـاـ وـلـوـقـتـ اـنـمـاـيـكـونـ لـلـوـاجـبـ وـمـنـهـاـ
 الـوـتـرـحـقـ فـيـ لـمـ يـوـقـنـلـيـسـ مـنـاـ وـمـنـهـاـ اـنـ اللـهـ قـدـزـادـکـمـ صـلـاـةـ هـيـ الـوـتـرـ حـافـظـيـوـاـ
 عـلـيـهـاـ فـالـقـاـيـلـوـنـ بـعـدـ الـجـوـبـ يـرـوـنـ اـنـ الـزـيـادـةـ نـسـخـ وـالـاـحـادـيـتـ الـمـسـتـدـلـ
 بـهـاـ عـلـىـلـوـجـوبـ لـمـ تـبـلـغـ الـقـوـةـ النـاسـخـةـ فـرـجـحـوـاتـلـدـ الـاـحـادـيـتـ عـلـيـهـاـ وـاـيـصـافـيـ
 اـثـابـتـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ فـيـ حـدـيـتـ الـاسـلـاـمـ اـنـ اللـهـ قـالـ فـيـ طـلـيـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ
 الـحـفـيـفـ لـاـيـدـ لـالـقـوـلـ لـدـيـ فـظـاـهـرـ اـنـ خـمـسـ لـمـكـتـوبـهـ لـاـيـمـاـدـ بـيـهـاـ وـلـاـيـنـقـصـ
 مـنـهـاـ وـاـنـ كـانـ هـوـ فـيـ النـفـصـانـ اـظـهـرـ وـالـخـبـرـلـيـسـ يـدـخـلـهـ النـسـخـ وـالـمـوـجـبـونـ

للوقت ليفهموا الا ان تلك الاخبار بالزيادة قوية تفهمنى سمع الاخبار الثانية
 وحيث بلغت الى رتبة توجب العمل وجوب المصير اليها ان كان ممكناً ويؤدى
ان الزيادة لا توجب فحشاً القطب قد يبحث في ادله من قال بعدم وجوب باذه
بعد استقرار الفرض خمساً اردا وоснованием الوقت ولا يقال لو اراد بالزيادة
في الحديث الاعياب لقوله الزرا عليكم لانا نقول اما عبئ باللام اعتباراً الجاف
النفع ترغيباً فيه لاتخوموا لدللاً ان الزيادة كانت على الخمس والخمس فرض
فلتكن المزيدة فرض الآن الاصل ومتيادران يكون المزید من جنس المزید عليه
واما الآية في حوزتها ان يكون الوسطى بمعنى لفضل قال وقد يبحث في
استدلال المرجع بحمل الوقت باذه كثيراً ما يجعل الوقت لسنان كستني المفتر
والغير ليس محض حصراً الوقت دللاً للوجوب واجحة القوية في عدم الوجوب هي قوله
صلى الله عليه وسلم ان الوقت واجب على لا عليك اه كلامه وفي المذهب
قوله بان الوقت ليس واجب ولا سنته مؤكدة ورفع السيد ابويهان ان تكون
سنته واجحة قال القطب أغرب من قال هي فعل قال وقيل هو فرض لقوله
تعالى حافظوا على الصلو ات والصلا الوسطى أى الوقت قوله ولرواية الربيع
انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه نرا انه عليكم صلاة وهو الوتر
قال الحوام انه يس وجوابه بقوله صلى الله عليه وسلم الوقت واجب على
دونكم او معنى عليكم في رواية الربيع التأكيد وایضاً قال بعد حجة المودع
صلوا الخمس كم وسأله رجل بعد هافتنا و يجب فذكر له منه خمس صلوات
وقال ليس عليك غير الآن تطوع ولم ينزل حكم بعد حجة الوداع اه كلامه
هذا وسياق حقيقة الحلام على الوقت بحث مستقل وكامناهنا على الواجبات
من الصلوات في سبعين عشرين ركعة على المقيم ومع وجود الجمعة خمس عشرة
وعلى المسافر حد عشرين ركعة المبحث التاسع في شروط الصلا ونوع هذا
المبحث الى ثمانية مطالب او لها في معرفة الآوقات ثانية في الاذان والأقامة
ثالثها في معرفة القبلة رابعاً في لباس فيها خاصتها اشتراط الطهارة لها
سادسها في تعيين المواضع التي تجوز فيها من التي تنزع فيها باسعها في شروط
صحتها ثامنها في معرفة البنية وكيفية اشتراط الطهارة في الصلا المطلب الأول
نقسم حسب الأوقات المأمور بالصلا فيها والأوقات المنهى عنها المقتدين
الأول بين الله سحاته يقوله ان الصلا كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً
يا المرأة يغض معيذة بالتوقيت ليست رسالة ارسالاً اعلم شيء المخالف في
ادائه او بات الشارع صلى الله عليه وسلم تلذ الأوقات واجمعت الأمة

على ما بيته صلاته عليه وسلم من الخمسة الاوقات وانها شرط لنجني الصلوات
 في صحتها وان منها اوقات فضيلة و اوقات توسيع ثم اختلفوا في حد و داوقات
التوسيع والفضيلة وبحل بيان ذلك في خمسة مقاصد المقصدة الاول اتفقا على
 ان اول وقت الظهر المترتب صحتها عليه هو الزوال الاماروى عن ابن عباس
 من خلاف شاذ الاماروى من الخلاف في صلاة الجمعة وسيأتي بيانه
 وبعد هذا الاتفاق اختلفوا منها في موضعين في آخر وقتها الموسّع وفي الوقت
 المريغ فيه فاما اخر وقتها الموسّع فقال مالك والشافعى وابونور وداود
 هو ان يكون ظل كل شيء مثله وهو مذهبنا والزوال عبارة عن اخطاط
 الشمس عن نهاية رتفاعها عن كبد السماء وهو سلطتها الى جانب لغرب
وقال ابوحنيفة اخر وقتها ان يكون ظل كل شيء مثليه في احدى الروايتين
 عنه وهو عند اول وقت العصر وفى رواية اخرى عنه وقت الظهر هو
المثل و اول وقت العصر المثلان وأن ما بين المثل والمثلين لا يصح فيه
صلاة الظهر و به قال صاحبها ابو يوسف ومحمد وسبب الخلاف في ذلك
الاختلاف في الأحاديث وذلك انه ورد في امامۃ جبريل انه صلى بالنبي صلى
الله عليه وسلم الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس وفي اليوم الثاني
حين كان ظل كل شيء مثله ثم قال الوقت ما بين هذين وروى عنه عليه
السلام ما يبقاءكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر والغروب والشمس
او في اهل العوراة التوراة فعملوا حتى ذا النصف للنهار ثم عجزوا فاعطوا
قيراطاً قيراطاً ثم او في اهل الانجيل فعلوا الى صلاة العصر ثم
عجزوا فاعطوا قيراطاً قيراطاً ثم او تينا القرآن فعملنا الى الغروب لشمس فاعطينا
قيراطين قيراطين فقال اهل الكتاب اى ربنا اعطيت ها ولا قيراطين
قيراطين واعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن كنا اكثرا عملاً قال الله تعالى اهل
ظل لكم من اجركم من شئ قالوا لا فهو فضل او تيه من أشاء فذهب
الجمور الى الحديث امامۃ جبريل وذهب ابوحنيفة الى مفهوم ظاهر هذا وهو
انه اذا كان من العصر الى الغروب اقصر من اول الظهر الى العصر على معهوم
هذا الحديث فواجب ان يكون اقل العصر اكثرا من قامة وان يكون هذا هو اخر
وقت الظهر قال ابن حزم وليس كما نظنوا وقد امتحنت الامر ووجدت القامة
تنتهي من النهار الى تسع ساعات وكسر وحجة من قال بایصال الوقتين
انتصالاً لا يفصل غير منقسم الحديث الثابت لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل
وقت اخرى واما وقتها المريغ فيه فذهب مالك الى انه للسفر اول الوقت

وَيُبَحِّبُ تَاخِيرُهَا عَنْ أَوْلَى الْوَقْتِ قَلِيلًا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ **وَقَالَ الشَّافِعِي**
 أَوْلَى الْوَقْتِ أَفْضَلُ إِلَّا فِي شَدَّةِ الْحَرَّ وَهُوَ رَوْيَةُ مَالِكٍ **وَقَالَ طَائِفَةٌ**
 أَوْلَى الْوَقْتِ أَفْضَلُ بِاطْلَاقِ الْمُنْفَرِدِ وَالْجَمَاعَةِ حَرًّا وَبَرًّا **وَالْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِيةِ**
مُسِبِّبٌ عَنْ اخْتِلَافِ الْأَخْيَارِ فَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ أَنَّهَا إِذَا اشْتَدَ الْحَرَّ
 فَأَبْرُدُ وَأَعْنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْحَرَّ مِنْ فِيهِ جَهَنَّمُ **وَثَانِيَهُمَا أَنَّهَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**
يَصْلَى الظَّهَرَ بِالْمَاهِرِ **وَفِي حَدِيثِ حِبَابِ أَنَّهُمْ شَكَوُوا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمَضَاءِ**
فَلَمْ يُشَكِّمُهُمْ **قَالَ زَهْرَةُ هِيرَارِدُ** **أَوْيَ الْحَدِيثِ قُلْتُ لَأَبِي اسْحَاقِي شِيخِهِ فِي الظَّهَرِ قَالَ**
نَعَمْ قُلْتُ أَفِي التَّعْبِيلِ بِهَا **قَالَ نَعَمْ** **فَمِنْ رَجْحِ حَدِيثِ الْأَبْوَادِ رَأَهُ نَصَّاوْتَ أَوْلَى الْأَخْيَارِ**
الثَّانِيَةُ لَا تَبَاعِي نِصْرًا **وَمِنْ رَجْحِ أَحَادِيثِ التَّعْبِيلِ فَلِعُونَ قَوْلُهُ مِنْ سُؤْلِهِ**
إِذَا الْأَنْهَى أَفْضَلَ **قَالَ الصَّلَاةُ لَا أَوْلَى مِيقَاتِهِ** **وَالْحَدِيثُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ الْأَنْزَارَةُ**
لَا أَوْلَى مِيقَاتِهَا **أَخْتَلَفَ فِيهَا وَالْمَذْهَبُ أَنَّ أَوْلَى الْوَقْتِ أَفْضَلُ وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُ**
الْأَبْوَادِ **بِالظَّهَرِ فِي الْحَرَّ** **وَتَعْبِيلُهُ شَتَاءً** **وَيَبْلِي أَوْلَى الْوَقْتِ فِي الْفَضْلِ وَسَطْهُ** **وَيَجْعَسُ**
تَاخِيرُ الْعَתَمَةِ إِلَى الْقُلْتِ الْلَّيْلِ **أَوْنَصْفَهُ صَيْفًا وَشَتَاءً** **وَقِيلُ شَتَاءً** **وَاسْتَحْسَنَ**
بَعْضُ تَاخِيرِ الْفَجْرِ إِلَى الْأَحْمَارِ **وَبَعْضُهُ إِلَى الْأَبْيَاضِ** **أَمَّا الْأَدَاءُ** **فَهُنَّ صَلَّى فِي**
أَيَّ جَزءٍ **مِنْ الْوَقْتِ** **فَقَدْ أَذَى الْفَرَضَ** **وَقَالَ** **بَعْضُ مُعَاوِلَفِنَا** **إِنَّ أَخْرَعَنِ أَوْلَى**
الْوَقْتِ كَانَ قَضَاءً **وَقَالَ** **بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَّى قَبْلَ الْآخِرِ فَنَفَلٌ** **سَقْطٌ بِدِلْفَرِ**
وَقَالَ **الْبَاقِلُ** **إِنَّ يَجِبُ اِيْقَاعُ الْفَعْلِ أَوْ الْعَزْمِ** **عَلَى يَقَاعِهِ** **فِي كُلِّ حَزْءٍ** **وَإِذَا الْمِ**
يْقَ الْأَمْقَدَارِ **الْفَعْلِ تَعَنِّ** **الْفَعْلِ** **وَالصَّحِيحُ** **مَعْنَاهُ** **وَوَاقْفَنَا عَلَيْهِ** **أَكْثَرُ**
الْمُخَالَفِينَ **وَجَهْوَرُهُمْ** **أَنَّ الْأَدَاءَ** **عَامٌ** **فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ** **لَا اخْتِصَاصُ لَهُ بِأَوْلَى**
وَقَالَ **بَعْضُ صَحَابَنَا** **الظَّهَرُ** **وَالْعَصْرُ** **مُشَرَّكُانِ** **فِي الْوَقْتِ** **وَكَذَّا الْمَغْرِبُ** **وَالْعِشَاءُ**
دَلِيلُهُ **حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ** **قَالَ** **صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **الظَّهَرُ**
وَالْعَصْرُ **وَالْمَغْرِبُ** **وَالْعِشَاءُ** **جَمِيعًا** **مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ** **وَلَا سُفْرٍ** **وَلَا سَحَابٍ** **وَلَا مَطْرَوْ**
وَيُؤْتَدُ **إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ** **فَسَرَّ** **قَوْلُهُ** **تَعَالَى أَقِمِ الصَّلَاةَ** **لِدَلِيلِ** **الشَّمْسِ** **يُعْنِي**
بِدَلِيلِ **الشَّمْسِ** **الظَّهَرُ** **وَالْعَصْرُ** **وَدَلِيلُ** **الشَّمْسِ** **مِنْ إِلَيْهِ الْمَغْرِبُ** **وَقَوْلُهُ** **دَلِيلُ** **الشَّمْسِ**
إِنِّي دُفِعْتُهَا **بِالرَّاجِ** **وَمِنْهُ** **دَلِيلُ** **الشَّئِيْـ** **بِالرَّاحَةِ** **وَدَلِيلُ** **الرَّجُلِ** **إِذَا مَاطَلَتْهُ** **وَالْدَلِيلُ**
مَا دَلَّتْهُ **مِنْ طَيْبٍ** **وَالْدَلِيلُ** **طَعَامٌ** **يَجِدُهُ** **مِنْ الزَّيْدِ** **وَالْمَرْ** **وَفَسَرَ** **إِلَى غَسْقِ الْلَّيْلِ**
بِالْمَغْرِبِ **وَالْعِشَاءِ** **وَقُرْآنَ الْبَغْرُورِ** **يُعْنِي** **صَلَاةَ الْمَغْرِبِ** **فِيهَا دَلِيلٌ** **عَلَى اسْتِرَاكِ** **وَقَتْ الظَّهَرِ**
وَالْعَصْرِ **فَكَذَّ** **لَكَ الْمَغْرِبُ** **وَالْعِشَاءُ** **وَيَدُلُّ** **لَهُ** **إِيْضًا** **قَوْلُهُ** **سَبَحَنَهُ** **فَسَبَحَ** **بِحَمْدِهِ**
إِنِّي فَصَلَّى **بِأَمْرِ رَبِّكَ** **تَبَلَّ** **طَلَوْعَ** **الشَّمْسِ** **يُعْنِي** **صَلَاةَ الصَّبَحِ** **وَقَبْلَ غَرْوِهِ** **يَعْنِي**
صَلَاةَ الْعَصْرِ **وَالْأَوَّلِ** **ذَكْرُهَا جَمِيعًا** **لَا مَهْمَأْرُ** **وَنَتَابَ** **فِي الْوَقْتِ** **وَمِنْ آنَاءِ الْلَّيْلِ**

يعني ساعات الليل فسبع بعده فصل له المغرب والعشاء فذكرها جميعاً واطراف
 النهار يعني صلاة الصبح والعصر كترجمتها قال القطب قيل باشتراك
 صلاة النهار وباشتراك صلاة الليل وقد باشراك الصلوات كلها وليس بشئ
 لأنها ولو روئى انه صلى الله عليه وسلم فعله لكن فعله من نادرة رخصة لضيق
 فلا يناسب عليها وايضاً يحتمل انه نسي لأجل الضرورة التي هو فيها فلابد يقاس على ذلك
 مع ارتفاع في سند ذلك ضعفاه اده كلامه وسميت الظهر من الظهيرة وهي شدة
 الحر سميت شدة الحر بالظهير لأنها وقت ظهور ميل الشمس وغاية ارتفاعها
 ولا ترى وقت هوا ظهر الاوقات بسبب لظلها وسمى الاولى وهي قول صلاة جبريل
 بالبني صلى الله عليهم وسلم لا الفجر كما زعم بعض المقصد الثاني العصر لغة
 العشي وسميت صلاة العصر منه واذا قيل العصر اربعين فقيل العدا والعشي وقد
 الليل والنهار واختلفوا من صلاة العصر في موضعين احدها في اشتراك اول
 وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر والثاني في آخر وقتها فاما الخلاف في اشتراك
 اول وقتها باب الجو الظهر فقد اتفق مالك والشافعي وداود وجماعة على ان اول وقت
 العصر هو يعنيه آخر الظهر وذلك اذا صار ظل كل شيء مثله الا ان مالك ابرى
 ان آخر وقت الظهر واول وقت العصر هو وقت مشترك للصلواتين معاعنى
 بقدر ما يصلى فيه اربع ركعات وما الشافعى وابو ثور وداد فآخر وقت الظهر
 عندهم هو الا ان الذى هو اول وقت العصر وهو من غير منقسم وحالفهم بوجبة
 كما ذكرناه فقال اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وقد ذكرنا سبب الخلاف
 وما سبب خلاف مالك مع الشافعى ومن معه فهو معارضة حديث جبريل لحديث
 ابن عمر وذلك ان الوارد في امامته جبريل في اليوم الثاني في الوقت الذى صلى فيه
 العصر في اليوم الاول وحدث ابن عمر انه عليه السلام قال وقت الظهر ما
 لم يحضر وقت العصر فمن راجح حديث جبريل جعل الوقت مشتركاً ومن راجح الثاني
 منع الاشتراك مع اذن حديث جبريل اولى بالصرف الحديث ابن عمر من صرف حديثه
 الى الحديث جبريل لاحقاً التجوز للراوي لقرب ما بين لوقتيين اما الاستدلال
 الى الذى هو معة المذهب بطريقة قياس الفضل فقد ذكر والظهر ما ذكرناه من انه
 يستدل على اولها بزوال الشمس اي ميلولتها عن قلب السماء الى الغرب وعلامته ظهور
 ظل الاشخاص الى جهة الشرق من مركز الشخص قد باشراك النعل وهذا التقدير للبيان
 لا للحصر فلو ظهر من الفضل اقل من عرض الشطر الا صخ الزوال وهذا ليس على الاطلاق في جميع
 الكره الأرضية وانما يتصور في البلاد المنتقد فيها الفضل عند الزوال ولا يكون فيها
 للشخص في اصل الاعنة ما تكون الشمس في وسط السماء مسامته للراس وما البلاد

التي يكون فيها الشخص ظلّاً و لو عند توسط الشمس في كبد السماء فحقيقة ذلك الظليس
 مُستبّاع عن ميلولة الشمس إلى جهة المغيب ولكن مُسبّب عن ميلولتها إلى جهة الشمال
 أو الجنوب عن مسامته وسط رأس الشخص فطريقة معرفة الزوال مع ذلك أن يُعرف
 مقدار ظلّ الشخص قبل الزوال فما زاد عنه فهو ظلّ الزوال هذا بالنسبة إلى أول
 الظهر وما أخْرَهَا الذي يكون علاماً لازل العصر فهو اذا صارت الزيادة لفء
 الزوال مثل طول قامة الشخص فإذا صار ظلّ الشخص مثل طوله مرتين فهو
 آخر العصر وقيل آخرها اصفر الشمس وقيل هو غيوب قرن الشمس وهو
 بعض جرمها قال القطب هذا لا يتم لأن الأصفر غير الغيوب ويحاب
 بأنه لازم الغيوب وإنما يتبيّن غيوبها في الصحراء والبحار الواسعة والمواضع
 المرتفعة التي لم يتعلّق عليها مثلها بل مثلها أود ونها ويتبّين ذلك في الصحراء
 والبحار والجبال بظهور الليل من تحت الحمر من جهة القبلة والشمس لم
 تغرب وقيل آخر أن لا يرى ضوءها في الأرض والجبال ونحوها وقيل
 ما ينزله الليل من جهة القبلة وعليه فلا واسطة بين العصر والغرب
 نظير القول بأن آخر الفجر والسوداد من تحت الحمر في المغرب وعليه ما فالمنى
 عن الصلاة في الوقتين وقبل الزوال يعني بذلك حور التاخير ليتم اختياراً
 ومن صلّى أجرَتْهُ وذلك ضعيف هاهـ كلامـهـ وقولـ القطب من جهة
 القبلة يعني جهة المشرق لأن قبلة أهل تلك الناحية إلى الشرق الشمالي
 وبالمجملة فآخر الظهر زيارة سبعة أقدام على ظلّ الزوال وقيل كما يقدّم إذا
 صار ظلّ كلِّ شيءٍ مثلك بعد ظلّ الزوار شيئاً وشيئاً فذلك الآن هو نقطة
 أول العصر وقد اختلف قومان في آخر العصر فمن مالك في ذلك روايتا
 أحدهما أن آخر وقتها أن يصير ظلّ كلِّ شيءٍ مثلكه وعليه الشافعى هـ والثانية
 آخر وقتها قبل غروب الشمس بركعة هـ وسبل الخلاف ورد ثلاثة أحاديث
 متعارضة الظاهر أحد هزار وآية مسلم البغدادي بن عمران بنى الله قالـ إذا
 صلّيت الفجر فاته وقت إلى أن يطلع قرن الشمس لا يُؤكّد ثم إذا صلّيت الظهر فاته
 وقت إلى أن يحضر العصر فإذا صلّيت العصر فاته وقت إلى أن تصغر الشمس
 فإذا صلّيت المغرب فاته وقت إلى أن يسقط الشفق فإذا صلّيت العشاء فاته وقت
 إلى رضف الليل وفي لفظ روايته وقت العصر ما لم تصغر الشمس هـ ثانية
 حديث ابن عباس في إمامية جبريل وفيه أنه صلّى به العصر في اليوم الثاني
 حين كان ظلّ كلِّ شيءٍ مثلكه هـ ثالثاً حديث أبي هريرة المشهور من أدلة من
 العصر

العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرى العصر ومن أدراك ركعة من الصبح قبل
 أن نطلع الشمس فقد أدرى الصبح ^{من رجح حديث أمامة جبريل} جعل آخر
 وقتها المختار المثلى ^{ومن رجح حديث أبي هريرة قال} وقت العصر إلى أن
 يبقى منها ركعة قبل غروب الشمس وهم أهل الظاهر ^{وذهب الحموي والى}
 الجميع بين حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس وبين حديث ابن عباس فرأوا أفراد
 حديثي ابن عباس وأبن عمر متقاربان في الحدود وعارضهما حديث أبي هريرة
 كل المعارضه ولقد امتحنها المعاشرة تردد درأى مالك فقال من يهذا ومرة ^{بذلك}
 فجمعوا بين الثلاثة بأن حملوا حديث أبي هريرة على الأعذار ^{وهذه الأقوال كلها}
 في المذهب كما رأيت **المقصد الثالث** اختلاف في المغرب هل وقتها موضع كسائر
 الصلوات ام لا ^{فذهب طيفه الى ان وقتها واحد لاسعة فيه وهو شرط الرؤيا}
 عن مالك والشافعى وهل قدر ما يصلى او قدر ما يصلى ويتطهران انتيج
 الى التطهير ^{وقيل قدر ما يصلى هو وركعتان} **وقيل الرابع** ^{وقيل ما تميز}
 الشاة من الذئب ^{وقيل ما يعرف موضع الرمية اقوال} ^{وعلى القول بعدم}
 اشتراك الوقتين فمن أخر أحداثها إلى الأخرى عمداً كفر ولزمه المغلظة وقيل
 بلا مغلظة لشهرة الأقوال ^{وذهب قوم إلى أن وقتها موضع يبتدىء من غروب}
 الشمس وينتهي لغروب الشفق وبه قال أبو حنيفة وأحمد وابن ثور ورواد
 وهو رواية عن مالك والشافعى ^{وسب الخلاف في ذلك معارضه حديث أمامة}
 جبريل في ذلك لحديث عبد الله بن عمر ^{وذلك أن في حديث جبريل صلاة المغرب}
 في يومين في وقت واحد ^{وحيث أن في حديث ابن عمر وقت صلاة المغرب ما لم يجيء بالتفق}
 من رجح حديث أمامة جبريل جعل لها وقتاً واحداً ^{ومن رجح حديث ابن عمر}
 جعل لها وقتاً موسعاً ^{وحيث أن في حديث ابن عمر خواجه مسلم وهو عند أحمد والنمساوي}
 وإبي داود ^{وحيث أن في حديث أمامة جبريل لم يذكر الشحان أعني الحديث الذي فيه}
 انه صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام عشر صلوات مفسرة الأوقات ثم قال
 له الوقت ما بين هذين ^{وأيضاً فالذى في هذا الحديث موجود في حديث بُريدة الأسلئ}
 ومخوجه مسلم وهو أصل في هذا الباب فهو أولى لأن بُريدة كان بالمدينة عند
 سؤال السائل له عن اوقات الصلوات وحيث أن جبريل كان في أول الفرض ^{بكة}
المقصد الرابع ^{اختلقو من صلاة العشاء أعني وقتها في موضعين أحدهما}
 في أول العشاء والثانى في آخره ^{اما اول له فذهب مالك والشافعى وجماعة}
 الى أنه مغيب الظهر ^{وذهب أبو حنيفة الى أنه مغيب ليلاً باض المتعقب للجمعة}
^{وسب الخلاف اشتراك اسم الشفق في اللغة بين الاحمر والأبيض} ^{كان الفرق}

اسم مشترك بين الفجر والليل المعروف بالكاذب وبين الفجر الثاني الذي هو وقت الصلاة وكذلك الشفق شفقان أحمر وأبيض وغروب الشفق الأبيض يلزم أن يكون من بعد الشفق الأحمر ابتداءً من أول الليل إما بعد الفجر الكاذب وإما بعد المستطير الصادق وتكون الحمرة نظير الحمرة فالطوالع إذن أربعة الفجر الكاذب فالصادق فالاحمر فالشمس وبعكسها العوارب الشمس فالاحمر فالابيض فالبياض الباقي بعد بالافق الغربي وهو بياض ين تكون من مقابلة ضوء النهار والمتكون من مقابلة ضوء النهار لا يسمى شفقاً ولا حكم له وهو بثابة الفجر للكاذب المستطير كالمشاردة المنقعر من سفله وبهذا يظهر لك لزوم بطلان ما روى عن الخليل من أنه رد صد الشفق الأبيض في مشاردة الاسكندرية فوجده يبقى إلى ثلث الليل وبطلانه بالقياس والتجربة إنما القياس ففي حديث بُريدة وحديث أمامة جبريل أنه صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق وإنما التجربة فالمشهور دليلاً لك لكن قال القطب في شرح النيل أن الخليل رصده أربعين سنة حيث كان فإذا لا يغيب إلى الفجر وقرب منه قال وتحقيق الكلام أنه حيث ما كانت الشمس فناعها شفق أحمر وأبيض وفرق صادق وكاذب بحسب ما غابت عنه وطلعت عليه هاهن كلامه وخلافه في أول وقت العشاء هل هو الفرع من المغرب وهذا بناء على شرائط الوقتين أو من اشتباك النجوم أي ظهورها ظهوراً تبدو فيه هيئتها المتدخلة وظهور صغارها وهي المريضة طبعاً والأفظور إلا أكثر من صغارها لا يتحقق الآيات بالنظارات المعلقة في الأرصاد الجديدة ولا يترتب عليها حكم أو من غروب الأحمر أو الأبيض أقول كلها للأصحاب وبردالآخر أن الأبيض لا يغيب لكن يحيط في هذا الرد بأن الذي لا يغيب هو بياض بالافق الغرب إلى نصف الليل ثم يظهر في الأفق الشرقي من أول النصف الآخر إلى أن يرتفع عود الفجر الكاذب المنقعر من تحته ثم ينحدر وتصير بعده ظلمة ثم ينبلج بعد الفجر الصادق وهذا مشاهد وهذا بياض الذذكرة ليس في قوته اشارة لما يتميز به عن قوته اشراق الشفق الأبيض وقد ذكرت تعلييل هذا البياض وتعديل الشفق الأبيض بان الأول صبغ بياض النهار في هواء الأفق وبأن الشفق الأبيض صبغ ضوء الشمس في هواء الأفق فالبياض معلوم بعلوته والشفق معلوم بعلوته هم عين الشمس هذا ما يتعذر في تعليمه على أن التمييز بين الشفق الأبيض وبين البياض لم تبقى بعد الذي قالوا بعد غيابه غير عسر فلعل الوجه لقوله من قال بوجوب لعيثاء إذا أغار لشفق الأبيض المراد بالاشراق القوي الناذهب بعد ساعة وربع وأقل أو أكثر من الليل المعروف بالشفق الأبيض وبأتحمله فالشفق

اختلاطُضوء النهار بسوار الليل عند غروب الشمس يكون أوله أحمر قرير من كثرة الأرض
 فإذا اباعدت الشمس تحت الكرة أخذت إلى الشرق ارتفاع الضوء إلى نحو السماء فصار يغيب
 وذلك الضوء حال حمرته وحال ابصرينه هو عين شعاع الشمس فلا يزال يتناقص
 بالنسبة إلى جريان الشمس تحت الكرة أو بنسبة دورة الأرض حول الشمس حتى يغيب
 وذلك في زمن مقداره ساعة وربع بعد الغروب وهذا التقدير على الأغلب والأقرب من زيد
 وقد ينفص سحب لازمة والإقليم وقد ينعدم وقت العشاء أصلاً كما في البلاد
 المتوجلة في الشمائل كالبلغار مدينة الصقالبة الصاربة تحت القطب الشمالي فات
 فيها يطلع الفجر قبل غياب لشفق في أربعينية الصيف أي في أقصى ليالي السنة وذلك
 لا يكون إلا في حلول الشمس في البروج الشماليّة وتعليق ذلك يعلم من جغرافية الأرض
 فإن كثرة الأرض هناك مستدقة بالطرف من طرف البطيحة وتكون حينئذ الشمس
 مسامته لذلك المدخل المستدق فلذلك لا يتسع ذلك الطرف لجني الشمس عن سطح
 الأرض الفوقي فتكون زورقة الشمس هناك سريعة جداً تظهر سرعاً تبطئها بظهور
 ضوءها في أفق المشرق والمغرب اعني لشفق والفجر وهذا يلزم انعدام وقت
 العشاء فلما عشاء مع وجود لشفق ولا بعد ظهور الفجر بقى أن تتم في حكم صلاة
 العشاء مع انعدام وقتها هل تصلى لاداء أم قضاء أم سقط أصلاً وكذلك الوتر
 فاعلم أنى لما قفت للاصحاب في هذه المسنة على ثواب الآيات القطب سند عنها فربت جوابه
 في رسالة مستقلة ولم اقف عليها ولم اعلم ما كان فتواه ^٥ ووجدت فيها للإحناف
 قولًا بسقوط الفرض والوتر أصلًا اداءً وقضاءً لأنهما يتعلمان بالسبل الذي هو
 الوقت وهو غير موجود واهل هذا القول قاسوا على حكم من قطعت يداه ورجله
 في سقوط وضوءها عنه فعندهم كما أن الوضوء مسبّب بوجود الجارحة كذلك
 الصلاة مسبّبة بوجود الوقت وحيث سقوط الوضوء مترب على سقوط الجارحة
 كذلك سقوط الصالاتين مرتب على سقوط وقتهما وفي قوله ^٦ آخر لهم إن مكلف
 بما واجبتهان عليه فيقدر لها ومعنى التقدير هو أن يفرض وجود الوقت الذي
 هو سبب لوجوب وقايسوا هذا الوقت الساقط على الوقت الساقط في أيام الدجاج
 والتقدير على التقدير وهذا التقدير بناء على أن الوجوب متعلق بسبب الوقت
 لكن قال بعضهم لأنسلم لزوم وجود السبب حقيقة بلا يكفي تقادره كافي أيام الدجاج
 وقال ^٧ بعض الشافعية يكون وقت العشاء في حكم بقدر ما يغيب فيه الشفق
 في أقرب بلاد اليهم والمعنى لأولاً اظهروا وفي قوله ^٨ آخر لهم يصلحها اداءً وفي
 قوله ^٩ آخر يصلحها قضاءً هنا ما وقفت عليه من اقوال الخالفين ^٥ والذى
 يظهرلى انهم مكلفوون بخمس صلواتٍ كغيرهم لا باعتبار سقوط وقت او وجوده

فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُمُ الصلَاةُ بِسَقْوَطِ الْوَقْتِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَقِيَاسُهُ هَذَا عِنْدِي عَلَى الْمَسَافِرِ
 يُسْقُطُ بِرِحْصَةِ اللَّهِ وَقْتًا وَيُصْلِي فِرْضَهُ فِي الْوَقْتِ الْأَخْرَى فِي حَالَةِ الْجَمْعِ فَتَرَى أَنَّ الرَّحْصَةَ
 لَمْ تَعْتَبِرْ لِوقْتِ هَذَا بِإِسْقَطَتِهِ أَصْلًاً وَأَبْقَتِ الْفِرْضَ لَازْمًاً إِدَاءً وَلَوْفِي وَقْتٍ فِرْضٍ غَيْرِ
 وَلَوْكَانِ الْوَقْتِ سَبِيلًا لِلصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِسَقْوَطِهِ لَكَانَ الْمَسَافِرُ مُخْتَرًا فِي قَرْنَاهِ احْدِي الصَّلَاةِ
 مِنَ الظَّهَرَيْنِ أَوِ الظَّاهَرَيْنِ إِذَا بَاحَتْ تَجَاوِزَ أَحَدَ الْوَقْتَيْنِ بِنِزْلَةِ سَقْوَطِ الْوَقْتِ وَلَوْكَانِ
 فِي الْحَقِيقَةِ مُوجَودًا الَّذِي كَيْنَتْ أَبَاخَ الشَّرْعِ تَجَاوِزَ الْأَوْلَى إِلَى الثَّانِي أَوْ جَرَمَ الثَّانِي إِلَى الْأَوْلَى
 صَارَ الْمُتَرَوِّكُ مِنْهَا لِاعْبُرَ بِهِ كَانَ لَا وَجُودَ لَهُ سَقْطُ الْوَقْتِ وَبَقِيَتِ الصَّلَاةُ وَصَارَ وَقْتُ
 غَيْرِهِ أَوْقَتًا لِهَا وَيَقَاسُ عِنْدِي عَلَى فَوَاتِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِنَحْوِ نُومٍ وَغَيْرِ الشَّرْعِ وَقِيَاسُهُ
 الَّذِي اتَّبَعَ فِيهِ مِنْ نُومٍ هُوَ ذُكْرُهَا فِي لَوْنِيهَا وَجَعَلَهَا تُصْلِي فِيهِ إِدَاءً لِلْأَقْنَاءِ وَلَهُ
 يَرَاعِ الشَّرْعُ فِيهَا سَقْوَطَ الْوَقْتِ وَفَوَاتَهُ وَلَمْ تَسْقُطْ الصَّلَاةُ بِسَقْوَطِهِ ذَلِكَ لَأَنَّ التَّعْبُدَ
 بِالْخَيْرِ وَإِنْ جَعَلَهَا الشَّرْعُ مُوَرَّعَةً عَلَى الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ لَكِنَّ لَوْسَقْطِهِ مِنْهَا وَقْتٌ لَرَسِقْطَ
 الْفِرْضِ الْمُعْتَنِي فِيهِ إِذَا لَمْ يَسْقُطِ الْأَمْاقيْرَةُ الشَّرْعُ مِنَ الضرورَاتِ الْمُسْقَطَةِ لِلْفَرَائِيسِ
 وَهُنَّ الاضْرَوْرَةُ فِي ذَاتِ الْمُكْلَفِ تَوْجِبُ سَقْوَطَ الْفِرْضِ الْمُكْلَفِ بِهِ وَهُنَّ الْفِرْضُ فِي
 فِي نَفْسِهِ مِنَاطِ الْقَدْرَةِ عَلَى إِدَاءِهِ وَالْقَدْرَةُ هُنَّا مُوجَودَةٌ وَهُنَّ السَّبِيلُ لِوَجْدِ الْإِيمَانِ
 الْفَرَائِيسُ وَالْوَقْتُ وَإِنْ كَانَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ بَأَنَّ لَا تَوَدِي الْأَفْيَهُ لِكَنْ لَمْ
 رَأَيْنَا الصَّلَاةَ قَدْ تَوَدَّى فِي وَقْتٍ غَيْرِ وَقْتِهِ الْمُشْرُوطُ لِهَا كِصَلَاةُ الْمَسَافِرِ وَالْمُبَطَّونُ
 وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَالنَّايَمُ وَالنَّاسِيَ عَلَيْنَا أَنَّ الشَّرْطَ وَإِنْ أَسْقَطَتِ الْفِرْضُ وَلَمْ يَمْلِأْ
 بِسَقْوَطِهِ الصَّلَاةَ الْأَوْلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ أَيْضًا لِصَحَّتِ الصَّلَاةِ وَلَكِنَّ قَدْ تَرَدَّ حَالَةُ
 عَلَى الْمُكْلَفِ يَسْقُطُ عَنْهُ بِهَا فِرْضُ الطَّهَارَةِ وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مُكْلَفٌ بِإِدَاءِ الصَّلَاةِ لَمْ يَسْقُطْ
 عَنْهُ الْخَطَابُ بِهَا لِجَلِيلِ سَقْوَطِ شَرْطِهِ مِنْ شُرُوطِ صَحَّتِهِ وَبِهَا يَظْهُرُ لِكَانَ الْوَقْتُ لِيُسَ
 سَبِيلًا لِلْوَجْبِ كَمَا قَالَ الْمَحَافِعُونَ اسْقَطَتِ الصَّلَاةُ إِذَا سَقَطَتْ وَلَذَا تَلَزِمُ حِيثُ وُجُدَّ فَلَا
 دَلِيلٌ لَهُمْ عَلَى هَذَا مِنْ أَصْدِلِّ مِنْ أَصْدِلِّ الدِّينِ عَلَيْهِ الشَّانِ إِنَّ الْوَقْتَ شَرْطُ الصَّلَاةِ لَا
 تَصْحُّ الْأَفْيَهُ حِيثُ هُوَ مُوجَدٌ لَا حِيثُ هُوَ سَاقِطٌ وَسَقْوَطُهُ أَمَاذَا تَطْبِيعُ كَمَا هُوَ
 فِي تَلَكَ الْبَلَادِ وَأَمَا حُكْمُكَيْ شَرْعِيْ عَرَبِيْ كَمَا فِي الضرورَاتِ وَإِذَا تَجَاوِزَ الشَّرْعُ عَنْ شَرْطِ الْوَقْتِ
 مَعَ الضرُورَةِ فِي الْأَوْلَى أَنَّ يَتَجَاوِزَ عَنْ شَرْطِهِ مَعَ عَدْمِهِ أَصْلًاً وَأَيْضًا فَإِنَّ
 إِنْهِيَقَةَ اسْقَطَتِ التَّكْلِيفَ بِالصَّلَاةِ مَعَ عَدْمِهِ أَصْلًاً وَأَيْضًا فَإِنَّ
 ذَلِكَ لَأَنَّ الطَّهَارَةَ عَنْهُ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا لَمْ يَوْجِدْ السَّبِيلُ إِلَى الشَّرْطِ سَقَطَ
 فِرْضُ الْمُشْرُوطِ وَلَمْ يَقْدِرْ هَذَا غَيْرُ بِلَدِ عَالَمَةٍ مَوْا فِيْهَا وَمَحَا فِيْهَا إِنَّ الصَّلَاةَ
 لَا سَقَطَ عَنْهُ غَيْرُ وَاجِدِ الطَّهَارَةِ إِذَا بَلَغَ حَدَّ الْعِزْمِ عَنْهَا وَالْأَيْامُ مِنْهَا وَعَلَى هَذَا
 فَلَنْ يَقْسِسَ سَقْوَطُ شَرْطِ الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يَرْتَفِعْ بِأَعْدَامِهِ الْخَطَابُ بِالصَّلَاةِ كَمَا يَرْتَفِعُ

بسبوط شرط العهارة واسلام • وبعد ما كتبت هنا أطلعني الله على رسالة القطب
رحمه الله في الموضوع فأثرتُ نقلها برمته هنا رغبة في نشر العلم واظهار الرأي في
المسئلة • قال رحمه الله

لسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم • أما بعد فسلام على
علماء مملكة من كتابه المغربي الحسن الحاج يوسف عام ١٢٩٦هـ قليلاً أطال الغرائب فقد
أرسلت اليكم ما شرحت به أحاديثه الذي اظهره على وفهميه • وأما المتغلوب
في جهة الشهار كدوخري لغاري حتى لا يجيء عليهم وقت العشاء لقصر ليام فقد مضى
فيهم كلام وبحث واذكر لأن ما أستشهد به على أن صلاة العشاء لاعتراضهم وهو أنه
لا يمتد الليل إلى الغروب الشفق الأحمر الذي هو أول وقت العشاء في الحديث بل يطلع
النحو بعد صلاة المغرب وعصره في يوم هو اطول أيام السنة ثم لا يزال ينقص ويزاد
الليل حتى لا يبقى من النهار إلا قدر ما يصلي فيه الفجر ولا تدرك فيه الظهر والعصر
فلا يلزم أن لعدم الدلوث المذكور في القرآن لا على أقوال صلاة العشاء المذكورة
في كتب لفظه • وأما ما ذكره القرطبي من حديث الدجال أن بعض أيامه كثيرة وبعضاً
كثيرة وبعضاً كثيرة فإذا وبعضها كما يشي الرجل من باب المدينة مدينة الرسول
صلى الله عليه وسلم إلى البال لآخر وانه قيل يا رسول الله كيف نصلى في تلك
ال أيام القصار قال تقدرون فيها الصلاة كما تقدرون وفي هذه الأيام الطواف
والمراد التمثيل للقصر لحقيقة هذه المدة وذكرت أحاديث ذلك بطولها في حاشية
السؤالات فلا يمكن أن يستدل به على لزوم العشاء لهم لأن أيام الدجال تامة لا
بركة فيها فصح التقدير للصلوات وأمثال ذلك دوخر لغاري فلا وقت عشاء فيه
ولا يقدر فيه لصلاة العشاء • ولو كان المراد بطول أيام شدتها بالصوم أو
بعصرها طيبها وليس بالرسول ألا وهو كيف يصلون وبعدهم بالأقدار لصلوة
هـ وأما أهل موضع لا ليل فيه الربطة أو لنهار فيه الربطة أو لا بعد مدة كفصل
واقل وأكثر فائهم يقدرون فيه للصلوات الخمس كلهن • والملاقيه في قوله صلوا
خمسكم لا يوجب العشاء على من يطلع عليه النحو بعد صلاة المغرب لأنه مقيد
بعنوان لشفع الأحمر كما أطلق وجوب الملاقي وقيد القرآن والحديث الآخر بالانتظار
ولا يعارض ذلك بالأقدار لصوم ما إذا غنم على الناس لأنه في زمان موجود
حيث لا يكون آخر شعبان أول رمضان ومن ذلك من حيث التخصيص
قولنا لا إله إلا الله فلفظ لا إله عموماً يريد به الخصوص وهو مأسوى الله
وكفى في كون الاستثناء متصلةً كون المستثنى منه بحسب لوضع شاماً لمستثن
بلا قرابةٍ خروجاً بترك الآية عرِوفاً فإنه منقطع لأن المألف مانعه من

شهود المستثنى منه للمستثنى وقد ذكرت ذلك للطلبة ٥ والحادي ثجاءاً أَنْ
 يقدر واصلاة النهار وصلة الليل في الأيام الطوال اعنى اريد فيه هذا
 فوجب لذلك اقدار الصلوات الخمس في مقدار كل يوم وليلة حيث لا يوجد
 الليل أو الانوار فلا يلزم العشاء اهل بلغار لا لهم ليلاً ونهاراً يتخطيات
 العشاء لعدم وقته لأن الوقت سبب يلزم من عدمه العذر فانه يصلح الليل
 عندهم درجة واحدة وأقل فإذا أتى عليهم رمضان في هذا الزمان فانهم يقتدون
 الفطر على الصلاة لأنهم اذا اشتبغوا بالصلاحة طلعت الشمس فيه لكنوا
 لما علم من ان اصلاح الأبدان مقدار على صلاح الأديان لأن لا يستقيم الدين إلا
 بصحمة الدين ولا أتم عليهم في ذلك بل تقديم الفطر في حكمه واجب ومن اقتصر
 المشقة وادخل على نفسه الضرورة فهو أثم وينعكس هذا الامر عندهم في الشتاء
فيبلغ النهار عندهم درجة واحدة وأقل ويشهده ذلك مسألته عنه بعض قوم
 حزرة المغربي المنسب الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه المقوى انه من اولا د
 سيدى الشيخ وهو بعد رفع القدر في المغرب وهو رجل يميل الى والى اعزازى
 جهذا وسيجيئ بذلك ويأمر به ويوصى والسائل من علاقته عن متواترين اذا
 ما تاب في يوم واحد وكل في بلد غير بلد الآخرين كان وقت موته وقت الشهادة
 وكانت الشمس في البروج الشمالية فالذى مكان خط الاستواء هو الوراثة
 لأن موته متاخر وقد رضف لفضلة وان كان وقت الموت وقت غروب
 فالوارث من لم يكن في خط الاستواء لأن موته متاخر وقد رضف لفضلة وعلى
 العكس اذا كانت في البروج الجنوبية وان كان الموت وقت شروق او غروب
 ولا يميل او كان وقت الزوال مطلقاً فالوراثة لا تقاد موتها فلا سبقية
 لاحدهما والبروج الشمالية هُنَّ الْجَهْلُ ثُمَّ التَّوْرُثُ ثُمَّ الْجُوزُ ثُمَّ الْوَسِيعُ والسلطان
 والاسد والسلطة للصيف والجنوبية الميزان ثم العقرب ثم القوس
 لفصل الخريف والجدي والدلو والحوت لفصل الشتاء ثُمَّ انا نقول انت
 مات مغرب ومتشرقي في يوم واحد متواتران كأخرين وزوجين فانه مما تاعلى
 نسبة واحدة من اليوم وورث المغربي المشرقي وأن تاخوت نسبة زمان
 موت المشرقي فان كان ما بينهما يسير بحيث لا يشك ان نسبة ما بين مكانهما
 اكثر من نسبة ما بين زمانيهما ورث المغربي المشرقي ايضاً وان شك لم يتمواضا
 هذا مقتضى كلام لفقهاء واما بالنظر لحساب لفلك فان كانت فضلة
 طول المكانين تساوى فضلة الزمانين فقد ماتا بوقت واحد فعلى الخلاف
 في ميراث الغربى والمهدى ونحوهم وان كانت فضلة الطولين اكثراً

ورث المغربي وان كان العكس ورث المشرق وهو حسن وانما يجتب من النجف
 ما فيه الخلط ودعوى معرفة الغيب فلومات احد المتأولين عند طلوع
 الشمس والآخر عند الزوال واحد هما في المشرق والآخر في المغرب لورث المغرب
 المشرق ان كان بين مكاييمها من درجات الطول اكثر من درجات سبع ساعات
 من ذلك اليوم • ولو مات احد هما عند غروب الشمس والآخر عند غروب الشفق
 لم يوارث ان كان بين مكاييمها من درجات الطول ما يساوى ما بين المغرب
 والعشرين موتهما على هذافي وقت واحد • وان كان غروب الشمس في مكان
 وغروب شفق في آخر فلومات اماماً في غروب الشمس او في غروب الشفق او عند الزوال
 فالشرق مات قبل المغرب لأن الشمس تطلع في المشرق قبل المغرب وتزول قبله
 وتغرب قبله وهذا جمیع الاوقات • ونصف الفضلاء يقال له نصف التعديل
 وهو الفضل بين نصف قوس الجزء • والتسعين التي هي نصف قوس الاعتدال
 وان شئت قلت هونصفا لفضلا بين قوس نهار الجزء وما يليه وما بين وهى
 قوس نهار الاعتدال وقوس نهار الجزء هو ضربه فوق الافق من غروب به المطابع
 ونصف قوس مدار من محل طلوعه الى دائرة نصف النهار • ونصف لفضلاء
 قوس من مدار اياض بين قطري المدار وسط الافق مرتفعاً كأنه ومنحطاً
 وان شئت فقل نصف لفضلاء هو لفضلاء بين نصف قوس النهار المفترض
 ونصف قوس النهار المعتمد — الذي هو تسعون سواء كان فضلاء نصف
 قوس النهار المعتمد او نصف قوس النهار المفترض • اهنا نهوى كلام
 القطب وسعد الله رحمة ورضواناه ف ERA اسقط الصلاة المفترضة لوقت
 العشاء لانعدام وقتها في تلك الناحية كما اسقط فرضي لظهور والعصر اذا زاد
 الليل حتى لا يتحقق من النهار الاقدار مادياً صلبياً فيه الفجر فسقط الفرضان لعدم الدولة
 المشترط في القرآن لهما • وهو ما يجيئ من تحقيق على ما فيه من تطرق البحث اذ قد
 يجت فيه باتفاق اشتراط الدولة بما في الموضع التي يتصور فيها الدولة من توافق
 المعنى وحيث لا يتصور بالدلائل الاية ولا في غيرها على سقوط الفرضين
 ولكن على ما يرينا من عدم سقوط الفرضين الا في الموضع التي تبيينا الشرع والله اعلم
المقصود الخامس اجمع الناس على ان اول الصبح طلوع الفجر الصادق وهو
 الضوء المنتشر المستطير • اما الضوء المستطير المنصب كالمزار فـ
 الى مقدار ربع السماء فليس بصبح اما هو المسما بالفجر الكاذب وسيجيئ في
 السرحان تشبيها به بذلك وهو الذي لا يحرم الطعام على الصائم • والصادق
 هو المعين لصلاة الفرض المانع لأكل الصائم • والذى قبله من الليل فهو المحر

فقال اتيته سحر وبسحرة وبالسحر لا على يعني آخر السحر وسحرا يعني أوله والمدح
ظلمة يخالطها ضوء يكون من أول الليل ومن آخر يذهب لبقاء الشفق لات
الشفق في أول الليل كالنهر في آخر ويقال انبجع الصبح نيلًا حافا به بالبلج وتبلغ
يتبلغ وساح يسح وناساح ينساح انسياحًا وانفسح ننسخ نفساحًا وانصاح
ينساح انصياعًا كل ذلك اذا اتسع وانبسط وتنفس يتنفس ومنه والصبح
اذ انفس وصال الصبح يصبع اذا علا وظهر قال الفرزدق
والشيب يهض في النهار كانه ليلاً صبح بجانبيه همار
لما علا وظهر شبهه بالصائم الذي دل على نفسه بصياغه فاذ علا بعد ذلك
بشيء فعرفت المار وان كان منك بعيداً لقلة اسفال الصبح وفى للتزويل العفن
حتى يتبيّن لكم الخطأ الأبيض من الخطط الاسود من النهر والعرب تشبه رقطة البايس
البادي من النهر قلًا ورقة السواد الحاف به بخيطين ابيض وأسود على جهة
الاستعارة والتلميذ قال ابو دوداد
فلا يبصري به غدوة ولا من النهر خط انانا

والكتاب لغير نذر على ماقفهم العرب في لغتها وتألفه في عمرها وزر المحيط
الأبيض من الخطط الاسود ولم يكن فيها من النهر ومضى على ذلك عاماً فجاء عدي
بن حاتم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جعلت
تحت وسادتي عقاليين ابيض واسود اعرف الليل والنهار فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما هو سوا الليل وبياض النهار فاستدلا الفقهاء
بهذا القول على ان النهار من طلوع النهر الى غروب الشمس وعلى ذلك العمل
في الصوم والصلاوة والامان وغير ذلك من جميع ما يناظر به حكم شرعى واما على
ظاهر اللغة فاختلاف فيه فروى ابو حنيفة الدینورى في كتاب الانوار ان النهار
محسوب من طلوع الشمس الى غروبها والليل من غروب الشمس الى طلوعها ولا يبعد
شيء قبل طلوعها من النهار ولا شيء قبل غروبها من الليل وقال الزجاج اول
النهار ذروة الشمس ومن اهل اللغة من جعل وقت النهار من الاسفار
اذا اتسع الضوء وانبسط وهو موافق لمن قال بالذروة واعتبر في ذلك التسمية
اللغوية وقال النهار ما خوذ من اتساع الضوء واتضاح نوره وانشد
ملك بها كفى فانه رث قتتها يرى قامي من دونها ما وراءها
والحكم عند عامة الفقهاء في النهار ما ورد في الحديث وهو من طلوع النهر
إلى غروب الشمس واما تحديد تبيين الخطط الأبيض من الخطط الاسود
من النهر وهو الذي يسببه تجرب الاعمال فقد اختلف فيه ووقع العمل

على أنه النحو المعارض للأحد في الأفق يعنيه ويسرة فبطلوع أو له في الأفق يحب الأمساك
 عن الأكل للصيام حدث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس لفخر الذي يقول
هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسحقة
على المسحقة ومد يديه وروى عن ابن عباس وغيره أن الأمساك يجب بتقين
النحو في الطريق وعلى رؤوس الجبال ومنه عن علي أنه صلى بالناس الصبح وقال
النحو تبين الخطأ البعض من الخطأ السود من النحو وإنما قادهم إلى هذا القول
أنهم يرون أن الصور لها هو في النهار والنهار عند لهم من طلوع الشمس لات
آخر غروبها فكذلك أوله طلوعها وعن الحليل بن احمد أن النهار من
طلوع النحو بدلاً له وأقام الصلاة طرفي النهار وهذا وافق بين اللغة والحديث
قال الراغب النهار الوقت الذي يتشر فيه الضوء وهو في الشرع ما بين
طلوع النحو وقت غروب الشمس وفي الأصل ما بين طلوع الشمس إلى غروبها
إنه وهذا آخر وقت صلاة النحو طلوع الشمس المتبع باتفاق شعاعها في الجانب
الغربي من السماء في حمر أو هو متبدلة إلى أن يذهب سواد الذي هو تحت تلك
الحمر كلها فلما فصل بين الوقتين إلا أنه قد يرى عن ذلك آخر وقتها الأسفار
أقول ثالثاً ثابن القاسم وبعض أصحاب الشافعي والمذهب كلها وقت
لها حتى تطلع الشمس وعلامة طلوعها كلها الحمر المستعملة على سواد المغاربة
في الأفق الغربي منه وسترة واعتراض ذلك الحمر دليل على طلوع قرن من الشمس
أي جانب منها فإذا أكمل طلوعها ذهب الحمر وفي الحديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة النحو ما لم تطلع الشمس ولا يلزم من الحديث تمام طلوعها أبداً
بعضها طلوعه وختلف في وقتها المختار قد يذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل
الكونية وأكثر العراقيين إلى أن الأسفار لها أفضل وذهب أصحابنا وأمثال
والشافعي وأصحابه وأحمد وأبو ثور وروداً إلى أن التغلس بها أفضل وسبب
الخلاف اختلافه في طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر في ذلك
وزذلك أنه ورد عنه عليه السلام اسفل وبالصبح وكلما اسفل فهم فهو اعظم للآخر
وفي رواية اصبعوا بالصبح فإنه اعظم لجوركم والروايات من طريق رافع بن
خديج وورد أنه عليه الصلاوة والسلام سُنّة إلّا العمّال أفضلا
الصلاوة لا ول ميقاتها وثبت أيضاً أنه عليه السلام كان يصلّي الصبح
فتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يُعرف من الغلس فيفيد الحديث
بطاهره أنه كان عمله في الأغلب من جعل الحديث رافع خاصاً وحدث
الصلاوة لا ول ميقاتها عاماً والمشهور أن الخاص يقضى على العام قال خصر

من هذا العجم مصلاة الصبح وحديث عاشرة دليل الجواز وانه خبر عن وقوع ذلك لا اته
 كان اغلب احواله عليه السلام ولهذا افضل اسفار افضل من التغليس • ومن رجح حديث
 العجم لموافقته حديث عاشرة ولاية نص في ذلك او ظاهره ولاية حديث رافع محدث
 كون مراده عليه السلام بالاصبح والاسفار تبين الفخر وتحقيقه وتحقيقه وتحقيقه
وتحقيقه وتحقيقه وتحقيقه وتحقيقه وتحقيقه وتحقيقه وتحقيقه
السلام امتداد الصلاة باطالة القراءة حتى يدخل في الاسفار • ومحتمل انه امر بالاسفار
 في وقت الصيف كما ورد في قوله لما عاذ حين وجده الى الين يا معاذ اذا كان الشتاء
 فغلس بالفخر واطل القراءة قد راما يطيق الناس ولا ملائمهم واذا كان الصيف
فاسفر بالفخر فان الليل قصير والناس ينامون فاملا لهم حتى يدركواه فهذا
نص في الاسفار سبب تقطار الجماعة ومع هذه الاختلافات فلا فرق فيه على التخصيص
 لصلاة الصبح من عموم افضليها او لمواقعها الصلوات وابيان بعض روايات
 حديث التغليس كان صلاته عليه وسلم يصلى الصبح في اكثر اوقاته لغليس حتى
 لا يعرف المصلى وجه جلوسيه وتشهد النساء صلاته سامع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم متلقعا ببروطهن ثم ينقلن الى بيوتهن لا يعرفهن أحد
 من الغاس ويقول بعض الناس طلع الفجر وبعض يقول لم يطلع منون منون
 على اكثرا اوقاته وللاحتمالات لا يكون بين حديث الاسفار وبين حديث عاشرة
 ولا العجم الوارد في ذلك لتعارض فاضلا الوقت اوله واما القائلون بات
آخر الصبح الاسفار فانهم تاولوا الحديث في ذلك انه لا هرالضروريات وهو
 قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركت
الصبح قال بعض مخالفينا وهذا شبيه بما فعله الجمورو في العصر والعب
 انهم عدوا عن ذلك في هذا ووافقوا اهل الظاهر ولذلك لا هرالظاهر
 ان يطالبواهم بالفرق اهرو في صحيح القطب قال صلى الله عليه وسلم من ادرك
 من الصبح ركعة فلان طلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر
 ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال القطب ويروى سجدة
بدله ركعة فقيل المراد في ذلك كلها الركعة النامة وهو اولى وقيل الرکوع
وقيل الدخول في الصلاه بالحرام لأنه من احرام فقد دخل الصلاه وابتدأ
الركعة فقد قبض عليها ما قبض الشئ من طريقه فذلك ادركتها اهر كلامه
فظاهره هذا ال الحديث ونظائره يقصى بالتساوي بين الصبح والعصر في التخصيص
الصبح باهر الضروريات تحتاج الدليل الفارق القسم الثاني ورد المنهى
عن الصلاه في اوقيات فاختلف العلماء منها في موضعين احد هما هي
الاوقيات المنهى عن الصلاه فيها والثانى في الصلوات التي يتعلق النى

عن فعلها **الموضع الأول** اتفقو على أن ثلاثة من الأوقات لا تجوز فيها الصلاة
 نهياً عنها عليه السلام وهي وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وبعد صلاة
 الصبح إلى طلوع الشمس واحتلقو في وقتين الزوال وبعد العصر فذهب
 مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهى عنها هي أربعة الطلوع والغروب وبعد
 الصبح والعصر ولما جاز الصلاة عند الزوال وذهب الشافعى إلى منع الصلاة
 في هذه الأوقات الخمس واستثنى **الزوال يوم الجمعة** وذهب فوراً إلى استثنى
 الوقت بعد صلاة العصر وسبب الخلاف أمام معارضه حديث لحديث
 وأمام معارضه حديث للعمل عند من يجعل العمل قاضياً على الحديث كصنيع
 مالك فإنه رأى عملاً أهل المدينة فحيث ورد النهى ولم يكن هناك معارض
 حديث ولا عملاً اتفقو على ذلك وحيث ورد التعارض اختلفوا إما الخلاف
 في وقت الزوال فإن العمل فيه عارض حديث النهى وذلك أنه ثبت من طريق
 عقبة بن عامر الجهمي أنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ينها عن الصلاة فيها وأن نقيره ماوتانا حين قطع الشمس بازفة
 حتى ترتفع وحين يقام الظهير حتى تبلي وحين تضيق الشمس للغرب
 أخرج مسلم وأورده القطب في صحيحه وفي معناه حديث مالك في الموطن إلى
 عبد الله الصنابحي إلا أنه منقطع وقد هبت فرقه إلى منع الصلاة في هذه الأوقا
 الثلاثة وذهب فرقه إلى استثناء الزوال من النهى إما مطلقاً وهو مالك
 وأما مقيداً باليوم الجمعة وهو الشافعى إما مالك فاحتاج بأنه وجد
 العمل من أهل المدينة على الانتهاء عن الصلاة في الوقتين فقط ولا ينتهي
 عن الصلاة وقت الزوال فعنده أن عملاً الناس بالمدينة ناسخ للنهى الوارد
 واحتج الشافعى برواية ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرطبي إنهم كانوا في
 زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ومن المعلوم أن
 خروج عمر كان بعد الزوال على ما صح من حديث الطنفسة التي كانت تطرح
 إلى جدار المسجد الغربي فإذا أغشى الطنفسة كلها خلل الجدار خرج عمر بن
 الخطاب هذا مع رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن الصلاة تصف لنهار حتى تزول الشمس الأ يوم الجمعة وقوى هذه
 الأخبار العمل في أيام عمر وان كانت الأخبار عنده ضعيفة ولهذا استثنى
 يوم الجمعة من عموم النهى وأما المرجحون لأخبار النبي فثبتوا على
 اصلهم من لزوم النهى وأما اختلافهم في الصلاة بعد العصر فسيبته
 حديثان متعارضان اباح أحدهما ومنع الآخر فاما المانع في الحديث الهرير

لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
 الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس \circ والحادي ثالث المبيح
 عن عاشرة قالت ما توكد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتهين في
 بيته فقط سرّاً ولا علانية \circ ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر لكن عاشر
 هذا الحديث حديث ام سلمة انه اذ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلى ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد
 القيس فشغلوني عن الركعتين المتنين بعد الظهر وهما هاتان \circ فالمدعى بترجح
 حديث ابي هريرة ومتناير حجه حديث ام سلمة \circ ومن رجح حديث عاشرة
 او زاهنا سعى للنبي لأن مقتضاه العمل الذي مات عليه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اجاز الصلاة في الوقتين \circ ومفهوم حديث ام سلمة سماعها
 النبى \circ اولاً ولذلك سأله \circ ومفهوم جوابه عليه السلام قصر النبى على التفصي
 وجواز ايقاع البدر \circ وقد استثنى بعضهم الفريض فاجاز قضاء هاتين الوقتين
 اذا انسى شيئاً منها الحديث من ناشر عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
 بذلك وقتها ولم يحيض صلى الله عليه وسلم وقتاً دون آخر \circ ولا يلزم من
 هذا التعميم جواز القضاء عند طلوع الشمس وعند غروبها وعنه قيامها
 في وسط السماء لأن الثلاثة اوقات معيينة تمنع الصلاة فيها اصلاً وما بعد
 الصبح والعصر وقتان غير معيينة لتعلق النبى بغيرها وهو الصلاة فما هي عنده
 لعينه اشد مما هي عنه لغيره \circ مع ان تعميم اجازة القضاء مخصوص بحديث
 النبى اى فليصلها في الاوقات الخارج عن النبى اى ان ذكرها في وقت غير
 منتهي عن الصلاة فيه فليصلها فيه بذلك وقتها وكذا قال الربيع رحمة الله
 وما قلناه من ان مقتضى جوابه عليه السلام لام سلمة قصر النبى على النوافل
 فهمه بعض تحمل النبى على النوافل لا غيره ويعضى الحديث بعد كل صلاة
 ركعتان الا الفجر والعصر لأن مقتضاه بعد كل صلاة تصلى ركعتان نافلة
 سوى الفجر والعصر \circ وخرج من ذلك صلوتان لا سباب كالجنائز والكسوف
 والخسوف والزلزلة فتصلى بعد الصبح والعصر وتensus في الاوقات الثلاثة
 لحديث عقبة بن عامر \circ هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى
 في ثلاثة اوقات وان نقر فيها موتانا عند قيام الشمس وعند غروبها
 وعند طلوعها \circ فدلل ظاهرهم على اطلاق الجواز فيما بعد الثالثة \circ
 وما يتحقق بهذا النبى الصلاة بعد انشقاق الفجر غير ركعتي الفجر لحديث
 لا صلاة بعد طلوع الفجر لا ركعتي الفجر \circ ومثله فيما بين غروب الشمس

صلاة المغرب الحديث بين كل اذانين صلاة الاصلاء المغرب ^{هـ} فلا يصلي
 شعث قبل صلاة المغرب الا بقيمه عصر ادركه مهنا ركعة فانه ينطر
 تمام الغروب ثم يستوى اليقية قبل صلاة المغرب وكذا صلاة ذكرها او استيقظ
 لها ^{هـ} وما يلحق بها ^{هـ} الصلاة عند خطبة الجمعة والعيدين والخمسين
 والاستسقاء وعند اقامته الصلاة في المسجد وقيل ما لم يذكر لها
 ويتها من دخل فيها قيل ذلك ^{هـ} واستثنى بعد صلاة دخلها او قيمت
 صلاة بعد اوكتيابها وقيل لا يقطع ان كان في زاوية من
 المسجد كما منقطعة ^{هـ} وهل يتوقف بعد وتر تولان ^{الوضع الثاني} اختلف
 في الصلاة المنزى عنها في هذه الاوقات فذهب ابو حنيفة واصحابه الى اخلاق
 منع كل صلاة سواء كان قضاء فرض او كانت سنة او نافلة الاعصر يومه
 بمحض قضاء ^{هـ} عند الغروب اذا نسيه ^{هـ} واتفق مالك والشافعى على جازة
 قضاء الفرائض ^{هـ} وذهب الشافعى الى منع النوافل المفعولة لغير سبب
 واجارة السنن السببية كالجنازة ووافقه مالك في ذلك بعد العصر
 وبعد الصبح اعني في السنن ^{هـ} وحالاته في السنن المتحبة لسبب كركعنى
 نبيه المسجد فان الشافعى يجزىءها بعد العصر والصبح ومنعها مالك
 واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطوع والغروب ^{هـ} ومنع
 الثورى ماعدا الفرض ولم يفرق بين سنته ونافلته ^{هـ} فالحاصل ثلاثة
 اقوال قول مطلق الصلوات وقول ماعدا المكتوبات وقول هي النوافل
 دون السنن ^{هـ} وعلى قول مالك بنع صلاة الجنازة عند الغروب في
 رواية عنه فهو قول رابع ^{هـ} وال الصحيح وهو مذهبنا أن لا تنعقد صلاة
 مطلقا في الطوع والتوسط والغروب وتقدم ان الشافعية اجازت
 الصلاة مطلقا عند التوسط يوم الجمعة ^{هـ} واجاز بعضهم في التوسط
 وبعد الصبح والعصر كركعى الاحرام وركعى الطواف ^{هـ} وسبب الخلاف
 اختلافهم في المجمع بين العمومات المولدة المتعارضة في ذلك وأى يخص باى
 وذلك ان عموم حدث اذا نسي ^{هـ} صلاة فليصلها اذا ذكرها يستغرق
 جميع الاوقات ^{هـ} وحدث النزى عن الصلاة في الاوقات المعينة يستغرق جميع
 الصلاة اعني اجناسها من فرض وسنة ونذر فإذا حمل الحديث على العموم
 لزم المعارض الواقع بين الخاص والعام اماما في الزمان وإماما في اسم الصلاة
 فمن ذهب الى الاستثناء في الزمان اعني استثناء خاص من الاوقات من عام
 الصلوات منع الصلوات باطلاق في تلك الساعات المخصوصة ^{هـ} ومن ذهب

إلى استثناء الصلاة المفروضة المخصوص عليها بالقضاء من عومن اسم الصلاة
 المنهى عنها اقتصر على منع ماعدا الفرض في تلك الأوقات ورجح مالك مذهب
 الذي هو استثناء الفريض من عومن اسم الصلاة بحديث من ادرء ركعة من العصر
 قبل أن تغرب الشمس فقد ادرج العصر ولذلك استثنى الكوفيون عصره ليوم من
 الصلوات المفروضة عليه فيلزمهم استثناء صلاة الصبح أيضا للنفس الوارد
 فيها ولا يجعلوا الرأيهم بحال في ردهما من كون المدركة لرکعة قبل الطاوع يخرج لوقت
 المحظوظ والمدركة لرکعة قبل الغروب يخرج لوقت المباح وللكوفيين أن لا دلالة
 في الحديث على استثناء الصلوات المفروضة من عومن الصلاة المتعلق النزيه بهافي تلك
 الأوقات لأن عصر اليوم ليس في معنى سائر الصلوات المفروضة وكذا ذلك كان لهم
 أن يقولوا في الصبح لو سلوا أنه يقضى في وقت المنهى عنه فيؤدّي الخلاف إلى أن المستثنى
 باللفظ هؤلئه من باب الخاص يريد به الخاص ومن باب خاص يريد به العام
 وذلك أن من فهم أن المخصوص عليه هما صلاة الصبح والعصر فقط فهو عنده من
 باب الخاص يريد به الخاص ومن رأى أن المفهوم ليس خصوص العصر والصبح
 بل جميع الصلوات المفروضة فهو عنده من باب الخاص يريد به العام وعلىه
 فلا دليل على استثناء المكتوبات من اسم الصلاة الفاية كما أنه ليس هناك دليل
 قاطع ولا غير قاطع أصلاً على استثناء الزمان الخاص الوارد في أحاديث النبى من إزما
 العام الوارد في أحاديث الأمراء استثناء الصلاة الخاصة المنطوق بهافي
 أحاديث الأمراء من الصلاة العامة المنطوق بهافي أحاديث النبى وهذا ظاهر
 بين ما تناوله أذان عاصي حديثان في كل واحد منها عام وخاص ثم تلزم الصيروق
 إلى تغليب حدتها الأبدىل يعني استثناء خاص هذا من عام ذاك أو خاص
 ذاك من عام هذا وادنه أعلم المطلب الثاني في الأذان والأقامة ونقسم هذا المطلب
 إلى قسمين الأول في الأذان والثاني في الأقامة ونقسم الكلام في الأذان إلى
سائل المسئلة الأولى الأذان لغة الأعلام بالشى وشرعها قال بعض
 التبيه على الصلاة بالفاظ شرعية مخصوصة في أوقات مخصوصة أو هو الأمر
 بالصلاحة بالفاظ شرعية الآذان أو هو الأعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة
 وهذا أحد غير ما يقع لشموله الأقامة الآذان أخرجها بقوله في أوقات مخصوصة
 لأنها مخصوصة لرباب محلها في الوقت كله وهذا بنا على أن الأذان لا وقت
 وبالجملة فهو تعریف بالصلاحة بالفاظ شرعية في أوقات مخصوصة المسئلة الثالثة
 حكمة الأذان اظهرها شعار الإسلام وكلمة التوحيد والأعلام بدخول وقت
 الصلاة والدعاة إلى الجماعة المسئلة الثالثة ذكراته الأذان في كتابه

يذكره بصيغة الأمر به إنما ذكره في معرض التشريع على الكفار حيث يتحذرون
 الصلاة هرثوا ولعباً إذا سمعوا النداء للصلوة قال تعالى وإذا ناديتهم إلى الصلاة
 اتحذوه ها هرثوا ولعباً نزلت الآية الشريفة بسبب أن الكفار لما سمعوا الأذان
 حسدوه عليه السلام وحسدوا المسلمين واعتذروا للنداء بكلة التوحيد
 والشهادة برسالتهم صلٰى الله عليه وسلم وأظهرا شعار الإسلام فدخلوا عليه
 صلٰى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد لقد بذلت شيئاً لم تسمع به فيما مضى
 من الأمم الحالىة فإن كنت تدعى لنبوة فقد خالفت فيها أحد ثُمَّ من هذا
 الأذان ولو تفعله الأنبياء والرسل من قبلك فمن أين لك صياغ كصياغ
 الغرب ما أتيحت من صوت وما أسمحه من أمير هـ فنزلت الآية ونزل قولـه تعالى
 ومن أحسن قولـاً ثم دعا إلى الله وعمل صاححاً وفـاـقاـنـىـ منـ الـمـسـلـيـنـ
المـسـلـلـةـ الزـاـبـعـةـ بسبب الأذان لما قدم صلٰى الله عليه وسلم المدينة ولم يكن
 لاصحابه ما يجتمعهم إلى الصلاة جعل المسلمين يتخيّلـونـ أوقـاتـ الصـلاـةـ فيـجـمـعـونـ
 اليـهـاـوـلـيـسـ يـنـادـيـ بـهـنـ فـتـكـلـوـافـيـ ذـلـكـ فـاسـتـشـارـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
 المـسـلـيـنـ فـهـاـيـجـمـعـهـ إـلـىـ الصـلاـةـ فـقـاـلـ بـعـضـهـ نـصـبـ رـاـيـةـ فوقـ ظـهـرـ المـسـجـدـ
 عـنـ الصـلاـةـ فـإـذـأـرـ وـهـاـأـذـنـ بـعـضـهـ بـعـضـاـفـلـ يـعـجـبـهـ ذـلـكـ هـ وـقـاـلـ بـعـضـهـ
 نـورـيـ نـارـاـعـلـىـ طـهـرـ المـسـجـدـ هـ وـقـاـلـ بـعـضـهـ تـحـذـقـرـ فـأـمـشـلـ قـرـنـ الـيهـودـ فـكـرـهـ
 النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ اـجـلـ الـيهـودـ وـقـاـلـ بـعـضـهـ تـحـذـنـ نـاقـوسـاـ
 فـكـرـهـ ذـلـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ اـجـلـ النـصـارـىـ وـلـكـ عـلـيـهـ قـامـواـ
 وـأـمـرـواـ بـاـ لـنـاقـوسـ حـتـىـ يـصـنـعـ فـقـاـلـ عـبـدـ اللهـ بنـ زـيـدـ فـوـاـيـتـ فـيـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ
 فـيـ الـنـاسـ رـجـلـاـ عـلـيـهـ ثـوـبـاـنـ اـخـضـرـاـنـ يـحـمـلـ نـاقـوسـاـ فـقـلـتـ لـهـ يـأـبـدـ اللهـ
 اـتـيـ النـاقـوسـ فـقـاـلـ وـمـاـ تـصـنـعـ بـهـ قـلـتـ نـدـعـوـهـ النـاسـ إـلـىـ الصـلاـةـ
 فـقـاـلـ أـفـلـاـ إـدـلـكـ عـلـىـ مـاـ هـوـ خـيـرـ مـنـ ذـلـكـ قـلـتـ بـلـىـ فـلـىـ قـلـاـتـهـ أـكـبرـ اللهـ
 أـكـبـرـ اـشـهـدـ أـنـ لـأـلـهـ الـأـلـهـ اـشـهـدـ اـنـ لـأـلـهـ الـأـلـهـ إـلـىـ اـخـرـ الـأـذـانـ
 فـلـمـ اـسـتـيـقـظـتـ اـتـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـخـبـرـهـ بـذـلـكـ فـقـاـلـ
 اـتـهـارـ وـيـأـخـقـ اـنـ شـاءـ اللهـ فـاـقـهـ عـلـىـ بـلـاـ فـانـهـ أـقـوىـ مـنـكـ صـوـتـاـ فـجـخـبـاـ
 إـلـيـ المـسـجـدـ فـجـعـلـتـ الـقـيـمـاـنـ عـلـىـ بـلـاـ وـهـوـ يـؤـذـنـ فـلـمـ اـسـمـعـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ
 رـضـىـ اللهـ عـنـ خـرـجـ يـجـرـ رـاءـ هـ فـلـمـ سـرـيـتـ مـثـلـ الذـيـ رـأـيـ فـرـجـ النـبـيـ
 عـلـيـ السـلـامـ وـقـاـلـ الـحـمـدـ شـهـدـ اـثـبـتـ هـاـيـ كـوـنـ الرـوـيـ يـأـمـنـكـ أـقـوىـ وـأـوـلىـ
 مـنـ كـوـنـهـاـمـنـ وـأـحـدـ هـ وـرـوـيـ أـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـقـاـلـ لـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ
 اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ عـشـرـيـنـ يـوـمـاـ الـنـيـرـيـتـ كـمـاـ رـأـيـتـ كـمـاـ رـأـيـتـ قـبـلـ اـنـ تـأـمـرـهـ

بالاذان به ف قال ما منعك ان تخبرني به قال استحيت لتقديم عبد الله
 با خباره بروؤياه ثم ان بدء الاذان مختلف فيه هل كان في السنة الاولى من قدم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه او في السنة الثانية واليام اذ انه في
 الاولى وفي رواية عن ابن عباس ان فرض الاذان ترث مع قوله تعالى اذا نورت
 للصلوة من يوم الجمعة وعن ابن عمر كان يقول كان المسلمين حين قدمو
 المدينه يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوماً في ذلك فقال
 بعضهم اخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى و قال بعضهم بل يوقاً مثل قرب
 اليهود فقال عمر اولاً لا تبتعثون رجالينا في الصلاة فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يا بلات قم فنادي بالصلاه قوله فيتحينون بحاء مهملة
 بعد هامشناه تحنيه فنون اي يقدرون لها او قاتها ليأتونا اليها والحين
 الوقت والزمان قال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما الخبر
 بروؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال اولاً لا تبتعثون
 رجالينا اي يؤذن للرؤيا المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 قم يا بلات فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة والتقدير
 فاقتراقوافيا عبد الله بن زيد بخاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص
 عليه فصدقه فقال عمر اهله قال ابن حجر سياق حديث عبد الله بن
 زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم
 قال له ألقها على بلات فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذي رأى فدل على ان
 عمر لم يكن حاضراً لما قص عبد الله بن زيد رؤياه والظاهرون اشاره عمر
 بارساله برجريناه للصلاه كانت عقب المشاوره فيما يفعلونه وان رؤيا
 عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله اعلم اهله قال القطب رحمه الله مراد
 عبد الله ان ذلك اول الاذان عليهم الكيفيه وما على غيرها فقد سبق
 كما روی انهم لما كروا الناقوس لاجدوا النصارى والقرآن لا جدأ اليهود قال
 عمر رضي الله عنه اولاً لا تبتعثون رجالينا في الصلاة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قم يا بلات فنادي بالصلاه فكان بلات وغيره يسعون
 في الطرقات ينادون الصلاه الصلاه وبعد ذلك كانت رؤيا عبد الله
 فكان يؤذن على وجهها ب جاء يوماً واؤذن ثم دعا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على عادته للصلاه فقيل له انه نائم فصرخ باعلى صوته الصلاه
 خير من النوم فادخلت هذه الكلمه في اذان الفجر ونحن لاندخلها الا ت

بلا لام يدخل بابا فاله على حدة مقصولة عن الاذان وروى قومنا انه صلى الله عليه وسلم قال ما الحسن هذا يا بلا اجعله في اذانك وفي رواية كان بلا يقول صحيحا على خيرا العدل قال قومنا فامره صلى الله عليه وسلم ان يقول مكانها الصلاة خير من النوم وكان ابن عمر يقول في اذانه حتى على خيرا العدل وربما قال مكانها الصلاة خير من النوم واراد بلا ان يتوقف في العشاء حين رأى بعض الناس ينام قبل ان يصلى فنها «صلى الله عليه وسلم ولذا جاء عن مجاهد كنت مع ابن عمر في المسجد فتوب رجل في الظهر والعصر ف قال اخرج بنافات هذه بدعة قال وهو عبد الله بن زيد ونقال ابن عبد ربته وابن عبد رب ولا يعرف له حديث عنه صلى الله عليه وسلم يصح الا هنا وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عم عبد بن تميم وهذا الحديث اه كلامه واصد الشويب التكرار في النساء ومنه الشويب في الاذان من ثاب اذا رجع اي لاذنه رجع اي انتقل الى الدعاء للصلاه بالشويب بعد دعائه لها بالمحيلتين وهو ان يقول بعد صلاة خير من النوم من النوم مررتين قال قومنا ويندب ان يقول في نحو الليلة ذات المطر الاصل توافق رحالةكم قالوا وسبب الشويب ان بلا لاما ذن للصحيح فقيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم نايم فقال السلام عليك يا ايتها النبى وحيث ان الله وبركاته الصلاة خير من النوم مررتين فقال صلى الله عليه وسلم اجعله في تاذنك للصحيح والشويب عندنا انا يكون بعد الاذان صلاة الصبح واما غيرها من سائر فالشويب بعد الاذان لعن بدعة دليلنا ما روى ان بلا لاقا امرى النبي صلى الله عليه وسلم ان اتثوب في الفجر ونهانى عن ذلك في العشاء وصفته ان يستقبل القبلة فاما فما يقول حتى على الصلاة حتى على لفلاح لكن بعد قعوده بعد اذانه للصحيح هنئه لحد احرار الفخر وحكمه حكم الاذان من الطهارة والاستقبال وكلنا نقض لاذان ناقض له ولا يتوب غير المؤذن لكن اذا منع عذر اقام غيره بلا شويب وان حضر المؤذن اقام فهو بلا شويب فلواذن موذن قبل الفجر واذن آخر عند توب المؤذن عند الفخر منها فلواذن واحد قبل الفجر ثم لاذن ايضا عند توب هو ايضا كما انه لواذن احد قبل الفجر ثم لم يؤذن هو ولا احد غيره عنه فهو اولى بالشويب وقيل بحوار شويب غيره والصحيح انه اذا منع المؤذن ما نفع من الشويب حوار شويب غيره لانه صلى الله عليه وسلم قال ان اخا صداه فهو اذن ومن اذن فهو يقيم فترى المنع لاقامة غير

المؤذن مع وجود المؤذن لامنعاً ولو لم يوجد وجاز تثويب غير لشدة
 بود ولو اذن او ثواب مجنون او مثير للخلاف فاتفاق المجنون او اسلام المثير قبل
 النهار وجب الاستئناف خلافاً للشافعى بينما المثير ان اسلام واستئناف
 المرتدان تاب **المسئلة الخامسة** لا يبعد اذا ان بحدٍ واحد متهدلاً ولا
 متعاقباً كجماعه او زاوية او نحو ذلك خلافاً بالبعض فلو شرعاً او شهاده اذا
 سكتوا الا واحداً ويمضي فيه الاول مع سابقه ويسكتباقيه ولو اخبر عن
 وقوع الاذان ولو طفل لم يؤذن وكذا المرأة والعبد ومن تصدقه **السادسة**
 لا يؤذن **الامتنوضى** حمل بعض هذا الحديث على الندب وآخرون
 على الوجوب **قال** وايلين جحورى وستة مسوونه ان لا يؤذن المؤذن
 الا وهو ظاهر قائم **قال** ابو هريرة لاما دعى بالصلوة الامتنوضى ليعين
 وجوباً **واقتصر النيل على الندب** والقولان يعان الجسد والمؤبد والبعثة
 وهذا يفسد بحدث في اور عراف او بول او غایط او خدش او اي نحس او
 يتمه كذلك ولو بلا وضوء قوله **وكذا لو اذن المغير قبلة او على ما**
لا يصلى عليه كغير اوبه كنفس او ذهب او حبر او على حالة لا يصلى
معها كحناء ولو اخر عن القبلة غير مستبد برلها الجزا لكن لا يفعل
 وليجدر استدباره عند نزوله من **الاذان الى الاقامة** فلما قام حيث
 اذن وسمع من حيث الصلاة أجزأ **وقاس بعض الاذان على الصلاة**
 في حكم البناء **من قاء او رفع فيه او صاصا** بمخالفته اى بان يتوضأ ثم يتم
 الباقي منه **ولو تعلم او اكل او شرب فهل يعيد وهو المحترار ولا قوله**
ثالثاً التفضيل بناءاً ان تعلم بغير حاجة اعاده والافلا اعادة عليه
السابعة وجبت الموالاة ولا يأس بضروري كعطاس وسعال او بكاء
 لا يحرر ويؤدي او لا مرغيم ان يكى ضرورة لتجفيفه لا يمكن معه اذان
 او امكناً ولو سمع **وقيل** يستائف مع التجفيف **كالواسطة به للحوافل**
ويستائف **ويجب ترتيبه** بالقطط عربى **كوجوب الترسـل فيه لقوله**
صلى الله عليه وسلم **يأكل اذا اذنت فترسل في اذانك** **واذا اقيمت**
فاحذر اى اعمل واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل
من اكله والشارب من شربه **والمقصى اذا دخل لقضاء حاجته** **ولما**
نقوم ونحتى ترويني **ومعنى الترسـل الانبعاث على التؤدة والتائى**
وتصور منه تارة الرفق **فقيل على رسـلتك يكسر لواه اذا امرته بالرفق**
وتارة الانبعاث فاشتوى منه الرسوـل **هـ امره صلى الله عليه وسلم**
بالترتيل والثانى

بالتربيط والتالي أى أئمَّةً لم يُعمله أمرٌ بما أن الثاني محمود الأفهامي فيه مُسَارِعَةٌ
 لخنز ولذا ورد الجملة من الشيطان الأقْحَشِيَّة قضاها الدين الحال والتوبية
 من الذب وترويج البكرو دفع الميت وأكرام الضيف وليجده به مع تطوير
 الصوت ومدّه متوضطاً في المهر والتقطيع لانه صلٰى الله عليه وسلم
 كان يقول المؤذن ارفع صوتك بالنداء وفي رواية اجعل اصبعيك في اذنيك
 فانه ارفع لصوتك فكان يلأ وغیره يجعلون اصبعهم في اذانهم ويبلوون
 عنهم بينما وشمَا لا عند الحج العلتين في الاذان والاقامة وقلة الاذان
 الى الفصله والأصله وجوب الاستقبال واستثنى المحيعلتان حرصاً
 على اعلام الناس ليطرق بهما هواه اغلب لافق مينا وشمَا الومقايل لافت
 الصوت انفذ ما يكُون فيما يقابل لفمه فيلتفت بوجهه في قوله حتى على الصلاة
 الى يمينه فقط مبتدئاً من يمنه وفي قوله حتى على الفلاح من منكمه
 الايسه ولا ينكِّل الامع تمام الالتفاته و يجب قيامه على محل مرتفع يتبغى
 ان يكون ستين دراعاً او اقل او اكثر فلو قعد لغير عذر فهذا يعيد اولاً قولان
 و في ذلك باشراط محل مرتفع ان امكن تذرعاً لا يبلغ الدائى والقاصى
 ويجزى اداءه لكنه بلا ضرر بتذكره فلو اذن ماشينا او ساعياً الغير ضرير اخرى
 ان استقبل قياساً على صلاة المستفل كذلك فلو غلط فيه بحرف فالكثر رجع
 واستيقاف من حيث غلط قياساً على صلاة ويبقى عليه لو اتقى عن محل
 ابتدأه فيه ان اتقى لعارض كتجهية نفس او مال له او غيره او بعد او
 او مطر او سيد او حريق او ريح قياساً على صلاة لكن لا الى موضع لا يسمى
 فيه من كانت بالموقع المتنقل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من يسمع النداء
 فليجيئ فعلم منه ان مقدار ما يجب الارتفاع الى الاذان مقدار ما يبلغ الموضع
 وفي المؤذن يغفر له مقدار صوته ويشهد له كل مرتقب وبابس وشاهد الصلاة
 يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكتفى بما بينهما فالمؤذن مأمور بوقوفه وهو
 وجاء الامر به وبالرجوع في الحديث الى محدثه والترجمان يرجع الفاظ
 الاذان مرتين مرتين لا اقول لا الله الا الله في اخر **الثانية** لا تؤدي امرأة
 ولا اقامة على النساء ولو جههم بعض عليهن الى محمد رسول الله ونذهب لفدي
 منفرد عن الجماعة في بذلك كان ذكره وكذا بحسب لايبلغه الاذان وقيل
 يؤمرن بالاقامة الى آخرها بمحض صوت **الثالثة** ندب للاذان
 امين فقيه ولو فقيها غير عدل اختبر العدل ومعنى الفقيه لعالم
 باحكام الشرع واعتقاده وان يكن ويرجعوا حافظاً للاوقيات اى مدركاً

مسائلها وكيفياتها واستحضرها في قوله وإن يكون مبيناً لها في الخارج
عما يأبه له هذا الوقت وقت الظهور وقت كذا وهكذا ^{ووالمرجع أولى}
من العالم غير لوراع ويسأله العالم عن الأوقات وقد روى المؤذنون
امناً والأئمة ضمناً ^{يأمر صلوا الله عليه وسلم} ما نتهكم على الصلاة
والصوم وعلى ما يُتعلق للأذان كنكاح وطلاق وتخيير فيها وعذر
وبيع وتخيير فيه واستخدام واستئجار واجرة ونظائرها ومعنى ضمان
الأئمة إنهم يضمون ما أفسدوا ^{إذا قدموه} أو أخرجوه أو أحسنوا وأساوا
فساد صلاة الماموم تابع لفساد صلاته ^{وينبغي} ^{الإمام صائم والمؤذن}
مؤمن اللهم ارشد الأئمة وأغفر لهم المؤذنين فتركت الحديث أفاد أن فساد صلاة
الأمام فساد صلاة الماموم وأن المؤذن يلزم به فساد ما ترتيب على إدائه
من أذان قبل الوقت إذا أصلى السامع أو افطراه فعد ما تعلق بالأذان بما
ذكرناه ^{وينبغي} خصلتان متعلقتان في اعتناق المؤذن لل المسلمين صيامهم
وصلاته ^{وينبغي} وعن على المؤذن املك بالأذان والأمام أملك بالإقامة ^{وينبغي}
وهذا حديث رواه ابن عدي عن أبي هريرة بسنده صتعه **العاشرة**
جعل بعض من شر وطن الأذان ^{البلوغ} قال ^{الشيخ اسماعيل وهو الاليت}
باصحابنا حمهم الله أهله ولهم مثلك مثله ولم يشترطه الكثروا عليه الدليل
والايضاح والنيل وافق عليه الشافعى فلم يشترط إلا التمييز بغيره أن الصدق
المميز يتأدى بأذانه واقامته الشعارات ولا يجزى أذان مشركي ومجنوبي وطفل
غير مميز وأمرأة للجماعة أما الثالثة فلعدم صحة الصلاة منهم وأما المرأة
فلا أنها مأمورة بخوضها لصوتها ^{وينبغي} واحتضن الطفل بصحة صلاة نافلة ولو
لهم يومها صلاة لتنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثبوت الحج لله
وهذا يحكم بالسلام مشركي إذا أذن ^{وعلمه ابن عطاء الله من الماكبز} وبعض
الشافعية أو لا يحكم بالسلامه ولكن يجر على التوحيد عليه صاحب السؤال
من أصحابنا ويجزى أذان عبد ولو بغير أذن من مالكه **الحادية عشر**
لأيؤذن في مسجد غير بلده الأياض من يصح أذنه من أهل تلك البلاد الواجب
عليهم أحاجية الأذان لأنهم أصحاب الأولوية بفضل الأذان وبهذا القيد
فلا يؤذن إن أذن له طفل أو عبد لا زمامه وإن صح منها الأذان لا يصح منها
الأذن ^{وينبغي} وقيل بصحبة أذنها تعليلاً بصحة أذنها ^{وينبغي} لا يؤذن الأياض
اثنين ^{وينبغي} وقيل ثلاثة ^{وينبغي} وجاز وإن بلا أذن في مسجد غير معمور ^{فقال}
القطب رحمه الله وأتم ممنع من الأذان الأياض من له أذان في ذلك الحال


مسجدًا أو غير مسجد لئلا يتولد الافتراق هـ فان كان مسجدًا أو محرّمًا مؤذن هـ
 راتب بِإذنِ الإمام أو الأمين أو الجماعة فلا يجوز لغير الإذان ولا الإذن فيه
 إلا إذا ذُكر أو ترکوا الإذان أهـ الثانية عشر اجتمع الأمة أن لا يؤذن
 للصلوة قبل وقتها وختلف في إذان الصبح فقط فذهب مالك والشافعى
 إلى جوازه قبل الفجر هـ ومنع أبو حنيفة هـ وقال قوم لا بد للصبح إذا أذن لها
 قبل الفجر من إذا هـ بعد الفجر لآن الواجب عندهم هو الإذان بعد الفجر هـ وقال
 ابن حزم الظاهري لا بد لها من إذا هـ بعد الوقت هـ وإن أذن قبل الوقت جاز
 إذا كان بيدهما زمان يسير قدره ما يهبط الأول هـ ويصعد الثاني هـ وسبب
 الخلاف ورد في ذلك متعددًا من أحاديث المشهور والثابت
 وهو قوله عليه الصلاة والسلام إن بلا بلا هـ ينادي بليل فكلوا وأشربوا حتى
 ينادي ابن أم مكتوم هـ وكان ابن أم مكتوم بحلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له
 أصبحت أبصرت هـ وللحديث الثاني المروي عن ابن عمر أن بلا بلا هـ أذن قبل
 طلوع الفجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي الآيات
 العبد قد نام هـ وحديث أهل الحجاز ثبت في حديث أهل الكوفة خرج به
 أبو داود وصححه كثير من أهل العلم فذهب الناس في هذين الحديثين
 اماماً مذهب الجميع وأماماً مذهب الترجيح هـ فاما المروجون فأهل الحجاز
 قالوا حديث بلا بلا ثابت والمرويون يوجب هـ واما الجامعون فالكوفيون
 قالوا حديث ان يكون نداء بلا في وقت يشك فيه في طلوع الفجر لاته
 كان في بصير ضعف فيكون نداء ابن أم مكتوم في وقت يتحقق فيه طلوع
 الفجر واستدلوا برواية عن عائشة أنها قالت لم يكن بين أذانها إلا بعد رما
 يهبط هذا ويصعد هذا هـ واما القائلون بجمع الأذانين قبل الفجر وبعد
 فعلى ظاهره ماروى من ذلك في صلاة الصبح خاصة هـ إن كان في عمله صلى
 الله عليه وسلم يؤذن لها بلا هـ وإن الله أعلم ابن أم مكتوم هـ قال في الإيضاح
 عندي وإن الله أعلم إن أذان ابن أم مكتوم بعد الصبح يدل أن أذان بلا هـ
 قبل الصبح غير مجزئ والله أعلم أهـ هـ والماخوذ من النيل وشوجه للقطب إن
 لا يؤذن قبله فإن أذن أعاده بعد كغير الصبح هـ وقيل للصبح أذان
 قبله قبل أول السادس هـ الآخر وقبل الثالث وقيل قد رما يطهر الجنب
 وأخر عند الطلوع هـ وقيل بالجواز قبله وعنه هـ وقيل يؤذن قبله
 ويُثوّب عند ظهوره كثيرا هـ فهو أربعة أقوال هـ وأقول إن مشروعيته أذان
 بلا بلا لأجل ايقاظ النائم وارجاع الغائب وإذا كان مشروعاً لهذا

فهو مجرّد تنبية الناس وتأييدهم لشأن الصلاة ليس كالاذان لسائر الاوقات
 المقصود به اعلام الناس بحضور الوقت فشروعية هذا الاخير لقصد وذاته
 لمقصد آخر فلما ذكرنا فرضًا كفائيًا او سُنة على الخلاف يجب في الجماعة عند الوقت لا
 يجوز تركه اجماعاً يمتد عن الاذان قبل الصبح لاسيما وقد نص الشارع عليه السلام
 ان ايقاعه من بلايل هو مجرّد ماذكره من ايقاظ النائم وارجاع الغائب اى اذا كانت
 غيبة لاتتجاوز زحمة ما يسمى الاذان وايضاً يستفييد منه الصائم اباحة الأكل
 والشرب لعدم طلوع الفجر فلما ذكرنا موضوع هذه المقاصد لم يكفي عن الاذان
 المشرع بالجمع على وجوبه عند الوقت ولو كان كافياً لم يأمر صلى الله عليه وسلم
 ابن امّ مكتوم بالاذان ثانيةً عند بيان الصلوة والحال ان تكرر الاذان في مسجد
 منهى عنه اعني الاذان بالصلوة واما قوله صلى الله عليه وسلم اى بلايل
 يؤذن بليل فتشعر انها عادة مستمرة لبلايل اما بما عليه السلام واما
 باجرتها اى من بلايل فقرئ عليه السلام كما زعم بعضه وفي رواية للبخاري الى
 ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع عن
 أحدكم او أحداً منكم اذان بلايل من سهوه فإنه يؤذن او ينادي بليل
 ليرجع قائم ولينته نائمكم الحديث والمراد بالقائم المتجدد في هذه الاذان
 الاول الى راحته ليقوم الى اصلة الصلوة الصحيح نشيطاً او يكون له حاجة
 الى الصيام فيتسرّع ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه وهذا
 الحديث دليل لماقلناه من اخباره عليه السلام اى ذلك النداء ماذكر
 لا للصلوة وهذه قائل الطحاوي من قومنا قال ابن حجر وتعقب بات
 قوله لا للصلوة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكره فإن قيل تقدّم
 في تعريف الاذان الشرعى انة اعلام بدخول وقت الصلوة بالفاظ مخصوصة
 والاذان قبل الوقت ليس اعلاماً بالوقت فاجب اى اعلام بالوقت
 اعم من ان يكون اعلاماً باته دخل او قارب ان يدخل وانما اختصت الصبح
 بذلك من بين الصلوات لان الصلوة في اول وفتها مرغب فيه والصلوة
 يأتي غالباً عقب نور فناسب انة ينصب من يوقظ الناس قبل دخول
 وقتها ليتأهلوه ويدركوا فضيلة اول الوقت والله اعلم اهله واقول
 قوله الطحاوى لا للصلوة ليس زيادة في الخبر وانما هو تأويل لموضوعه
 فالتعليق في قوله عليه السلام ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم كاف لات
 يكون مقام الحصر وان يكون الاتيان به لمعنى غير المعنى المراد به الاذان
 الشرعى والافلا داعي الى التعقيب بالاذان الشرعى الا لأن الاول لم يسد


ولم يقتد كل بصاحبه ويفسرون الجماعة أن اجتهد لهم على جهة ويتجاوز صلاة لهم
 فلابد ويعقيمها من اجتماع اجتهادهم لامع من خالقهم ولا يخلف أمين متغير ولا يأخذ بالحرف
 أحد أنها الجهة كلام الأمين أو صلاة الركن الثاني وقوله وغير أمين وإن اختلف غير متغيرين اخذ
 بقول الأمين منهم فما وافقه اختلف أمناء اخذ بقوله الآخر وإن اختلفوا وإنهم وإنهم
 أmins آخر فليأخذ بقوله موافقه فلو كان المخالف أمنياً فاكثر تبعهم وتراجم اجتهاده مع
 الأمين الواحد وإنما اعلم الركن الثاني المستقبل وما في قبلة البيت الحرام المخاطب
 باستقباله في الصلاة قد علمت مما مارن استقبال البيت حارجاً عن دائرة جزء منه اغنى
 من عينه هو الفرض على مشاهده واستقبال شطرين له لا يشاهده هو الفرض عليه وقد
 علمت أن الاستقبال المفروض بالوجه والقلب والجهاز قصداً لنيمة رضي الله تعالى عنها
 امر مع استشعار الخوف والرجاء وهذا القصد يجدد لكل صلاة او تحييز المرء
 ما لم يتحول من مكانه او ملئ حياته اذا استقبلها بدنيونه استقبالها اقوال
 والكعبة قبلة المسجد وهو قبلة مكة وهي قبلة الحرم وهو قبلة الأفاق ومعنى
 كون الحرم قبلة الأفاق ان اهل الأفاق يستقبلون الحجه الحرام لأجل الكعبة لعلهم
 يوافقو نهاراً فاما يستقبلون الحرم قصداً للكعبة ونية لها لا قصد الحرم لذاته
 وهكذا يقال في استقبال اهل الحرم مكة واستقبال اهلها المسجد فلو نوى اهل
 الأفاق للحرم لذاته او اهل الحرم مكة لذاته او اهل مكة المسجد لذاته بلا قصد
 للكعبة لم يجز صلاة لهم اما الصلاة داخل الكعبة فقد اختلف في جوازها منعها
 على الاطلاق فريقاً واجازها على الاطلاق فريقاً وفرق آخر وون بين النفل والفرض
 وسبب الاختلاف تعارض الأخبار في ذلك ونطريق الاحتمال من استقبل من
 داخلها حابطاً هله مستقبل للكعبة وفق الخطاب كما فعل ذلك حارجاً او
 هو غير مستقبل لها الكون مستدركاً مقابل ما استقبله منها والحال ان الخطاب
 ورد باستقبالها غير مُسند بروايتها منها فالإثارة الوارد في ذلك حديث
 متعارضاً وكلاهما ثابتان أحد هما حديث ابن عباس قال لما دخل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فلما
 خرج ركع ركعتين في قبلة الكعبة وقال هذه القبلة والثانية حديث عبد الله
 ابن عمرو ان رسول الله صلى عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان
 ابن طلحة وبلال ابن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها فسألتُ بلا لاحين خرج
 ماذا أصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عوداً عن يساره وعوداً
 عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى فمن ذهب مذهب الترجيح والنسيخ
 قال إمامنا في الصلاة مطلقاً إن رجح حديث ابن عباس وأما بجازتها مطلقاً

إن رَجَحَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَمَنْ ذَهَبَ مِذْهَبُ الْجَمْعِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
 عَلَى الْفِرْضِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو عَلَى النَّفَلِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْجَمْعُ فِيهِ أَنَّ الرَّكْعَيْنِ لِلَّتِينَ
 صَلَّاهُمَا بَعْدَ خَرْقَةِ ثِيمٍ وَالْهُنَّ الْقَبْلَةُ هُنَافِلٌ وَمَنْ ذَهَبَ مِذْهَبُ سُقُوطِ
 الْأَقْرَبِ بِالْتَّعَارُضِ فَإِنْ كَانَ مَمْنُونٌ يَقُولُ بِاستِحْسَابِ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ وَالْإِنْفَاقِ لِمَ تُجْزَى
 الصَّلَاةُ دَخْلَ الْكَعْبَةِ أَصْلًا وَإِنْ كَانَ مَمْنُونٌ يَقُولُ بِهِ عَادَ الْنَّظَرُ إِنْ طَلَاقُ إِسْمَاعِيلَ
 الْمُسْتَقْبِلِ إِلَيْهَا عَلَى مِرْضَلَى دَخْلَهَا أَوْ لَا يَسْتَحِي مِسْتَقْبِلًا فِي جَدْلِ مُسْتَقْبِلِ جُزْءٍ مِّنْ
 دَخْلِهَا مِسْتَقْبِلًا لِهَا إِجَازَ الصَّلَاةِ فِيهَا وَمِنْ لَافَلًا وَالْآخِرُ هُوَ الْأَظْهَرُ وَالْمِذْهَبُ
 عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ دَخْلَ الْكَعْبَةِ وَإِنْهُ أَعْلَمُ وَلَوْصَلَى خَارِجًا إِلَيْهَا جَازَتْ
 سَوَاءً كَانَ مَرْدُودًا أَوْ مَفْتُوحًا وَلَوْزَالَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ حَمَاءُ إِنَّهُ وَبِقِيَّةِ مَوْضِعِهِ
 عَرَصَةً فَالصَّلَاةُ إِلَى نَاحِيَةِ الْهُوَاءِ الَّذِي كَانَ الْبَيْتُ شَاهِدًا فِيهِ وَحْكَمَهُ فَتَحَوَّلُ
 إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ كَمَنْ صَلَّى عَلَى أَبِي قَبَيْسٍ وَالْكَعْبَةُ تَحْتَهُ فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَقُولَ قَائِدُ
 إِنْ صَلَّى مُسَامِتًا لِلْبَيْتِ إِذْ هُوَ مُرْتَفَعٌ عَنْهُ وَلَكِنَّهُ يَقْصِدُ الْكَعْبَةَ وَيَصْلِي إِلَى الْهُوَاءِ
 الَّذِي يَعْلُوهَا وَلَوْزَالَتِ الْكَعْبَةُ حَرَسَهَا إِنَّهُ لَمْ يَجْرِي الصَّلَاةُ فِي دَخْلِ الْعَرْصَةِ
 الَّتِي كَانَتِ الْكَعْبَةُ عَلَيْهَا وَحْكَمَهُ كَمَنْ صَلَّى عَلَى سُطْحِ الْكَعْبَةِ وَلَا النِّقَاتُ إِلَيْهَا قَوْلَ
 مِنْ يَقُولُ مِنْ قَوْمَنَا أَنْ بَقَى بَيْنَ يَدِيهِ شَاهِدًا مِّنَ الْكَعْبَةِ قَدْ مُؤْخَرَةُ الْرَّحْمَةِ
 وَقَدْ رَهَاثَلَثَا ذِرَاعَ إِلَى ذِرَاعٍ جَازَتْ صَلَاةُ عَلَى سُطْحِهَا وَوَاقَفَنَا إِلَيْهِ يَوْمَئِنَ
 فِي هَذَا وَلَا يَلْزَمُ عَلَى حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ غَابَتِ الْكَعْبَةُ عَنْ عَيْنِنَا يَقْصِدُهَا
 فِي التَّوْجِهِ بِالْمَشَاهَدَةِ وَلَكِنَّهُ يَقْصِدُهَا بِالتَّوْجِهِ سَوَاءً شَاهِدَهَا أَوْ لَمْ يَشَاهِدْهَا
 كَانَ فِي مَرْزَلَدِهِ أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِّنْ مَكَّةَ وَلَوْكَانَ فِي صُقُّقَةٍ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَخَاطِبْ
 بِالْمَشَاهَدَةِ أَنْ كَتَبْنَا مَكَّةَ وَإِنَّا أَمْرَنَا بِالْمُسْتَقْبَلِ وَلَا عَرَبَةَ بِمَا فَالَّهُ بَعْضُ قَوْمَنَا مِنْ
 الْقَدْرَةِ إِذْ لَا يَخَاطِبُ بِالْمَشَاهَدَةِ سَوَاءً مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهَا وَالْعَرْجُ عَنْهَا وَمَحْصُلُ الْخَلَافَةِ
 هُدَى الْمَرَادُ مِنْ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذْ لَا يَبْصَرُ بِالْمُغْفَلِ وَعَلَيْهِ فَيَكْفُى إِسْتِقْبَالُ الْجَهَةِ
 لِمَنْ لَمْ يَبْصِرْهَا وَلِمَنْ كَانَ مَكَّةً إِذْ لَا يَبْصَرُ بِالْمُمْكِنِ فَلَا يَكْفُى مِنْ بَهَا إِلَى إِسْتِقْبَالِ
 الْعَيْنِ يَقْبِيَّا إِذْ الْقَدْرَةُ عَلَى الْيَقِينِ تَمْنَعُ التَّقْلِيدِ وَلَا يَحْتَمِدُ وَهُوَ مِذْهَبُ الْشَّافِعِيِّ
 وَمَا لَكَ وَفِي الشَّافِعِيِّ مَا يَلْوَحُ إِلَيْهِ الْمَوْاقِفُ مَا فِي هَذَا وَنَصْرُ الشَّيْخِ عَلَى أَنَّ فَضْلَ الْجَمِيعِ
 عَنْهُ تَعَذَّرُ الْمَعَايِنَةُ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْفِرْضَ لَا هُدْمَكَةَ الْمَسْجِدُ لِلْكَعْبَةِ أَعْنَى بِيَقْصِدِ
 الْكَعْبَةِ وَاسْتِعْلَمُ وَلَا يَجْمِعُ النَّاسُ عَلَى اِمَامٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِسْبَتْ وَقَوْفُ الْإِمامِ خَلْفَ
 الْمَقَامِ وَوَقْفُ النَّاسِ كَشْكُلَ دَابِرَةٍ حَوْلَ الْبَيْتِ وَعَنْدَمَنْ يَرَى الْكَفَايَةَ بِالْجَمِيعِ فَلَا
 يَأْسُ بِالصَّفَطِ الطَّوِيلِ فِي غَيْرِ شَكْلِ دَابِرَةٍ هَذَا بِالنِّسَةِ إِلَى تَبَاعِدِ النَّاسِ عَنِ الْكَعْبَةِ
 وَحِمَاذَةُ الْكَعْبَةِ تَرْدَادٌ بِالْبَعْدِ وَيَبْيَّنُ ذَلِكَ إِذَا فَرَضْنَا الْكَعْبَةَ فِي رَأْسِ مُثْلَثٍ

متتساوی الساقین والصفوف خطوطاً موازية لقاعدته




الشكل الأول



فنفرض ان نقطة راس المثلث هي عين الكعبة وابعد صفي من الصفوف هو الواقع على قاعدة المثلث وهو في ذاته طويلاً يزيد في طوله على نقطة الكعبة لكن جسمة كل فرد من الصفوف ووجهه من قرير الى قدم لا بد ان يكون محاذياً للنقطة المفروضة

لما يقتضيه التدريب الکروي في الأرض واصابة العين من النقطة مع تحقق الاستقباء لازم برهانه انه ما من نقطتين في الأرض ولا في السماء الا ويکن ايصال ما بينهما بخط فلنفرض ساجداً على قوس من عظيمة ارضية مارة بمركز قدميه ومركز يتجه ونقطة وسط البيت بشرط ان يكون القوس اقل من نصف الدور كما ترى في الشكل الثاني فترى ان كل نقطة مركز من مراكز المصلين



الشكل الثاني

على القوس يتصل بها خط منها الى

مركز نقطة الكعبة ولو ظهرت مراكزهم

صفاً مستطيلاً فبرهان الشكل الثاني

ميشل تقوس الصيف طبيعياً بالدور

وان كان لا يدرك رؤية اذا

ومن هنا ان المصلين بعيدون

من الكعبة فكلما قربوا منها

كان التقوس الظاهر كالمشاهد في نفس المسجد الحرام $\textcircled{5}$ وإن كان المصلى خارج المسجد
فإن كان معايناً للكعبة سوى محرابه $\textcircled{6}$ بـنـاعـلـىـالـعـيـانـ وصلـىـإـلـيـهـاـبـدـاـ $\textcircled{7}$ وـأـنـماـيـسـتـدـلـ

ـبـالـمـحـارـبـ مـعـعـدـمـالـمـعـاـيـنـةـ $\textcircled{8}$ وـمـحـارـبـ رـسـوـلـ إـلـهـصـلـىـإـلـهـعـلـيـهـ وـمـسـلـمـ نـازـلـ مـزـرـ

ـالـكـبـعـةـ لـأـنـقـرـ عـلـىـلـقـبـلـةـ الـحـقـيقـيـةـ فـلـاـيـحـمـلـ فـيـهـ الـخـطـأـ قـطـعـاـ $\textcircled{9}$ وـكـذـاـكـلـ مـحـارـبـ صـ

ـالـبـيـنـيـ صـلـىـإـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ سـاـيـرـ الـبـقـاعـ أـذـأـضـيـطـ ذـلـكـ بـالـسـنـةـ الـثـابـتـةـ أـوـبـالـ

ـأـنـاـ الـمـحـارـبـ الـمـنـصـوـتـةـ فـيـ بـلـادـ الـمـسـلـيـنـ فـيـ مـسـاجـدـهـ وـمـصـلـيـاتـهـ وـطـرـقـمـ الـجـوـادـ وـنـيـ

ـعـرـاـهـ الصـعـارـ الـقـيـمـةـ نـشـأـيـهـاـ قـرـنـ مـنـ الـمـسـلـيـنـ فـيـتـعـيـنـ الـتـوـجـهـ إـلـيـهـاـ لـكـنـ مـعـ مـرـاعـةـ الـأـمـمـ

ـفـيـ الـتـيـامـنـ وـالـتـيـاسـرـ فـيـعـادـ مـحـارـبـهـ صـلـىـإـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ $\textcircled{10}$ وـلـاـيـحـوـزـ الـاجـتـهـادـ فـيـ

ـفـشـئـ مـنـ مـحـارـبـ الـمـسـلـيـنـ لـأـنـ صـوـابـ وـقـوـعـمـ عـلـىـجـهـةـ اـغـلـبـ وـخـطـاـهـ نـادـ

ـبـخـلـافـ الـتـيـامـنـ وـالـتـيـاسـرـ $\textcircled{11}$ الـوـكـلـ الـثـالـثـ $\textcircled{12}$ الـمـسـتـقـيـلـ بـكـسـالـبـ الـمـوـحـدـ

ـقـدـرـعـلـيـيـقـيـنـ بـالـمـعـاـيـنـةـ اوـبـاـمـارـاتـ أـخـرـ لـمـجـزـلـهـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ $\textcircled{13}$ وـانـ

ـيـعـاـيـنـ وـلـاـ اـمـارـةـ يـسـتـدـلـ بـهـاـفـاـنـ وـجـدـ مـعـبـرـأـعـنـ عـلـمـ وـهـوـمـ يـعـتـدـ بـقـولـهـ رـجـ

ـإـلـىـقـلـيـدـ وـلـمـجـزـلـهـ الـاجـتـهـادـ كـعـلـمـ فـيـ الـوقـتـ كـالـخـبرـهـ عـنـ طـلـوعـ الـفـرـعـدـ وـجـ

ـأـخـذـ بـقـولـهـ وـلـاـيـحـمـدـ كـمـيـجـهـ دـكـيـجـهـ هـذـاـ فـيـ الـحـوـادـثـ اـذـارـوـيـ الـعـدـلـ خـبـرـاـ وـجـذـبـهـ

ـذـكـرـقـبـوـلـ الـخـبـرـ مـنـ اـهـلـ الـرـوـاـيـةـ وـلـيـسـ مـنـ القـلـيـدـ فـيـ شـئـ وـتـشـرـطـ فـيـ الـخـبـرـ الـعـاـ

ـسـوـاءـ كـانـ ذـكـرـأـوـأـنـقـحـرـأـوـعـيـدـ $\textcircled{14}$ وـلـاـيـقـبـلـ خـبـرـ كـافـالـأـعـلـىـ قـوـلـ صـنـيـفـ قـدـمـ

ـوـلـاعـبـرـ بـخـبـرـ الـصـبـيـ غـيـرـاـمـيـزـعـنـدـ الـأـكـرـيـنـ $\textcircled{15}$ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـخـبـرـ وـإـمـاـبـالـ

ـإـلـىـ الـخـبـرـعـنـ الـقـبـلـةـ فـاـمـاـأـنـ يـكـوـنـ صـرـيـحـاـوـذـلـكـ ظـاهـرـ $\textcircled{16}$ وـإـمـاـأـنـ يـكـوـنـ دـلـاـلـ

ـكـنـصبـ الـمـحـارـبـ فـيـ الـمـوـاضـعـ الـمـعـتـدـلـةـ وـكـصـلـةـ الـعـدـلـ الـجـهـةـ اوـإـشـارـتـهـ وـقـدـ

ـوـلـاقـرـقـ فـيـ لـزـومـ الـقـلـيـدـ عـلـىـ مـنـ كـانـ مـتـأـهـلـاـ لـلـاجـتـهـادـ اوـغـيـرـ $\textcircled{17}$ فـانـ لمـ يـجـدـ

ـعـنـ عـلـمـ اـجـتـهـادـ انـ قـدـرـ وـلـاـيـتـمـ لـلـاجـتـهـادـ اـلـأـبـعـقـرـأـدـلـةـ الـقـبـلـةـ وـسـنـدـ كـرـطـقـ

ـوـهـذـاـلـيـجـوزـ لـهـ الـقـلـيـدـ كـاـهـوـ فـيـ الـاـحـكـامـ الـشـعـعـيـةـ $\textcircled{18}$ وـلـوـفـعـلـ زـمـةـ الـقـضـاءـ $\textcircled{19}$ وـلـادـ

ـفـيـ وـجـوبـ الـاجـتـهـادـهـنـاـبـاـنـلـغـاـيـبـعـنـمـكـةـ وـالـمـاحـاضـرـبـهاـاـذـاحـالـبـيـنـهـ وـ

ـالـكـبـعـةـ حـائـلـأـصـلـيـ كـالـجـبـالـاـوـاـحـادـثـ كـالـأـبـيـنـيـةـ $\textcircled{20}$ وـلـوـخـفـيـتـ عـلـيـهـ الدـلـاـلـ

ـاوـحـبـسـ وـمـاـشـبـهـ دـلـكـ اوـتـعـارـضـتـ صـلـىـ كـيـفـ اـتـقـقـ لـعـقـ الـوقـتـ وـيـقـضـيـ

ـالـتـبـيـنـ وـقـدـاـسـلـفـنـاـاـقـوـالـ فـيـ هـذـاـ $\textcircled{21}$ وـانـعـجـرـعـنـ الـاجـتـهـادـ فـلـاـيـخـلوـهـذـاـ

ـيـكـونـ لـعـدـمـ اـمـكـانـ التـعـلـمـ لـعـدـمـ الـبـصـرـ وـاـمـاـ لـعـدـمـ الـبـصـيرـهـ وـعـلـىـ الـحـالـ

ـفـيـجـبـ عـلـيـهـ الـقـلـيـدـ كـالـعـاـمـيـ فـيـ الـاـحـكـامـ $\textcircled{22}$ وـتـقـلـيـدـاـغـيـرـهـوـقـبـوـلـ قـوـلـ

ـالـمـسـتـيـدـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ بـعـدـ كـوـنـهـ مـسـلـاـعـدـلـاـعـارـفـاـبـاـدـلـةـ الـقـبـلـةـ سـوـاءـ

ـوـالـأـنـقـ

والانثى والحرر والعبد **فَإِنْ وَجَدَ مُجْتَهِدٍ مُخْتَلِفِينَ قَلَدَ مِنْ شَاءَ اَنْ تَسَاوِيَا وَلَا
 قَلَدَ اَوْنَقَهَا وَاعْرَفْهَا بِاَدَلَةِ الْقِبْلَةِ** **فَإِنْ امْكَنَهُ التَّعْلِمُ فَلِيُسْ لَهُ التَّقْلِيدُ بِنَاءً عَلَى
 اَنَّ تَعْلَمَ اَدَلَّةً فَهُنَّ عِنْدَنِ قَلَدَ مِنْ اِمْكَانِ التَّعْلِمِ قَضَى عَلَى هَذَا الْمَنْهَبِ وَانْصَافَ
 الْوَقْتِ عَنِ التَّعْلِمِ صَلَّى قَلَدَ اَنْ وَجَدَ مِنْ يَقْلِدُهُ وَالاَصْلَى كَيْفَ تَوَجَّهُ لِحَقِّ الْوَقْتِ وَقَضَى
 عَنِ الدَّيْنِ** **ثُمَّ اَنْ الْمُجْتَهِدُ اَنْ تَيْقَنَ خَطَأً اَوْ كَانَ دَلِيلًا جَهَادَةَ الثَّانِي اَمْرَجَ وَلَوْ شَرَعَ**
فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ عَمَلِيْمَ قَضَى الثَّانِي **وَانْ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْتَيَقَنَ الخَطَأُ**
قَضَى عَلَى الاصْنَعَهُ وَانْ ظَنَ لَمْ رَقِيْضَهُ **وَانْ تَغْيِيرًا جَهَادَةَ فِي اِثْنَيْنِ الصَّلَاةِ اَخْرَفَ**
وَيَعْنَى وَاللهِ اَعْلَمُ **وَقَدْ تَقْدَمَ ذِكْرُ الْخَلَافَ وَالصَّحِيحِ اَنَّهُ يَقْطَعُهَا وَيَسْتَأْنِفُ وَالدَّلَلُ**
الْخَامِسَةُ **يَهْلِكُ الْمُكْلَفَ اَنْ تَرَكَ الْاسْتِقْبَالَ فِي حَيْنٍ مَا يَهْلِكُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ** **وَيَعْنَى**
عَلَيْهِ الْمَعْرِفَةُ وَالْجَهَلُ **فَالْمَعْرِفَةُ هُوَ الْعِلْمُ بِجُوبِ الْاسْتِقْبَالِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَهُوَ**
الْكَعْبَةُ بِكَلَّةِ الْمَكْرَمَةِ وَإِنَّهُ مَا مُؤْمِنٌ بِاِخْتِلَافِ مَكْلَفٍ بِهِ **وَالْعِلْمُ بِاَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْكَعْبَةُ**
الْبَيْتُ الْحَرَامُ وَالْبَيْتُ قَبْلَةُ الْمَسْجِدِ وَالْمَسْجِدُ قَبْلَةُ مَكَّةَ وَمَكَّةُ قَبْلَةُ الْحَرَمِ وَالْحَرَمُ قَبْلَةُ
اَهْدَاءِ الْآفَاقِ كُلَّهَا **وَامْمَاتِ الْعَبْدِ** **فَهُوَ اَنْ يَسْتَقِبِلُ الْقِبْلَةَ عَنْدَ اَوْلِ الشَّرْوعِ فِي الصَّلَاةِ**
بِوَجْهِهِ وَقَلْبِهِ وَجْهٌ حَارِيٌّ مِنْ عَقَابِ اَنَّهُ رَاجِيُّ التَّوَابَهِ **وَيَتَقْرَبُ بِفَعْلِهِ**
إِلَى اَنَّهُ عَزَّ وَجَدَ **الْسَّادِسَةُ** **هَلْ مَعْرِفَةُ دَلِيلِ الْقِبْلَةِ فَرَضَ عِنْهُنَّ وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ**
اوَفَرَضَ كَفَايَةَ حِجَّةِ الْأُولَى **قِيَاسُ الْعِلْمِ بِدَلِيلِ الْقِبْلَةِ عَلَى الْعِلْمِ بِاَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَشَرِيفِهِ**
وَحِجَّةِ الثَّانِيِّ اَنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ يَكْتَفِي فِيهَا بِتَقْلِيدِ الغَيْرِ وَارْكَانُ الصَّلَاةِ لَازِمُ الْعِلْمِ بِنَاعِلِيِّ
الْمَكْلَفِ بِهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ لَا يَكْتَفِي فِيهَا بِتَقْلِيدِ الغَيْرِ **وَالصَّحِيحُ اَنَّهُ رَضِيَ كَفَايَةً وَعَلَيْهِ**
فِي عِزِّ رِبَّهِ مَا لَمْ يَنْخِطْ اَلْقِبْلَةَ **وَعَلَى الثَّانِيِّ فَلَا يَعْذِرُ اَلَّا يَأْتِي عِلْمُهُ** **وَلَا يَكْفِي اَنْ يَقْلُدَ غَيْرَهُ**
بِلَا اِدْرَائِ لِدَلِيلِ الْكَعْبَةِ **وَقِيلَ اَلَا يَحْارِبُ فِي قَلْدَهَا مِنْ اِمْكَانِهِ اَنْ يَجْهَدَ**
بِاَدَلَةِ الْقِبْلَةِ وَظَهَرَتْ فَقِيلَ لَا يَبْذَلَهُ مِنْ اَنْ يَجْهَدَ **وَقِيلَ بِكَيْفَيَّةِ نَظْرِ غَيْرِهِ**
وَانَّهُ اَعْلَمُ **الْسَّابِعَةُ** **اَشْتَهِرَ اَسْتَدِلْلَالُ عَلَى الْقِبْلَةِ بِالْاَلَّاهِ الْمَعْرُوفَةِ بِالرُّبُعِ الْمُجَبِّبِ**
وَتَسْمَئِي دَائِرَةِ الْمَعْدُلِ وَصَفَّهَا وَكَيْفِيَّةِ رَسُومِهَا هِيَ نَصْفُ دَائِرَةِ مِنْ خَشَبٍ
جُسْمَمَةٍ اوْ مَجْوَفَةٍ مَوْضِوعٍ فِي وَسْطِهَا بَيْتٌ اَبْرَقٌ وَحَوْلَهُ الْجَهَاتُ الْاَرْبَعُ وَمُحَارِبٌ
الْبَلَادُ فِي دَائِرَةِ مَطْوِيَّةٍ عَلَيْهَا شَكْلٌ يَضْفِفُ دَائِرَةً مِنْ سَخَّانٍ مَقْوُرَةً مَقْسُومَةً
إِلَى مَائِيَّةٍ وَثَمَانِينَ قَسْمًا مَتْسَاوِيَّةٍ هِيَ نَصْفُ الظَّاهِرِ مِنْ مَعْدَلِ النَّهَارِ وَتَقْوِيمُ
عَلَى رُبُعِ الْعَرْقُوصِ وَهُوَ قَوْسٌ مِنْ دَائِرَةِ نَصْفِ النَّهَارِ مَقْسُومًا إِلَى تَسْعِينَ
قَسْمًا مَتْسَاوِيَّةً بِاِنْجَاشِ تَمِيلِهِ فِي كُلِّ بَلَدٍ بِقَدْرِ عَرْقُوصِهِ وَتَثْبِيتُهُنَا كُلُّ بَابَةٍ
اوْخُوهَا **فَإِذَا كَانَ الْبَلَدُ لَا يَعْرِضُ لَهُ نَصْبَتْ عَلَى اَوْلَى الْاِنْجَاشِ وَإِذَا كَانَ**
الْعَرْقُوصُ تَسْعِينَ اَنْطَبَقَتْ عَلَى مَا تَحْتَهَا **وَعَلَى دَائِرَةِ الْمَعْدُلِ يَضْفِفُ دَائِرَةً اُخْرَى**

صغيرة تسمى دائرة الميل تدور على مركزها الاخراج الأعمالي ولذلك الألة محوّر
 وقرنان وما سكّة وخيط وشاقولي واما صفة اقعاد الاله على الجهات ونسب
القبلة وهذا الباب لا يعرف بغير هذه الألة كا لاسطرا لاب وربع الدائرة الا بعد
كلفة ومقدمة كثيرة وبهذه الألة فيغاية المسهولة مع العينة عن جميع تلك المقدمة
وذلك بأن تضع الألة موازية لسطح الأرض لأن تعلق الشاقولي في المحيط وتحمله
مطابقاً للخط القائم المرسم في محيط الدائرة المحسّن ثم حرك الألة ببطء إلى أن
ترى طرف الأربع الرقيقة على محاذات النقطة التي انحرافها عن نقطة الجنوب إلى
جهة المغرب بقدر سبع درج ف تكون الألة موضوعة على الجهات وكل جهة من
الشرق والمغرب والجنوب والشمال مسامحة لنظيرتها من الفلك وكل محوار
موضوع على سمته فإن كان البلد المطلوب سمته ليس موضوعاً فابعد عن
نقطة المشرق والمغرب بقدر السمّت فهنا يكون محواره وان اردت
تعيّن نصب المحوار فضع الألة على المثلثة كا تقدم وأطبّق الدائرة ثم ضع دائرة
الميل على محوار البلد المطلوب إن كان موضوعاً والأفعى مقدار سمّة القبة
من المحيط بقدرها من جهة المشرق إن كانت مكة أطول من بلدك والأدنى
جهة المغرب ف تكون الدائرة منصوبة على سمت الكعبة والتوجه إلى جهة
المحيط وادته أعلم وقد وضع علماء هذا الفن حدا ولـ معرفة اطوال البلاد
وعروضها وإنحرافها عن خطوط وسط السماء ومعرفة هذه المقادير هي مقدمة
لاستعمال الألة ووضعها هنا خروج عن الصناعة ولمعرفة القبة أما رأياً آخر
قد يستعين بها المتأخر وهو ما تسمى به وبالحال والقرى والأنهار او هوائية
وهي الرياح وهذا الاستدلال ضعيف اعني بالارضية والهوائية لأنها غير موضوعة
لكن ربما يكون في الطريق جبل مرتفع يعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله او
قدامه او خلفه وكذلك الرياح قد تهب في بعض التوائح من صوب معيين
واما السماوية ففي النهار لابد أن يراعي قبل الخروج عن البلد الشمس عنده
الزوايا بين الحاجبين ألم على العين اليمنى ألم على اليسرى أم تميل ميلاً أكثر
من ذلك فان الشمس في البلاد الشمالية قليلاً تعدد وهذه المواقع وكذلك
يراعي وقت العصر ويعرف وقت الغروب انها تغرب عن يمين المستقبل او هي
مايلة إلى وجهه ام قفاه وكذلك يعرف وقت العشاء الآخرة موضع الشفق
وقت الصبح مشرق الشمس ويحاط في مشرق الصيف والشتاء ومعهما
وهي الليل يستدل بالكوكب الذي يقال له الجدي فيعرف انه على قفا
المستقبل او على منكب الاین او الأيسر في البلاد الشمالية من مكة وفي

الجنوبية منها يختلف ذلك فاذ اعرف بهذه الدليل في بلده فليיעول عليهما في الطريق كله الا اذا طال السفر فينجد اذا انتهى الى بلد سأله اهل البصرة او يراقب هذا الكوكب وهو يستقبل محراب جامع البلد ثم يستدل بها في سائر طرقيه اما قبلة البلاد الغربية الجنوبية من مكنته فهي ما بين مطلع الشمس في وقت الاعتدال وهو اليوم السادس عشر من مارس واليوم السادس عشر من سبتمبر مطلع سهيل وقيل من مطلعها شتاء الى سهيل وقيل من الثريا الى سهيل وقيل من النراع الى سهيل وقيل من مطلع بنات النعش الى سهيل قال القطب هي اقوال لا يعول عليها وقيل من مطلع الموت المطلع السنبلة قال القطب واختارانا انها من مطلع الميزان الى مطلع الشمس في عاية هبطوها شتاء اهـ ويستدل بقبور الموحدين ان تميزت جهة الرأس وعلم ان الاقبار على اليمين او على الظاهر قال القطب والظاهaran انه علم الرأس وجهل الاقبار هل هو على اليمين او على الاستلقاء حمل على أنه على اليمين لا أنه متافق على جواز الحصول والاستقبال به تحقيقاً لاختلاف الاقبار على الاستلقاء فإنه مختلف في جوازه لأن لا استقبال به تحقيقاً الا لو أقعده ولا يقعد اهـ ويستدل بالقربي والبعدي كقلب لعمره اعتباراً بوقت طلوعه لأن مطلع على الكعبة والعقرب ستة تiguous في شكل العقرب ثلاثة منها تعارض الجنوب الى الشمال وتسهي الإقليم وثلاثة تعارض من المشرق الى المغرب يتوسطها كوكب احمر غير مضئ هو قلب العقرب ومجموع الستة هو البرج المعروف بالعقرب وانما يجعل القلب علامه لشدة ضوئه وظهوره من بين الستة والأربعه سواء في القبلة ويستدل عندهم بنات النعش الصغرى وهي سبعة اربعه منها نعش وثلاثة بنات وكذا بنات النعش الكبرى والصغرى ادخل الى القطب واقرباً لبيه واضيق دوراً بخمان منها الفرقدان مضيئان ونجمان غير مضيئان يقابلان الفرقدان ومجاوراً الاربعه نعش تتصل بهن ثلاثة انجم غير مضيء الاثالث فانه مضيء وهو الحجرى ولا يعين ذلك لقريبه من القطب وتغيب الكبرى لبعدها عن قليل في الجبال وهي اضوء واوسع ومطلع الصغرى هو موضع طلوعها من الجهة التي بين القطب والمشرق وكذا الكبرى فيجعلها المصلى في كتفه الايسر قال القطب والظاهaran يعتبر موضع البنات في طلوعها وما بعد ذلك توسيعة يقابل القطب لأن موضعها ولو تفاوتت لكنها مترابطة فيكون ذلك توسيعة واما على التضييق فيناسب نفوست مطلعها ويناسب هذه البلاد سمتها بالكتف الايسر اذا قابلت القطب وكانت بينه وبين الجنوب او قاربت ذلك او كانت خلف القطب قال ابو سعيد ما بين باب سهيل وباب بنات النعش

قبلة لأهل المشرق وما بين مطلعها إلى مطلع قبالة أهل المغرب وهذا منه
 توسيع و يجعل القطب ويقال له المجدى وهو قواها وهو نقطة تدور عليهم
الكتاكب وهو شبيه بالنجم وقيل ليس بالجدى ولكنه بين الجدى والفرقين
 وهو الصحيح وهو قريب من الجدى خفي جداً ولكنه يرى وقيل هو ثقبة لأنجم
 وهو المشهور وسيجيئ بحثاً لانه على صورته ولما حاورته خلف اذنه السرى في
مصر واليمن في العراق وقبلاته مما يلى جانبه الأيسر في اليمن وفراة في الشام
 اهـ كلامه وما يتعلق بقبلة المصلى جعل ستة بينه وقبلاته وجوبه ان تيقن
 بمحى مفسد لصلاته يرى بينه وبين قبلاته وترجح معدون مرورة فعلى هذا القيد
 يحمل امر صلاته عليه وسلم على وجوب قوله اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاءه
 وجهه سيفاً الحديث فالأمر عندنا للوجوب لكن اذ صلى بدونها لم تفسد صلاته
 ان لم يحيث ما يفسد لها وذكر في القواعد الاتفاق على استحباب اتخاذها فلعل
 وجوب ما ذكرناه ووجه الاستحباب حيث لم تيقن بمحى مفسد او لم يرجح
 بمحى في ظنه وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام صلاته غير ستة و يمكن ان
 يكون المراد بالوجوب الكنية عن وجوب حفظ الصلاة مطلقاً و هو لازم معنى
 الكنية و يحمل أن يحمل الوجوب هنا على معنى لتتأكد كقوله صلى الله عليه وسلم
 وسلم غسل الجمعة واجب على كل عتله اى متتأكد و كقوله صلى الله عليه وسلم
 لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فانه بظاهره يجب على جار المسجد الصلاة
 في المسجد وليس ذلك مراداً بل المراد تتأكد صلاته فيه او المراد الوجوب للعنوي
 فيكون حقيقة لغوية بجانب اعرفيها خاصاً لان الوجوب في عرف الفقير
 اللازم والقرينة ما ذكر من الاستحباب على قول القائلين به ويكفى كونه عليه
 الصلاة والسلام صلاته غير ستة قرنية تدل على غير الوجوب المضيق خلافه
 وإذا اجمع اصحابنا على شئ لزمت الجهة به لا اجمعت الامة وقد اجمع قومنا
 على استحباب الستة منفرد اكان او اماماً استناداً الى قوله صلى الله عليه
 وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل وانما تصرخ
 الستة يجعلها مع نيتها او بوجود منصب قبل وينويه ستة كما ينوي السارية
 واما ما وجد ولم ينوي فلا يحرئ ولا يحجز لخط ستة مادام يجد ما ينصر
 ستة كسيف وعصى وجبر وغير ذلك وحيث نزل منزلة جواز الخط له فهو
 يخطه مقوساً او معترضاً او مستطيلاً اقول وقيل ولو يجد ما ينصره
 ولم يخط خططاً لكنه نوى حداً ستة له كفاه قال القطب الواضح انه لا يكفي النوى
 الا ان لم يجد خطوطاً يخط وذا خط متشتى على خطته ما يقطع الصلاة فان بو منها

شئ الى جهته لم يمش عليه فهل تفند الصلاة ولو بعد اولا قولان هـ ولا تفسد
 بما يخلف ستة او خط او حيد منوي على القول به ولو ملائقة هـ واذا كانت السترة
 نجسة او موضعها او موضع الخط فهو بثابة من لمحذ ستة و لا خط او هناء يترب
الحكم على قرب النجس وبعد وبيان ان شاء الله تعالى واختلف قومنا في الخط ان لم يجد
ستة فقال الجهمي و ليس عليه ان يخط هـ وقال احمد بن حنبل يخط خطابا بين يديه هـ
وبناء الخلاف هو اختلافهم في صحة الخبر المارد من طريق ابي هريرة انه صلى الله عليه
وسلم قال اذا اصلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يكن فلينصب عصانا
لم تكن معه عصا فليخططا ولا يضر من مرتبين بين يديه هـ خرج ابو داود وكانت
احمد بن حنبل يصححه والشافعى لا يصححه هـ والحادي ثنا ابيه كان يخرج له العزنة
وفي المخارق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى لهم بالبطماء وبين يديه عزنة الظهر
ركعتين والعصا كعتين يمر بين يديه المرأة والخمار هـ أى بين العزة والقبلة لابنه
وبين العزنة هـ وهي بفتح النون عصى اقصر من الرفع لها سنان هـ وقيل هو الحربة الفصيرة
كان الجاشى اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هـ وقد تبرم المخارق لها وللحربة لترتيب
الحكم على جواز العزنة وما ماثلها في القصر وجواز الحربة وما ماثلها في الطور هـ وقد
انكر بعض المالكية كون الخط ستة واثبته بعض هـ وقيل ان لم يجد ستة فليس
عليه خط ولا نوى وهذا يترب على انه لا نايب للسترة وضابطها جسم شاخص بين
المصلى وقبلته طاهر هـ وعلى مشروعيه ستة او نايبها من خط او حيد
منوي ان لم يجد مرورا منعما من مرور الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم من
صلى على ستة فليذن منها الا يمر الشيطان بene و بينها او قال لا يضر ما
من امامه هـ فيؤخذ من هذا الحديث مشروعيه ستة مطلقا ولو من المصلى
مرورا أحد بين يديه إذ هي تمنع الشيطان المرور والتعرض لفساد الصلاة
هذا قوله هـ وتقابله عدم المشروعيه هـ وعلى لأول الشافعى ولما لا يرى فيها قولان
وقيل الحجر ولو صغيرا من الخط هـ ويلزم من هذا ان يكون خيرا من النوى لحيـ
وهذا لا حد للسترة في عرضها ولو كانت في الدقة مثل شعرة هـ او لا اقل من عرض
اصبع هـ او لا اقل من قطر سواكه هـ او اسلمة هـ اقول هـ وهذا لا حد لطولها
او ذراع فصاعدا هـ او ثلاثة اسباب فصاعدا كمؤخر الرحل هـ او ثلاثة اذراع فصاعدا
وقد مؤخر الرحل من ثلاثة دراع الى ذراع وهذا المقدار هو المراد بمؤخر الرحل وفيه
لغات بضم الميم واسكان الهمزة وكسر الخاء المعجمة ويجوز فتحها وانكرون ابن قتيبة
وعكس ابن مكي قايلا لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر لا في العين هـ وقيل يقال
في غيرها بالفتح فقط هـ وسوى بفتح الهمزة وتشديد الخاء هـ ويقال ايضا

مُؤخِّرٌ بالثانية مع تلك الملغات ^و ويقال آخر بـ السترة وكسر الخاء وهو العود
 الذي يستند إليه الرأب ^ف لـ لو تأخذ ستة أو خطأً أو نوى حذف يفسد ما مر
 بينه وبينها قربت أو بعدت ^{أولاً} يفسد إلا أن قربت وسائل الخلاف في حد
 القرب إن شاء الله ^{أولاً} يفسد هامار ولو بينه وموضع سجدة أقوال ^{ووجه}
 القول بالفساد إن جعل السترة والخططة ماردة حريمياً لصلاته ^{واختلفوا في المرور}
بينه وبين السترة والخططة إذا بعد عنها أهل يكن أو يحرم وهل له منع المارام لا
 امل له المرور في موضع لا يفسد المرور فيه لوم تك السترة والخططة لا في موضع يفسد
 فيه المرور أقوال ^و على لا كثرة تفسد ان لم تأخذ ستة وإن خطأ أو نوى لحد بمرور
 حايض أو نفاس أو حب ^{ذكر} كان أو أنسى أو مشرك أو أفلط ^{بالغ في وقت لا يعتذر}
 فيه ^{واما في وقت يعذر فيه إن قصر في أمر ختنته قبل وتاب واتفق له مع التوبة}
 عذر مانع من الختن ^{اولم يقتربان قام به مانع قبل التكليف واستمر حتى وقت}
 التكليف ^{او جن قبل البلوغ واستمر إلى بعده فافق بالغًا فاعتبر ضده المانع من}
 الختن فكلمه كالختنون ^{وتفسد أن مر حامل دم أو لحم خنزير أو ميتة ولو فارق فمد}
 هرّ أو رميت ^{أمامه} ^{ومبر وسبع مطلقاً ولو كان كلباً وخصه بعض بالأسود}
 بل جاء في رواية عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ^{تقى الله عنه} ^{بعض الحمار} ^{غون} ^{واسمه}
 وزاد بعض المرأة ^{ولعل زياد تهمها أصلها حدث} أبي جحيفة قال سمعت إلى أن
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطء ^{وبي} ^{يديه} عن ظهر كعتين
 والعصر كعتين يمر بيديه المرأة والحمار ^{ففي الحديث أنهما يقضيان الصلاة}
 لو لا وجود العترة التي ركزها أمامه ستة ^{ولخشية هذا الضرر شرعت السترة والماء}
 المرور خلف العترة إلى القبلة لا بينه وبين العترة ^{وعون} ^{عن أبي جحيفة}
 قال سمعت إلى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماجرة فأتى بوضوء
 فتوضاً فأصلى ^{بنا} ^{الظهر والعصر} وبين يديه عترة ^{والمرأة والحمار} يمررون من ورائها
 كما وردت هذه الرواية بصيغة الجمجم فلعل الماء الجنس وبيديه رواية أخرى ثالثة عن
 والناس والمدواب يمررون ^{وسند} ^{ذكر} أن شاء الله الخلاف المسبب عن تعارض
 الحديث إلى ذر بفساد الصلاة بمر والكلب والحمار والمرأة وحديث عايشة رضي الله
 عنها المعارض له ^{وتفسد الصلاة باستقبال المخasse} ولو كان انساناً جسساً ^{أولم}
 يستحر او استحيمر ولم يغسل على رأي من لا يعتبر الاستحمار مطهراً ولو كانت
 عليه ثياب فهى غير مفيكة اذا لم ينبوها المصلى ستة ^{وتفسد باستقبال قبر}
 وباستقبال طريق ولو كان حيئاً ^{لما يشي} فيه احد اذ مستقيلاً ^{لما يعرض لفساد}
 صلاتة من جهة عدم ^{أمامه} من السابقة ^{وأيضاً داخل صلاتة على وجه لا يتم ولا يستقيم}

معه حضور القلب واطئناه كا قيل بفسادها بالسدل ولو لم تكشف العورة ومعنى
 السدل كما قال أبو عبد السدل المزري عند الصلاة هو اسباب الرجل ثوبه من غير
 أن يضم جانبيه فان ضمها فليس بسدل **وقال** غيره هو ان يلتفت بشوشه ويدخل
 يديه من داخل فيرجع ويتجدد وهو كذلك وكانت اليه مود تفعل ذلك فهو واعنه وهذا
 مطرد في القصص وغيره من الثياب **وقيل** هو أن يضع وسط الامرار على رأسه ويرسل
 طرفه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه والله أعلم **ووجه التشبيه بالسدل**
 هو أنه لما كان مظللة لا تكشف العورة يعني عنه كذلك لك الطريق مطننة للمرء وفيه وتشوش
 القلب عن الصلاة بسبب ما يتوقف عن المرء ورائمه أعلم **وقيل** لا تفسد باستقبال الطريق
 ولعد وجهه أن ليس فيه الأخر الذي يقع للفساد **واسمه** أعلم **وتفسد** بمقابلة وجه حيوان
 كفرة وجد انسان غير جنب أو وجد اى حيوان واستثنى المهر لما في الحديث انه متاع من
 متاع البيت **وتفسد** باستقبال كل ما عبده من دون الله كان موقدة او محمل
 ولو لم يستقبل وجه العجل وكبار القرك صغارها **وتفسد** باستقبال لوح أعد للكتابة
 كتب فيه اولا **ومصحف** ولو جزء ورقه منه **وكتاب** **وقيل** لا تفسد الكتب الا ان
 غلب فيها القرآن والأظهر للفساد لشمول تسمية الكتب بالمحظى وللتعظيم **وتفسد**
 باستقبال صورة اى حيوان برأسه ولو كان الرأس وحده سواه كانت على حاليط او غيره
 او على الأرض **وتفسد** باستقبال نائم مضطجع ولو كان غير ناطق ولو كان النائم مستلقيا
 على ظهره ولو لم يستقبله بوجهه **فلو كان** **المضطجع** غير نائم لم تفسد **ولعد وجهه** ان
 النوم ذريعة المحنابة وخروج الريح فيشتغل القلب بتوقع ذلك منه **ولأن المفارة يبعد**
الميت والنوم أخوات الموت او لدور دارته عن الصلاة على النائم كما في حديث لكن ضعفه
 البخاري لحديث عاشرة قالت كنت أنا م بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلتني
 في قبليه فإذا سجد غربني فقبضت رجله فإذا قام بسط ثيابه **قالت** والبيوت يومئذ
 ليس فيها مصابيح **وحدث** **النرجسي** عن الصلاة إلى النائم أخرج أبو داود وابن ماجة
 من حديث ابن عباس **وقال** أبو داود طرقه كلها واهية **وفي** **الباب** عن ابن عمر
 أخرجه ابن عدى وعن أبي هريرة أخرج الطبراني في الأوسط وكلها واهية وإنما أيضا
 وكرع معاذ وطاوس وما لك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدأ ومنه مما يلهمي
 المصلى عن الصلاة **وعلى** **هذا التعليل** فترتفع الكراهة مع حصول الأم من ذلك
وقيل لا فساد بالنائم إلا بتيقن أنه جنب دليله نور عاشرة بين يديه صلى الله عليه
 وسلم وهو عالم بها إلا أن فسر نورها باضطجاعها وتهيئتها للنوم كافس قوليها والبيعة
 يومئذ ليس فيها مصابيح بأنها اعتذر من كونها لترجمة رجلها المكان الظلمة وعدم
 الأ بصار ولو أبصر شرقيين يريد السجود لصر فهموا والحالة دليل اليقظة **ويحاجب**

ما نه استقبل رجليها فقط وتنفس باستقبال ميٰت ولو خطأ كالمطنة حيث اوكان في
 ظلمة ولو صل اليه في أقل صلاتيه قال بعض الشافعية لا تنفس الصلاة باستقبال
 الصنم ونحوها لانه لا يجوز ذلك حين يتقدّم عبادة ذلك وأما الآن فلا وفي الوضع
 ان استقبالها مكرورة قال القطب على النيل والكرامة على ظاهرها لا معنى التحريم
 وقال رحمة الله في مختصر الوضع لا يجوز للصلوة استقبال الصنم ونص الايضاح طريحاً
 على دخول الأصنام والتماثيل في النيل فلعل الوضع حمل النهي على الكرامة والله اعلم
 ولو استقبل جانب وجهه لاجماعه قدّمت على رأى القطب ولم تنسد على رأى السدوسي
 وقيل لا تنفسها السباع ويفسّد لها الحايض والجنب ولو غسلها بقوچارحة
 ويصرف وجهه عن ثوب الجنب ولا يلزمها وقيل لا تنفس بجنس مير به حامله والأقل
 على ان كلب الصيد غير مفسد ولا أكثر على افساده ويرخص بعض في الجنب وبعض
 فيه وفي الحايض ان لو نظره من جسد لها شئ ولا تنفس بجمير قيل ولا بصباج
 قيل ولا بصباج اونار مير بهما مار قيل وتنفس بمر حيوان يمكن الامتناع منه
 لا نحود بباب وبعوض وفي خوا الخنساء ودابة اقبلت من أمامه ودابة حملها استور
 خلاف وقال بعض لا يضر لحم الكلب بما يجنس جلدُه ولو تعلق بحاطفل ولو من مامها
 عزاته ولا ضرر عليها ولا باس بنائم مطلقاً غير مضطجع ولا بمضطجع غير نائم ولا
 بصبي جامع بالغة مر بعد موضع السجود ولا بصورة غير حيوان ولا بصورة
 ذي روح بلا رأس وقيل لا باس بكل لم تكن فوق عينيه نكتتان ولا بلوح ولا
 نائم ولا بشيء من ذلك ارتفع ثلاثة اذرع وقال الربيع بن حبيب ومحمد بن محبوب
 وهاشم بن غيلان وبعض المغاربة رحهم الله ليست الصلاة حبلاً ممدداً
 كل ماجاء يقطعها وإنما تعرج إلى السماء يصلها ببر القلب ويقطعها بجورك فلا
 يقطعها شئ من ذلك ونحوه ولو مر بيته وبين موضع سجوده إلا أن مسنجasse
 واستثنى بعضهم الحايض وقيل لا تنفس باستقبال نار او وجه حيوان
 او نحود ذلك من مامراً ولا بصباج وانه انما كان ذلك مفسداً حين لم يشتهر التوحيد
 لا بعد شهرته وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة مرور
 المرأة والجبار والكلب الاسود والخنزير واليهودي والمجوسى ثم رخص صلى
 الله عليه وسلم في ذلك وغيره وقال لا يقطع الصلاة شئ وارضاً وما استطع
 فاما هو شيطان وجا عنه صلى الله عليه وسلم انه ذهب الى بادية لجهة
 العباس فجعل يصلي وجاء كلبه وحماره يلعبان قدامه وبجي راكب من قدام
 وينزل عن ذاته ويطلقها ترعن امام الصف ويدخل الصف ولا ينكر عليه
 ولعد هذا التخصيص الاخير من عليه السلام هو مستند الربيع واصحابه والله اعلم

واما حديث ابي ذر رواي هرير المعارضان لحديث عايشة فلفظ حديث ابي ذر في مسلم
 الى العبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
 يصلى فادعه يسراه اذا كان بين يديه مثل آخرة الحبل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الحبل
 فاقطع صلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود **هـ** قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الأسود من
 الكلب لا جرم من الكلب الا صفر قاره يا ابن أخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كاسالته
 فقام الكلب الأسود دشيطا **هـ** وفيه الى ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقذ لك مثل مؤخرة الرحل **هـ** واما حديث عايشة ففي
 البخاري الى مسروق عن عايشة اته ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب
 والحمار والمرأة قالت لقد جعلتمونا كلاما بالقدرات النبوية صلى الله عليه وسلم يصلى
 واتى لبينه وبين القبلة وانا مضطجعة على السرير ف تكون الى الحاجة واكرم ان استقبله
 فانسل انسلا **لـ** وفي رواية شبهة تونا الحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى
 الله عليه وسلم يصلى واتى على السرير لبينه وبين القبلة مضطجعة فتبدل الى الحاجة
 فاكع ان اجلس فأؤذى النبي صلى الله عليه وسلم فانسل من عنده جليه **هـ** وفي
 رواية اعد لهمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى
 الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصل فاكع ان استخد **فانسل** من قبله جلى السرير
 حتى انسل من لحافه **هـ** وقولها أسمح بفتح النون والفاء المهملة اى اظهر له من
 قد امه من قوله سمع الشئ اذ اعرض **لـ** **هـ** تزيد اتها كانت تخشى ان تستقبله
 وهو يصلى بيد نها اى منتصبة **هـ** وقولها انسل بفتح السين المهملة وتشديد
 اللام اى اخرج بخفية او برفق **هـ** وفي رواية قالت عايشة يا اهل العراق قد عدلتمونا
 الحديث **هـ** تشير الى ما يروونه عن ابي ذر وعنهم في ذلك مرفوعا **هـ** وترى في رواية مسلم
 عن ابن الصامت **تقىد** الكلب بالأسود **هـ** وجاءت رواياتان عن الحسن البصري بلا
 تقىد **هـ** ورواية مسلم الى ابي هريرة بلا تقىد **هـ** وعند ابي داود الى ابن عباس بلا
 تقىد لكنه **قيد** المرأة بالحاياض **هـ** وأخرج جابر **ماجة** كذلك وفيه تقىد الكلب
 بالأسود والمرأة بالحاياض والحديث الى قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ولو لفظ
 سنه قال ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا
 شعبة حدثنا قتادة حدثنا جابر يعني ابن زيد حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحایاض **هـ** فترى المعارض
 بين حديث ابي ذر ونظائره المطلقة والمقيضة وبين حديث عايشة شديد وهذا
 اختلاف علماء في العمل بهذه الأحاديث فالطحاوى من قومنا وغيره الى اأن حديث
 ابي ذر وما وافقه من سوچ بحديث عايشة وغيرها ويؤيد هذا المذهب رواية القطب

قطع الصلاة

في صحيحه ولفظه قال صلى الله عليه وسلم مرور المرأة والمحمار والكلب الأسود والخنزير واليهودي والمجوسى ثم رخص صلى الله عليه وسلم في ذلك وغيره وقال لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم فاما هو شيطان ^{هـ} والرخصة اباحة بعد منع وهو عين النهي وبعد هذا التخيص فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم وادرأوا ما استطعتم على الندب لمنع الشوئ في الصلاة وإن كانت لم تفسد لكن بما دعى المشوش ربما أدى إلى فسادها ها هي ظهربى وأعلم وتعقب بأن النهي لا يصار إليه إلا إذا علمنا التامن وتعذر الجموع والتامن هنا لم يتحقق ولجمعي لم يتعد ^{هـ} وما الشافعى وغيره إلى تأويل قطع الصلاة في حديث أبي ذئر ^{هـ} بآيات المراد به نقض الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابى راوى الحديث سأله عن الحكمة في التقييد بالأسود فاجيب ^{هـ} بأنه شيطان وقد علم أن الشيطان لو مرتين يدئ المصلى لم تفسد صلاته لحديث أذائب بالصلوة أذبب الشيطان فإذا قضى التثواب أقبل حتى يخترق ^{هـ} المرأة ونفسه وكافي حديث ابن الشيطان عرض لي فشد على ^{هـ} وللنمسائى من حديث عاشرة فأخذته فصرعته فخفقته ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته لاتanco ^{هـ} قد بيّن في روایة مسلم سبب لقطع وهو أنه جاء بشهاب ^{هـ} من نار يجعله في وجهه وأما مجرم المرو رفقه حصل ولم تفسد به الصلاة ^{هـ} وذهب بعض إلى تقديم حديث أبي ذئر لأن حديث عاشرة على أصل الإباحة ثم شرع المنع ^{هـ} لكن في مسند الربيع إلى ابن عباس أقبلت ذات يوم ^{هـ} وإنما أكب على حمار وإنما يوم شد ^{هـ} فمررت ^{هـ} بين يدي بعض الصف فنزلت فارست الحمار برتع فدخلت في الصف فلم يذكر على أحد ^{هـ} ورواية الجماعة أيضاً بذلك قات أقبلت راكباً على أتان ^{هـ} وإنما يوم شد ^{هـ} قد ناهزت الاحتمام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الناس يعني الغير جداً فمررت ^{هـ} بين يدي بعض الصف فنزلت وأسلت الآتان متوجهة فدخلت في الصف فلم يذكر ذلك على أحد ^{هـ} فهذه واقعة حال في جهة الولاع فيعاشر المهرة استدرك ابن عباس بتوكيل الأنوار عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أحد غيره من أصحابه على جواز مرور مركوبه بين يدي بعض الصف وأنه لا يقطع الصلاة ففأذا الحديث الدليل على أن الصلاة لا يقطعها شيء وهذا قالوا أنا فاسخ للإباحة الواردية بالقطع مع أنه مؤرخ للواقعه ومؤيد بحديث الفضلاء ابن عباس عند أحمد والنمسا قد لـ هذا على أن حديث عاشرة وإن كان على أصل الإباحة لكنه فيه مشروطية ناسخة لسر وعيته أحاديث القطع فيتحرر أنه عليه الصلاة والسلام شرعاً المنع بعد الإباحة ثم شرعاً لا إباحة ناسخة للمنع ^{هـ} وذهب بعض إلى أن أحاديث القطع خاصة بالأمام والمنفرد فاما المأمور فلا يقطع صلاته مار ^{هـ} بين يديه لحديث ابن عباس هذا فيكون بناءً على القول ^{هـ} بـ ستة المأمور هي ستة الإمام ^{هـ} وأما على القول ^{هـ} بـ الإمام نفسه

ستة المأمور وهو المذهب فلا دلالة في الحديث لأن قطع لان مروءة بين الناس
وسترهم وهو امامهم هو القاطع لامر ورائهم وسترهم على أن الخلاف في المذهب
والله أعلم وقال احمد بن حنبل يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي النفس من الحما
والمرأة شئ ولقوله وجه وهو ان لم يوجد الكلب ما يعارضه ووجد في الكلاب حدث
ابن عباس اعنى حدث مروءة امام بعض الصفة وهو راكب في مني وووجد في المرأة
حدث عاشرة وهذا التوجيه مبناه على عدم التخييص العام المقدم ذكره والأقواء
شامل للكلب وغيره عمان المصلى المسترجى ان مرءة بينها لا يقطع فشدت قربات السترة
او بعدت وكذا بينه وبين الخط وقيل لا يقصد الا ان قربت وسيائى ذكر
الخلاف وهو هل الحمد المفسد اقل من خمسة عشر ذرغا او اقل من سبعة او اقل من خمسة
او اقل من ثلاثة او لا يضر الكلم المسجد عليه او يكن بعنه وبين موقع سجودة وبضم
حمل كلام النبي في قوله ما مسجد عليه على ظاهر فعليه اذا كان في موقع السجود
مسجد غزال عند المسجد فلا يأس او لا يقصد ولو كان بین رجلين اقوال
ويحسب ذلك من عمل المسجد والا كان في حال المسجد على اقل من ذلك وفي من
رجله المقدمة ان تقدمت احدهما او الافنهما وان كان ساجدا فمن حيث
مسجد حين مر وان كان قاعد من ركبته قال قطع احاديث السترة ذض
في مفتقة الصلاه بالمروءة ورقادام المصلى وحدث لا يقطع الصلاه شئ ذض في عدم
فادها بر ورما وحدث بسط عاشرة رجلها حين يسجد صلوة عليه وسلم
اشد نقضا ويجمع بين ذلك بان المضى نفصال الصلاه من ضيق السترة او الخطأ
لا فساد ها ثم رأيت ما يدل له والحمد لله وهو قول ابن مسعود والمرور
بين يديه يقطع نصف صلاه وقول عمر لو علم المصلى ما ينقص من صلاته
بالمروءة بين يديه اما صلوة الا الى شيء بين الناس فالدفع دفع للخلل
عن الصلاه لادفع للأثم عن المارك ما قيل ويقتيد حدث عدم العناد غير
الما يضر لحدث ان الحادي يضر مروءة رها بين المصلى ومسجد او
مسجد وذكر ولديوان انه ان كان النفس بينه وبين مسجد هـ اعاد الصلاه
ومنهم من يرخص ما لم يمهله وقالت الراج من صلوة على حصر فيه خزف غرب
او عذر رقة تحت بطنه اذا اسجد فلا نفصال حتى يكون تحت قدميه او محل المسجد
اهم كلامه وتقدم ميل الشافعى وغير ميلهم مبوق بقول ابن مسعود والله
يتفصال الخشوع فيها افتوى الشافعى وغير ميلهم مبوق بقول ابن مسعود والله
اعلم وقد روى جا بر بن زيد رحمه الله مرسل العنى ان يتقبل حيوانا في
صلاه قال المصلى رمد الله وهذه رواية مرسلة لانه رضى الله عنه

لم يذكرها ولا يها من الصحابة ولم يحددها ذكرًا في شيء من كتب الحديث فالظاهرات
 المصنف وقد تقدمة بها وإنما ساقها بعد حدديث عائشة اشاره إلى التعارض الواقع بينها
 فتحاج إلى الجمع والتبريم والجمع يمكن بآداب حديث عائشة على النفي وهذا على المذهب
 أو يحيل الأول على عدم القصد والثاني على القصد والتعد وقد يغتفر مع عدم القصد ما لا
 يتفق معه العهد والله أعلم أقول ما ذكره المصوّر مسدّه في توجيه الجمع بين الحديثين
 لا يستقيم من الوجهين أولاً أن جملة حديث عائشة على النفي يعارض حديث ابن عمر إن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يعترض راحلته فيصل إلى فيها وفي التجارى زيادة فإذا هبته
 الركاب قال كان يأخذ الرجل فيعيد له فيصل إلى آخرية وكان ابن عمر يفعله فهذا الحديث
ظاهر في الملاط الصلة فنلا كانت أو وضنا ومن يائيا لا يعتمد جملة حديث عائشة على غير القصد
منه صلى الله عليه وسلم وهي تقول كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجل
في قبليتني فإذا سجد غربني فقضيت رجلي فإذا قام بسطهما فترى العز مند والقبض
والبسط منها مستتر في تلك الصلة فهل يتصور هذا العلم منه ومنها مستترًا على غيرقصد
منه عليه السلام واعتعاجها بهذا على من روئي لها الحديث ابي ذر مشعر بالبعد ولاشك
فتأنمل ويبقى الكلام على دفع المعارضة بين رواية جابر هذه وبين حديثي الراملة وعائشة
بتوجيه الجمع بعبر ما ذكره المصوّر مسدّه في شرح مسند الربيع وهو ما أدى لختم المذهب في
رواية جابر على المذهب عن استعجاله وجوب الحيوانات لاعلى تعريض حيوان لـ كفـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ
في تعريض راحلته وك فعله في الصلة وعائشة معارضة أمامة كالجنائز وقد جاء الآثار
أق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب بالدرة على المقابلة بالوجه في الصلة وإماماً أن
نزلت هذه الرواية منزلة روايات الأمرا باتخاذ السنة التي قال العلامة ابن الحكمة فيها
كفت البصر عما ورأها ومنع من يحيط زيق به من هذه الرواية وماعدتها من احاديث السنة
نفس على أن كل ما يرث أمامة المصلى بدون ستر مفسد لصلة ونجم بيدها وبين ما يقابلها
من نصوص لترجميسي بما قدمناه آنفاً هنا عن القطب محمد بن إدريس من أن المراد بالنقض
هنا هو نقص الخشوع في الصلة لا كونها فاسدة البينة وبحذاء إشارة وبيحطة يزول
التضارع والحكم الله للتعارض في المحقيقة وأبي دعلم الثانية جاء الوعيد للمارين
يدى المصلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فورد عن جابر بن زيد من طريق ابن عثيمين
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لوعلم المارين يدى المصلى ما ذا عليه لو قفت
إلى المحسنة وفي لفظ عن جابر أيضًا مرسلًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوعلم المارين
بيدى المصلى ما ذا عليه وقف أربعين خير لهم من أن يمر بيديه ه قال جابر
قال بعض الناس يعني أربعين خرفناه وقال آخر رون أربعين شواه وقال آخر رون
أربعين يوماً ومن طريق عبد الله بن جعفر وقيل عبد الله بن الحارث بن الصمة لأنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم المأربين يدِي المصلى ماذا عليه لكان أثـ
 بعـفـاـرـبـعـاـنـ خـيـرـاـلـهـ مـنـ أـنـ يـتـبـاـنـ يـدـيـهـ قـالـ أـبـوـ النـضـرـ يـعـفـاـبـاـجـهـيمـ رـاوـيـ الـحـدـيـثـ
 لـاـمـارـىـ قـالـ أـرـبـعـاـنـ يـوـمـاـوـشـرـاـ اـوـسـنـةـ قـالـ الطـحاـوىـ الـمـلـادـ اـرـبـعـوـنـ سـنـةـ لـاـيـومـاـوـلـاـ
 شـهـرـاـهـ قـالـ أـبـنـ جـهـرـ طـاهـرـ السـيـاقـ اـنـهـعـيـانـ الـمـعـدـوـدـ دـلـكـ الـراـوىـ تـرـدـيـهـ قـالـ الـكـرـمـانـ
 تـخـصـيـصـاـرـبـعـاـنـ بـالـذـكـرـلـكـوـنـ كـالـطـوـرـ الـإـسـلـانـ بـارـبـعـاـنـ كـالـنـطـفـةـ وـالـمـضـنـعـ وـالـعـلـفـةـ
 وـكـذـاـبـلـوـغـاـلـشـدـ وـيـحـتـمـلـغـيـرـدـلـكـ قـالـ أـبـنـ جـهـرـ وـمـارـواـهـ اـبـنـ مـاجـةـ وـابـنـ حـبـانـ مـنـ
 حـدـيـثـ اـبـيـهـرـيـنـ لـكـانـ أـنـ يـقـعـ مـاـهـ عـامـ خـيـرـاـلـهـ مـنـ الـخـطـوـةـ الـتـىـخـطـاـهـاـ مـشـعـرـيـانـ
 اـطـلاقـاـرـبـعـاـنـ لـمـبـاـلـغـةـ فـيـ تـعـظـيـمـاـلـأـمـرـ لـالـخـصـوـصـ عـدـدـمـعـيـانـ وـاـنـهـأـعـلـمـهـ وـرـواـهـ
 الـأـرـبـعـةـ وـرـواـهـ الـبـنـارـ وـلـفـظـهـ سـعـمـتـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ لـوـيـعـلـمـ
 الـمـأـرـبـيـنـ يـدـيـهـصـلـىـ ماـذـاـعـلـيـهـ لـكـانـ لـأـنـ يـقـوـمـ رـبـاعـاـنـ خـرـفـاـخـيـرـاـلـهـ مـنـ أـنـ يـتـبـاـنـ
 يـدـيـهـ وـحـكـمـةـ اـبـيـهـ الدـلـالـةـ عـلـىـعـظـمـةـ ذـلـكـ الـأـثـمـ وـاـنـدـوـاـصـلـ إـلـىـ مـاـلـيـقـدـرـ قـدـرـهـ كـلـوـلـهـ
 تـعـالـىـقـعـشـمـمـ منـ الـيـمـ مـاـغـيـشـمـمـ وـقـيـ رـوـاـيـةـ الـبـخـارـىـ ماـذـاـعـلـيـهـ منـ الـأـثـمـ قـالـ الـكـرـمـانـ
 جـوابـلـوـلـيـسـ هـذـاـمـذـكـرـبـلـاـلـتـقـيـدـرـلـاـلـوـيـعـلـمـ ماـذـاـعـلـيـهـ لـوقـفـاـرـبـعـاـنـ لـكـانـ خـيـرـاـلـهـ قـالـ
 وـابـهـمـعـدـتـخـيـمـاـلـأـمـرـ وـتـعـظـيـمـاـهـ قـالـ أـبـنـ جـهـرـعـنـاـهـ لـوـرـجـىـانـ الـمـرـوـرـيـبـيـنـ يـدـيـهـ
 الصـلـىـخـيـرـاـ لـكـانـ الـوـقـوفـاـرـبـعـاـنـ سـنـةـ خـيـرـاـمـنـ الـمـرـوـرـيـبـيـنـ يـدـيـهـاـهـ قـالـ بـعـضـالـخـفـيـةـ
 وـمـاـبـعـدـعـنـ الـمـرـجـىـ اـذـعـلـيـتـقـدـيـرـتـقـدـيـرـهـ لـاـوـجـهـ لـلـتـقـيـدـ بـارـبـعـاـنـ وـغـيـرـاـصـلـاـ
 وـتـفـوتـ الـمـبـاـلـغـةـ الـمـطـلـوـبـ بـلـاـلـفـيـضـ الـمـعـنـىـ عـلـىـمـذـهـبـهـ الـذـيـلـتـعـبـرـفـهـ الـمـفـهـوـمـ وـاـغـرـبـ
 مـنـهـذـاـاـنـهـ مـعـهـذـاـ قـالـ وـاسـتـفـيـدـمـنـحـرـمـةـ الـمـرـوـرـيـبـيـنـ يـدـيـهـصـلـىـ ماـذـاـعـلـيـهـ بـلـاـقـوـلـ لـاـيـصـعـ
 هـذـاـتـقـدـيـرـمـنـاـصـلـهـ اـذـيـخـدـاـ الـكـلـامـاـلـاـنـهـ لـوـسـلـمـ فـرـضـكـونـ عـلـمـ الـمـأـرـبـيـنـ يـدـيـهـصـلـىـ
 ماـذـاـعـلـيـهـ منـ الـأـثـمـ خـيـرـاـ لـكـانـ لـخـ وـهـوـظـاهـرـالـبـطـلـافـ وـاـنـهـ الـمـسـتـعـانـ اـهـرـهـ قـالـ الـتـرـمـذـيـ
 وـقـدـرـوـىـعـنـ أـنـهـ قـالـ لـأـنـ يـقـعـ اـحـدـكـمـ مـاـهـ عـامـ خـيـرـ لـهـ مـنـ أـنـ يـتـبـاـنـ يـدـيـهـجـيـهـ
 وـهـوـيـصـلـىـ كـذـكـمـ الـمـذـرـىـهـ قـالـ الطـحاـوىـ فـيـ مشـكـلـ الـأـثـارـاـنـ الـمـلـادـ اـرـبـعـاـنـ سـنـةـ
 وـاـسـتـدـلـ بـعـدـ اـبـيـهـرـيـنـ مـرـفـوـعـاـلـوـيـعـلـمـ الـذـىـ يـتـبـاـنـ يـدـيـهـ اـخـيـهـ مـعـتـرـضـاـهـ وـهـوـ
 يـنـاجـيـرـبـهـجـيـنـدـلـكـانـ أـنـ يـقـعـ مـكـانـهـ مـاـهـ عـامـ خـيـرـاـمـنـ الـخـطـوـةـ الـتـىـخـطـاـهـاـ
 ثـمـ قـالـ هـذـاـمـحـدـيـثـ مـتـاـخـرـعـنـ حـدـيـثـ أـبـيـجـهـيمـ لـأـنـ فـيـزـيـادـ الـوعـيدـ وـذـكـرـ
 لـأـنـكـوـنـ الـأـبـعـدـ مـاـأـوـدـهـبـاـلـتـجـفـيـفـاـهـ وـالـحـدـيـثـ الـمـتـقـمـ مـنـ رـوـاـيـةـ جـابـرـعـنـ اـبـعـيـنـ
 اـشـدـ وـعـيـدـ اـفـيـنـبـيـغـيـ اـنـيـكـوـنـ مـتـاـخـرـأـعـنـ اـحـادـيـثـ الـكـلـ وـلـاـبـدـ اـذـقـدـتـعـدـدـاـقـوـالـهـ
 صـلـىـاـنـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـرـوـىـ كـلـ مـاـسـيـعـ وـلـاـمـنـاـفـاـةـ بـيـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ بـأـنـ وـقـوفـهـ
 ذـكـرـ الـمـقـدـارـ اوـقـلـ اوـأـكـثـرـ خـيـرـلـهـ مـنـ الـمـرـوـرـ وـبـيـاقـ عـلـىـ الـكـلـ رـوـاـيـةـ الـحـشـرـهـ اـمـاـ
 الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـعـنـ جـابـرـ فـقـدـ وـصـلـ اـرـسـالـهـاـحـدـيـثـ الـتـرـمـذـيـ الـمـتـقـدـمـعـنـ اـبـيـجـهـيمـ

وعن كعب لأبيه قال لو يعلم المأربين يدئ المصلى ماذا عليه لكان أن يُنْسَفَ به خير أهله
 من ابن مير بن يديه وفي رواية أهون عليه وعمر بن عبد الله بن عمر قال لأن يكون الجل
 وما دعى به خير له من ابن مير بن رجل متعمداً وهو يصلى رواة ابن عبد البر في التهيد
 موقوفاً وابوالنصر هو من سند أبي جعفر وهو مولى عروبة عن عبد الله بن سعيد
 عن أبي جعفر **الناسعة** استنبط بعض قومنا وهو ابن بطال من قوله عليه السلام لو يعلم
 أن الأئمَّة يختصُّون بعلم بالذهب وارتكبه وتعقبه ابن حجر رأى أخْذَ من ذلك فيه بعد
 لكنه هو معروف من أدلة أخرى قال ابن بطال ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختصُّ
 بمن مُرَّلاً به وقف عاصِمًا مثلًا بين يدي المصلى أو قدّه أو قدّه قال ابن حجر
 كانت العلة فيه التشوش على المصلى فهو في معنى المأرب وهو وإن كان ظاهر الحديث
 تخصيص المروي ولكن المتشوش الشخص بين يدي المصلى باى حالة وبما يُكفيه
 فإذا كان المذهب مُعَلَّلاً باشغال المصلى وتشوش فلاشك أن إشغال اللابت أشد من
 المأرب وإن كانت الحكمة منع التشوش ولم يقتض آخر فالمأرب واللابت معنى واحد قال
 ابن بطال ظاهر عموم المذهب في كل مصلٍّ وخصوصه بعض المالكية بالأمام والمنفرد لأن المأمور
 لا يضر من مُرَّلاً به لأن سُرْتَه إمام سُرْتَه له وأمامه سُرْتَه له أهْرَافًا ابن حجر التعليق
 المذكور لا يطابق المدعى لأن السرتة تفيد رفع الحرج عن المصلى لاعتراض المأرب فاستوى الإمام
 والمأمور والمنفرد في ذلك أهْرَافًا وقوله أحاديث الامر بالسرتة مشرع برفع الحرج عن
 المأرب خلافها فلا يتحقق الوعيد ولو كان ظاهر الحديث العموم وكيف يستقيم أن يكون الحرج
 باقياً على المأرب خلف السُّرْتَة وإنما أمر المصلى بدفع المأرب بينه وبين سُرْتَه لاختلافها وعدم
 التبعيد بدفع المأرب خلف السُّرْتَة دليل على ارتفاع الحرج عنه والآيات السُّرْتَة عبَّثَتْ وافت
 خبر بحكمة الشارع في السُّرْتَة وإذا كان لا يجب الدفع على المصلى إلا للماربين وبين سُرْتَه
 فكذلك لا يجب الامتناع من المروي خلفها والوعيد متوجه على من تَعَدَّ حريم المصلى وهو ما
 بينه وبين سُرْتَه وعلى المأرب بين يدي المصلى بدون سُرْتَه على أحد أقوال المحدود
 وهذا ببناء من اتفاق الإمام سُرْتَه لما مأموره فتأمل واستدلاله قال ابن دقيق
 العيد إن بعض الفقهاء من المالكية قسم حوال المأرب والمصلى في الأئمَّة وعددهم أربع
 أقسام **هـ** يأثم المأرب دون المصلى وعكسه **هـ** يأثم جميعاً وعكسه **هـ** فالصورة الأولى
 أن يصلى إلى سُرْتَه في غير مشرع وللمأرب مند وحده فيما يأثم المأرب دون المصلى **هـ** الثانية
 أن يصلى في مشرع مسلوب بغير سُرْتَه أو متبعًا عن السُّرْتَة ولا يجدر المأرب مند وحده
 فيما يأثم المصلى دون المأرب **هـ** الثالثة مثل الثانية لكن يجدر المأرب مند وحده فيما يأثم
 جميعاً **هـ** الرابعة مثل الأولى لكن لم يجدر المأرب مند وحده فلما يأثم جميعاً أهْرَافًا
 ابن حجر وظاهر الحديث يدل على منع المروي مطلقاً ولو لم يجدر مسلوكاً باتفاق

حتى يقع المصلى من صداته ^{هـ} ويؤتىك قصته إلى سعيد السابقة فان فيها فنظر
 الشاب فلم يجد مساغاً وقد تقدمت الإشارة إلى قوله امام الحرمين ان الدفع لا
 يشرع للصلى في هذه الصور وتبعه الغزال ونازعاً الرافع وتعقبه ابن الرفع
 بما حاصله ان الشاب اما استوجب من ابي سعيد الدفع لكونه قصر في التأخ عن
 المضور الى الصلاة حتى وقع الزحام انتهى وما قاله المحتدل لكن لا يدفع الاستدلال
 لأن ابا سعيد لم يعتذر بذلك ولا انه متوقف على اذن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة
 او فهاما مع احتمال ان يكون ذلك وقع بعدها فلا يتحقق ما قاله من القصير بعدم
البُشِّير بل كثرة الزحام حيث اذا واجهه اعلم اهل الكلام ابن حجر ^{هـ} واقول قصة
 الى سعيد سند ذكرها في المسنلة الاتية **العاشرة** اذا صلى الى ستة فأراد قاطع
 المروء بعنه وبين ستة او صلاته غير ستة فاراد المجاز بين وبين أحد المحدود
 المذكورة في الخلاف السابق وجب عليه دفعه بأى وجه وتركه غير كبرى من قدر
 ولا يترك في حالة الدفع ولا في حالة التقدم الى الدنو من الستة فراءة صلاة في
 اى حد كان من حدودها لانه في اصلاح الصلاة ^{هـ} وقد وردت بهذا الاخبار
 عنه صلاته عليه وسلم فعن امام رواه جابر بن زيد عن ابي سعيد الخدري قال
 رسول الله صلاته عليه وسلم ان أحدكم اذا كان في الصلاة فلا يدع احداً يمر
 بين يديه وليداً ما استطاع فان ابى فليقاتل له فاما هو شيطان ^{هـ} وفي البخاري
 الى ابي صالح السمان قال رأيت ابا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلى الى شئ من
 من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط ابا يحيى ز ابن يديه فدفع ابو سعيد في
 صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغاً الا بين يديه فعاد ليختار فدفعه ابو سعيد
 اشد من الاولى فنال الشاب من ابي سعيد ثم دخل على مروان فشكوا اليه مالقي
 من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال ما لك ولابن اخيك يا ابا سعيد
 قال سمعت النبي صلاته عليه وسلم يقول اذا صلحت احدكم الى شئ من الناس
 فاراد أحداً ابا يحيى ز ابن يديه فليدفعه فان ابى فليقاتل له فاما هو شيطان
 وفي رواية للمنذر فليدفع فيخرج ^{هـ} وفي البخاري ورد ابن عمر في الشهد وفي
الكبعة وقال ابى الا ان قاتله قاتله ^{هـ} وقع في بعض الروايات وفي المكعب
 قال ابن قرقوق وهو اشبه بالمعنى ^{هـ} قال ابن حجر رواية الجمhour متوجهة
 وتحصيص الكعبة بالذكر لذا يتخيل انه يغتفر فيها المروء ^{هـ} لكن هنا محل المزاحمة
 وقد وصل الاخير المذكور بذكر الكعبة فيه الونعم شيخ البخاري وكتاب الصلاة
 له من طريق صالح ابن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلى في الكعبة فلا يدع احداً
 يمر بين يديه باره قال ابى يردة اهداقول ^{هـ} الرواية بأنه رد في الشهد

الحقيقى فان صون الصلة عن الاشتغال بالقتال أولى وهى لاتنقض بمروره
 وعلى النقض فليعدوها وفاد الحديث أن المروي ابن عبدى المصلى كبيرة وانه
 إن ضرر الدفع ولو أدى إلى الموت فلا دية له قال أبو سعيد الخدري قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان لا يحوال بينه وبين قبليه احد فليفعل
 قال القطب فقيل بمقدار ذلك للدفع الى موضع سجودة ولا ينفرد وان كانت
 ستة فله الانفاق للدفع الى موقف مسجده مما ردت السترة فالمحق لخالد الدبو
 من السيدة اهل كلامه وذكر بعض قومنا ان الدفع مستحب ليس بواجب وليس بشئ
 لانه مخاطب بكل صلاته وقد عملت طريقة الجمجم بين الاحاديث بان المراد نقض الصلاة
 بالصاد المهملة لانقضها بالصاد المجمحة وتعهد له لترك الدفع تعمد منه لنقض صلاة
 ولذلك صار كبيرة وعلى القول بفسادها فهو شد واعنة اعلم ثم ان الدفع قد
 يتحقق بالإشارة او وضع اليد على خر الماء وفي اثر لقونا ويد الماء اذا المراد
 ان يترى في موضع سجودة او بين السترة بالإشارة او التسبيح لابهام معناها
 وهو ان شاء الله صواب من القول لأن المقصود مرد الماء عن المرء وبهما كانت
 من الاعمال فلا يجوز الاكثر والأشد من اعمال الدفع حيث يكتفى باقلها واغلبها
 حرصا على الاشتغال بالصلة وانما غائبا الشارع بالمقاتلة حيث حصل الترد
 من الماء ولم يكتفى باخف الرؤى ونقل القاضى عياض لاتفاق على انه لا يضر
 له العذر الا كثير في مدافعته وفي عبارة قال القاضى عياض والقطبي واجعوا
 على أنه لا يلزم ان يقاتله بالسلاح لخالفة ذلك لقاعدة الاشتغال على الصلاة
 والاشتغال بها واطلقا جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة
 واستبعد ذلك ابن العربي وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقد روى
 الاسماعيلي بلفظ قاتل فليجعل يدك في صدرك وليدفعه وهو صريح في الدفع
 باليد كصنع ابي سعيد الخدري بالشائب المعيب قال القاضى عياض
 فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قواد عليه باتفاق العلماء قال وهل
 دينكم يكون هدرًا مذهبان للعلماء وهذا قول ابن المalkية ونقل البهقى
 عن الشافعى ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الأول وما تقدم عن ابن
 عمر يقتضى ان المقاتلة انما تشرع اذا تعيّنت في دفعه قال ابن حجر
 وبنحوه صرحا اصحابنا فقالوا يرده باسمه الوجع فان ابي فبا مشد ولوأد
 الى قتله فلو قتل فلا شئ عليه لان الشارع اباح لمقاتلته والمقاتلة اميت
 لا اصنهان فيها اهل كلام ابن حجر وعندنا وافق ما قاله في تدرج الدفع
 من اسهل الى اشد فان ضرره الدفع ثبات فلا دية ولا قواد ثم ان ظاهر

حديث الدفع يقتضي الأطلاق فلا يختص عاقل من غيره ولا مكلف من غيره هذا مروي
 حدث ابن ماجة ولو قيل بضعفه عن أم سلمة قالت صلى الله عليه وسلم
 وسلام في جحر قرني برباب يديه عبد الله أو عمر ابن أبي سلمة فقال بعد فرجع ثم مررت
 زينت بنت أبي سلمة فقال بيده هكذا أقضت فلما فرغ قال هي أغلب وفي رواية هن
 أغلب وهذا الحديث على ضعفه لما شاهد تقويه بحديث صلى الله عليه وسلم
 الله عليه وسلم من المجدار فقررت بهيمة بين يديه فتقدّم صلى الله عليه وسلم
 حتى لصق بطنه بالمجدار ومررت من ورائه واليه والبهيمة والصبي وغيرها من القواعظ
 على حد سواء في حكم القطع و في الحديث الثاني بيان الجواز لتقدير المصلى في الصلاة
 إلى ستارته لكن ينجي الماء إلى خلفه ولو كان هذا ليس غالباً احواله عليه السلام
 بل غالباً عليه الدفع لكن رأيت للقطب على النيل مانصه ولا ينتقل للدفع
 واجيز قليلاً ويشير برأسه أن كان قاعداً وكره بيده الماء لم يصله أهراً ولعله
 التكريه على ما إذا لم يبرئه وبين سجودة أو بدينه وبين حد من الحدود المذكورة
 في الخلاف ولم تكن له ستة والأفلات وجملة الكراهة مع وجوب الدفع ومع أنه عليه
 السلام اشار بيده إلى الصبيين يتيمى إلى سلمة و نعم بعض الشافية انه لا يجوز
 له دفع الماء اذا لم يجعل ستة او تباعد عنها ولأنه يكمن المرور أمامه قال
 القطب والحق انه يمنع وان الماء فعل محظياً قال ولأنه يقص بالمرور بين يدي
 المصلى في المسجد الحرام لكن لا يجوز للماء ما وجد سبيلاً أهراً ورأيت لابن حجر
 ما الفطرة ان الكعبه تكون ستة متر صلبياً إليها في وقت يقل فيه طواف الناس
 جداً بخلاف ما يكتبه فيه ازدحام أهراً والله أعلم **المطلب الرابع في اللباس**
 يعني هذا المطلب في فصلين أولهما في ستار العورة وثانيهما في المجرى من اللباس
 في الصلاة فالاول نفصله الى مسائل بتوفيق الله تعالى **الحادي** العورة سواء للآنسان
أى المذممة ولذلك ستحيى النساء عورة ومن ذلك العوراء للكلبة البيحة
وعورتها عينها عوراً وعارتاً عينها عوراً وعورتها اذا اعميئت فقبعت وعنه
استعيير عورتها البئر و في اللغاب الاعور لحقة بصره ولذلك على عكس المعنى
ولذلك قال الشاعر

وصحاح العيون يدعون عوراً

والعوار والعورة شق في الشئ كالثوب والبيت ونحوه قال تعالى إن بوتنا عوره
 وما هي بعوره أى مخدرة مكنته لمن ارادها ومنه قيل فلان يحفظ عورتها أى
خلله وقوله تعالى ثلاث عورات لهم أى نصف النهار وآخر الليل وبعد

العشاء

العشاء الآخرة • وقوله تعالى الذين لم يظهر واعل عنورات النساء أى لم يصلعنوا الحلم
وسم عابر لايذرى من اين جاءه • وقلان عابر عين من المال أى ما يعور العين
ويحيرها الكثرة • ولماعاشرة قيل في معنى الاستعارة والعارية فعلية من ذلك
ولصنيقا تعاورة العواري • وقال بعضهم هو من العار لان دفعها يورث المذمة
والعار كا قيل في المثل أنه قيل للعارية أين تذهبين قال احل الى اهل مذمة وعرا
وقيل هذا لا يصح من حيث الاشتقاء فان العارية من الوالو بذلك تعاورها والعار
من الياء لقولهم غير تربكنا **الثانية** ليس الثوب استتر به • وبالبسه غيره ومنه
ويلبسوها شيئا بأخضرها • واللباس واللبوس واللبس ما يلبس قال تعالى قد انزلنا
عليكم لباسا يواري سواتكم • وجعل الملابس لكل ما يغطي من الانسان عن قبح يجعل
الزوج لزوج لباسا من حيث انه يمنعها ويسعد هاعن تعاطي قبح قال تعالى هن لباس
لكم وانتم لباس لهم • فسماهن لباسا كما سماها الشاعر اشارا في قوله
فدي لك من أخي ثقة إنزارى

وجعل التقوى لباسا على طرق التمثيل والتشبيه • قال تعالى ولباس التقوى
وقوله صنعة لبوس لكم يعني به الدفع • وقوله فإذا اقها الله لباس الجوع والخوف
جعل الجوع والخوف لباسا على التجسيم والتشبيه تصويرا له وذلك بحسب ما يقولون
تدرك فلان الفقر وليس الجوع قال الشاعر
وكسوهم من خير بر د محمد

نوع من برودايم يعنى به شعرا • وقرأ بعضهم ولباس التقوى من اللبس أى
السترة • واصلا للبس سترا شئ • ويقال ذلك في المعنى يقال لبست عليه أمره
قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون • ولا قلبسوا الحق بالباطل • لم تلبسون
الحق بالباطل • الذين آمنوا ولم تلبسوا ايامهم بظلم • ويقال في الامر لبسه أى
اللباس • ولا بست الامر اذا رأيته • ولا بست فلا ناخالطه • وفي فلا ين
لبس أى مستمتع قال الشاعر
وبعد المشي طول عمره ولباس

الثالثة الزينة الحقيقة ما لا يثير الانسان في شيء من احواله لا في الدنيا
ولا في الآخرة • فاما ما يزيد في حالة دون حالة فهو من وجه شئ • والزينة
بالقول المجمل ثلاثة زينة نفسية كالعلم والاعتقادات الحسنة • وزينة
بدنية كالقوعة وطول القامة • وزينة خارجية كالمال والجاه • فقوله تعالى
حبب اليكم الآيات وزينته في قلوبكم فهو من الزينة النفسية • وقوله من حرم
زينة الله فقد جعل على زينة الخارجية • وذلك أنه قد روى أن قوما

كانوا يطوفون بالبيت عراة فنهوا عن ذلك بصفة الآية و قال بعضهم بل الزينة المذكورة
في هذه الآية هي الكرم المذكور في قوله تعالى إنكم عند الله أتقاكم وعلى هذا قول الشاعر
وزينة المرأة حسن الأدب

وقوله تعالى فخرج على قومه في زينته هى زينة الدنيا من الماء والأثاث والجاه
يقال زانه كذا وزينته اذا اظهر حسنها اما بالفعل او بالقول وقد نسب
الله تعالى التزيين في مواضع الى نفسه وفي مواضع الى الشيطان وفي مواضع
ذكر غير مسمى فاعله فمتى نسبه الى نفسه قوله في اليمان وزينته في قاويمكم
وفي الكفر قوله زينا لهم اعمالهم ومتى نسبه الى الشيطان قوله واذ زين لهم
الشيطان اعمالهم وقوله تعالى لازينين لهم في الامراض ولم يذكر المفعول
لأن المعنى مفهوم وممتلكاتهم فاعله قوله عز وجل زين للناس حب الشهوات
وقوله تعالى زيننا السماء الدنيا بصابيح انارينا السماء الدنيا بزينة الكواكب
وزينتها للناظرين فاشارة الى زينة التي تدرك بالبصر التي يعرفها
المحاصة والعامنة والزينة المعقولة التي يختص بعرفها الخاصة وذلك
احكامها وسيرها وتزيين الله لاما شيا قد يكون بايداعها مزينة ويجادها
كذلك وتزيين الناس للشئ بتزيينهم او بقولهم وهو ان يدحروه ويزكروه
بما يرفع منه **الرابعة** اجمع الأمة على أن ستر العورة فرض فاظهارها
في غير خطأ ولا نسيان ولا ضرورة مع من لا يحل له النظر اليه وفي الحال التي
لا يجوز له التكشف فيها وفي المحل الذي لا يحل له التكشف فيه من كبار
الذنوب واحتللت النساء هل ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة
ام ليس بشرط وذلك في حال امكان الستر وامكان ما يستتر به وكذلك اختلفوا
في عدد العورة من الرجل والمرأة فذهب مالك الى انجاسة من سنن الصلاة
وعليه فلو صلى ناسيا بدون لباس ثم ذكر بعد الصلاة لم يعدها وقلنا وافقنا
الشافعى وبونيقية أن ستر العورة فرض من فروض الصلاة وعليه توقيف محاجتها
فلو صلى بادى العورة جاهلا او مخطئا او ناسيا اعاد الصلاة وسبب الخلاف
تعارض الاثار والاختلاف في قوله تعالى يا بني آدم خذ وا زينتكم عند كل مسجد
هل الأمر بذلك على الوجوب او على الندب فمن جعله على الوجوب قال المراد
به ستر العورة ولتحتج لذلك بأن سبب نزول هذه الآية كان ان المرأة كانت
تطوف بالبيت عريانة وتفعل

اليوم يبدىء وبغضه او كله وما بدأ منه فلا أحلم
وعن ابن عباس قال كان أناس من الأعراب يطوفون بالبيت عراة حرقوا

الى فهم أسراره وهو غير حاصل على هذا المطلب لوفيق الآباء التدبر والترتيل مضمنة
التدبر والتذمر دليل تلك الحزنات ومفتاح تلك الكنوز لاجرام شرع في القراءة
لستكمل الصلاة كل نوع من انواع المرافق الى الله تعالى **المسلة العاشرة** الحزن
المفسد للصلاه هو تبديل آية رحمة بآية عذاب او العكس وما اشبه هذا
كتبديل الوحدانية بشرك او الشرك توحيداً

بأنه ليس بشيء لأن خلاف السنة فعلية أن يترك شكه ولا لعب به الشيطان
 في كل موطن ولا يجدها في القراءة في صلاة يسر بالقراءة فيها ولا يسر
 بالقراءة في صلاة يجهر فيها ومن تعمد ذلك انتقضت صلاته وصلاة من
 خلفه لأن خالق السنة متعدداً وهو أكثر القول ^{هـ} قال آخر عن
 صلاة الجميع تامة ولعلها لا يرون أن ترك السنة لا ينقص من الصلاة
 وليس بشيء لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا ما أراكم أتيوني أصلى أهملت
 إن القول الذي تعقبه المصنف محمد ابنه بأنه لا يجهر في موضع السر متبعه
 للشافع ذكر القطب رحمة الله وعزاه للشيخ أبي سعيد البدري رحمة الله
 وظاهر تعديل الإمام الكوفي إجماع الجمهور باعتقاد الشافع عنايته منه
 رضي الله عنه باليقين ثلاثة توقيع الصلاة على الشافع وكان في أصله
 إن اليقين فرض والسر والجهر سنتان فالإتيان بالفرض على الوجه
 الذي يتادى به حتى يكون يقيتاً ليس عليه شيء من غبار الشافع
 ليس خلاً فالسنة أمنة أن تؤدي الصلاة على وجهها
 وليس إجراؤها على غير يقين بادأ، شيء من أقوالها وأفعالها هو الوجه
 الذي تتم به فالخروج إلى نور اليقين من ظلة الشافع على رأي الإمام
 أولى بمقام الصلاة وأحرى بوجوب الأداء على أن الحديث صلوا كما
 يأيمون أصلى كما يوجد منه لزوم متابعته عليه الصلاة والسلام
 في السر في موضعه والجهر في محله كذلك يوجد منه أنه صلى الله
 عليه وسلم ما صلوا صلاة على شافع فتلزم اضمام ما تبعته في الأداء على
 اليقين فليست جحوداً بالحديث على الإمام الزم من جحوده بالحديث
 نفسه عليهم بل جحود الزم لأن يقين الأداء فرض يجمع عليه والسري
 غير موضعه والجهر في غير محله مختلف في نقض الصلاة به ^{هـ} ويظهر بحسب
 أن الأصل الذي تعلق به الإمام الكوفي هو أن الأصل أنه لم يأت
 بالقراءة إذ لا تبرأ الذمة الآباء والأحاديث في هذا كثيرة منها
 أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول من صلى صلاة شافع في النقصان
 فليصلح حتى يشفع في الزيادة فإن العبد لا يحب له من صلاته إلا
 ما عقل منهاه أي ولا يعقل أنه أتم الأتم بالزيادة ^{هـ} ومنها قوله عليه
 السلام إذا شافع أحدكم في صلاة ترقى بيده أو حلقه صلى الله عليه اثنين
 فليجعلها واحدة وإن لم يدرك اثنين صلى أهمللا ثماني جعلها
 اثنتين وإن لم يدرك أثلاً فأصلى أهملها ثماني جعلها مائلاً ^{هـ} ولبيك

على ما استيقن ثم يسجد فاذا فرغ من صلاتة وهو جالس فليسجد سجدة تيذ
 قبل ان يسلم فان كان صلى خمساً شفعتا له صلاته وان كان صلى مائة
 الاربع كانت اترغينا للشيطان هـ

من غير نكير له فلا أقل من اشتراط ذلك اذا لم تتفق التواتر في بعضهاه قال
 مكث ما روى في القرآن على ثلاثة اقسام قسم يقرأ به ويكره حادث
 وهو ما نقله الثقة وافق العربية وخط المصحف وقسم صحي نقله
 عن الآحاد وصح في العربية وخالف لفظه الخط في قبل ولا يقرأ به
 لأمريين مخالفته لما أجمع عليه وأنه لم يؤخذ بجماع بل بخبر الآحاد
 ولا يثبت به قرآن ولا يكره حادث ولبس ما صنح إدحثان
 وقسم نقله ثقة ولا يحتج له في العربية او نقله غير ثقة فلا يقبل
 وإن وافق الخط قال ابن الجوزي مثال الأول كثير كالذلك ومثله
 وينخدعون ويجادلون ومثال الثاني قراءة ابن مسعود وغيره والذكر
 والأنثى وقراءة ابن عباس وكان أمّا منهم ملاك يأخذ كل سفينة
 صالحة ونحو ذلك قال واختلف العلماء في القراءة بذلك والآخر
 على المنع لأنها مترادفة وأن ثبتت بالنقل فهي منسوخة بالعرضة
 الأخيرة أو بجماع الصحابة على المصحف العثماني ومثال ما نقله
 غير ثقة كثير مما في كتب الشواذ مما غالبه إسناد ضعيف
 وكالقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة التي جمعها أبو الفضل
 محمد بن جعفر الخزاعي ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي ومنها أمّا
 يخشى الله من عبادة العلماء برفع الله ولقب العلماء وقد
 كتب الدارقطني وجاءه بان هذا الكتاب موضوع لا أصل له
 ومثال ما نقله ثقة ولا وجله في العربية قليل لا يكاد يوجد
 وجعل بعضهم منه رواية خارجة عن نافع معاشر بالهز قال
 وبقي قسم رابع مردود أيضاً وهو ما وافق العربية والرسم ولم ينقل أبداً
 فهذه مرده أحق ومنعد أشد ومرتكب مرتكب لغظيم من الكبائر
 وقد ذكر جواز ذلك عن أبي بكر بن موسى وعُقد له بسبب ذلك مجلس
 واجتمعوا على منعه ومن ثم امتنعت القراءة بالقياس المطلق الذي
 لا أصل له يرجع إليه ولا ينبع من الأدلة عليه

